٤٠٥٣

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ش. ز

(شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الازهرية)،
تأليف عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (١٠٢٠-
١٠٩٩هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٤٠٥٣

٣٣٣ ق ١٧ س ٢٣×١٦٫٥سم

نسخة جيدة، ناقصة الأول وبأثنائها خرم، المتن بالحمرة
الأعلام ٤ : ٤٦

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف -١٠٩٩هـ ب- تاريخ
النسخ ج- شـ... ح العزية د- شرح المقدمة
العزية.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٥٣ ف ٨٠٣/٧
العنوان (شرح المقدمة العزية لمن م)
المؤلف لم يعلم الشارح محمد عبد الباقي الزرقاني
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ ؟
عدد الأوراق ٢٢٢ ق
ملاحظات ٢٢×١٦.٥ سم
٢١٧.٢

على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا
لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون
الحمد تابعا لجمعها ان البسملة والحمدلة لما
جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني
في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما
من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف
على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما
بنا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف
الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية
وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف
ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم
ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدا

فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها ان تكون
البا في بسم الله وفي با الحمد لله الواقعتين في
الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدا البدا العرفي خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد
اي الوصف بالجميل على الجميل وقد افترق المانعون
للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط
بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني
بان البدا ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما
مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل
البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعا نة
بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وجعلهما
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على
وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا
فصل

فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو
زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل
المبدا بكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من
جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف
بحاشيتيهما على شرح عقايد النسفي للسعد
ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها بطريقته عليه وبعضهم اقتصر على
منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على
المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه
حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين
ظان الحديثين فلا باس باضافته الى المطولات
في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل منها الحمد

لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها
وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما
لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل
كل واحدة منهما العشرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازم عليها
حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب
في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن المنظر قال قال ادم
صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يارب بكسب
يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحي الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا

اصبحت

اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهي ولم يذكر
ويدافع نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي
لعله لانه اول من حرث بيده وسيذكر ان
شا الله في التسبيح ما ذكروه من ان بعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل
حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات **واشهد** اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت
عن صميم القلب كما في السعد **ان لا اله** اي معبود
بحق **الا الله وحده** اي منفردا بذلك
بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا وابدا **لا**
لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في
صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال

لوكان فيهما الهة لفسدتا وان محمدا عبده
ورسوله الي الجن والانس قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الش وصح عن انه
ارسل اليهم ايضا صلي الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله الش ولم ينبه علي
انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة فقوله واجبان اي يثاب علي
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة
عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد
كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون
عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح
البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل
مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في
عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي

المحلي

المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على
نعم يوذن بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم
بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه قولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب علي
فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في
الجزيين فلا يرد علي الجزء الاول من
هذا التعريف النظر الاول المفضي الي
معرفة الله تعالي لمن لم يكن عرفه فانه
اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الي الثواب وبه
جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة
الي النظر وكذا ادا الديون فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب نية
الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة

في جماعة ولا يعاقب علي تركه كما للباطي
والحمد علي ما يفيده شيخ الاسلام علي
المحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر مرة تردد وتقدم جزم ابن
بالوجوب مع ان المص فيما ساتي لم يذكر
حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق
الرصاع السلام بها بحثا ورد علي من
جعله مستحبا في شيوخ العرب قلت
الاية دالة علي تساويهما انتهى ثم قال
ابن عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب
علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول
البيت اذا لم يكن فيه احد وعند
زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا
وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او
كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة

وفي

وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا
طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد ونكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع
وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس
والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس قولان انتهى
واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيهما ونظم بعض المكروهات المقدمة
بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهر لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة
على اجل شفيع اذا اسقط منها عند الاكل
مع انه في عياض والمواضع القذرة
وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود منها

للحمام ولذا زاد تت
او عند حمام واكل مثله
ومواضع الاقذار للترفيح
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة
الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة
عليه عند الغضب كان يقال له عند
الغضب صل علي محمد خوفا من انه
يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره
وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض
سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله
المص عن شرح التحفة ولعل وجه
تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل
اسم الله او اسم النبي اله او كالاله
لذلك الشيء ولم يذكر الش في مواضع

الكراهة

الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها
اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في
الحلية ولم يعد العلما في المواضع
المنهي عنها فقوله قيل وفي الرسايل اي
اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها
فقط خلافا لما نقله المص علي الرسالة
عن داود واراد بالرسايل المكاتبات
قال الش وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالي ان الله وملايكته
يصلون علي النبي يا ايها الذين الاية آمنوا
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع
اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر
من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب

ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ
زروق في شرح الوغليسية كون جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على
ما للوانوغي المنقول هنا تبعا تت بل
قال الراي ح ولم اقف لاحد من المالكية
في ذلك اي كراهة الافراد على كلام
الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين
اي لا لفقهاينا انتهى قال ع ووقع في
كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى
اخبرني من يوثق به انه راه في خط
الباجي فهو يدل على عدم كراهة افراد
السلام عن الصلاة خطا واذا كان

لايكره

لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان
فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية اي
مكتسبة بالدليل فخرج ضروريات العلوم
كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من
مسايله ووقع في تت ولا تكون الا نسبية
وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام
مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
في العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب
العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله في العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجامعة
الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احد عشر بابا وانما بوبت الكتب

لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان
انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا
ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن
الترتيب والنظم والا فربما تذكر المسايل
منتشرة انتهى **الباب الاول في**
الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية
كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال
ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاولان من خبث والاخير من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع فيها اي
بملابستها توجب اي تسبب وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان

والشخص

ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد
بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم وكون المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نايم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضا بعد عزمه على الاسلام
شرط صحة فقط لا وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من
شروط صحته فقط فعله مع غير مانع مع صح
الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف من
توضا حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضائه بها مانع وصول الما المشروط له يمنع صح
صحته فقط ثلاثة وما ذكر من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر
الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نايم
ولا غافل شروط وجوب صحاح وبقي له

ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة علي استعمال
الما والشك في الحدث وعدم الاكراه علي ترك
الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما تقدم
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط
غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه علي ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا
وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها بعض قال
الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا لما
كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا
نزل من السما او نبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة دليلا علي طهورية
ما السما لقوله تعالي وانزلنا الاية والمراد بالما الطهور اي
من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا الذي
ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما كانه
لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه

مياه وفي القلة علي امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قاله الشم اي وفي الشرع
ما يتطهر به علي وجه مخصوص كما اشار
له المص مفسر الاية بقوله الما الطهور
ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل
فيه ما الورد وما الزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له
قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من
غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف
للمطلق عند جميع فهو يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا
لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر
او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما البحر
وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح او ريحه منتن والدليل
علي طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا

الغني صح

وهذا اوجد للماء وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الماء النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول الاكثر العلما
كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص للطهور شامل له على كلا القولين
بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود
لا على الاول فان قلت في حكاية هذين القولين
اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ اما
ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف
يكونان قولين متقابلين قلت مراد من
قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته
عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال
انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده
فيه كثر ببركته فلم يخرج من ذاته صلى الله
عليه وسلم ماء الا ما يعطيه ظاهر العبارة على

هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين
زائدة على الاول اذ لم يثبت انه كان
من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن
النووي عن عياض وغيره في كيفية القول
الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى
ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
فكيف مما خرج من ذاته قاله ح اي واما
على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل
ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما
زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي
قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله
امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه
الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن
شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على

ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها
محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال
لا تمروا على هولا المعذبين الا وانتم باكون
قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد
يوهم انه قايل بنجاستها وليس مرادا فقد
قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضا
به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان
ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا
له صريح في انه قايل بطهوريته قال
والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به
الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى
من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ
اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ

ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها
دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فبادر تابعوكا ثار الصا
لح واختلف الشافعية في النهي عن غير
بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على
التحريم او على الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان
تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي قال
ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث
تعرض للنجاسة وانما فيه انه ماسخط
وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه
وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك
لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض

ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل
التيمم انه صحح القول بالتيمم على تراب ديارها
وعدم الجواز فيحمله مرح صادق بالكراهة
والحرمة فليستثنى من جزم بالحرمة كما في
مائهم على ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق
اثارهما بالاعضاء دون التراب قال الشيخ وانما
نص المص على ما البحر والبير ردا على من
يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ماء طهورا
ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه
ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير
شيء من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فان تحقق او ظن انه
تغير بشيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر

مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطا
هرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا
الاستنجا ولا ازالة النجاسة وفهم من
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه
او طعمه برائحة القطران فانه يضر
كما في النقل وهو المعتمد وكذا التغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله الخ
~~بجرمه الراسب باسفله~~ وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل
ما لم يكن دباغا في وعائها فان كان دباغا
لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه
ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن مصر

ان هم
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح
القطران او بجرمه الراسب باسفله صح

ص

الشيبين قال ح ولكن ينبغي انه يحمل
الثانية اي البير ساقية ام لا فان كان
بيناً ضر والا فلا كما هو المنقول فيها
والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل
في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس
ولا يستعمل في شي من العادات ولا في شي
من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او جري عليه كالتراب والملح واذا السمر
يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا
على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف
فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه بجارته او
كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين
القسمين او كان اصله من تراب الارض
وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد

فيه

فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني
به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على
السلب قال ح والنورة او بمايتو منه
كالطحلب ظاهر كغيره ولو فصل
منه ثم القي فيه او في ما اخر كان
التغيير بينا ام لا ودخل في كلامه
المتغير بالسمك الحي بنفسه او روثه
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر
الذي يضر تغيره به وانظر تغيره
بجزء السمك الحي هل يضر ام لا لانه
لا ينفك عنه عن الما والظاهر الاول
لانه ليس بمتولد من الما وليس
من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة
التمساح الخارجة منه لها رايحة
كريهة وتغير الما اذا كان قليلا و...
بعضهم انه لا يضر التغير بجزء السمك
ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها

قوله والظاهر الاول ضعيف والمعتمد انه لا يضر
قرره شيخنا ابو عامر

ودعوى

وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت
هو مما يعسر الاحتراز منه كالورق والتبن
قلت هذا بقيل التغير به فتنزله منزلة
ما يقيل سقوطه من الورق والتبن **تنبيه**
محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله بن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر
التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر
خلافا لـ **ح** في الفرق بينه وبين المتولد (ولعله صحيح)
فرع تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ قاله **ع** وما اخبر به في التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب
امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح
فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط
ذلك من فيه وهو طاير ابرقط صغير (صح)
ياتي لطلب المطعم فيكون في
ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا التقم

(ونا البلغم المطبوخ صح)

التمساح

التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع في
الما القليل الذي لا مادة له **ثمانية**
الوضو للمتوضي **وانية الغسل**
للمغتسل وكذا هو قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما
يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط
لا انيه المتوسوس والمخفف جدا
نجاسة زايدة على قطرة نجسة فلا يكره
ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي **ح** ان حلول
القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى
وانظر ما قدر القطرة **ولم يتغير فانه**
يصح التطهر به على المشهور ولا يعيد صلاته
خلافا لقول بن القاسم انه يطهر بتركه ويتيمم
قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط
قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده

متنجس ومشى على كلامه في الرسالة
نقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت
وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي
الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة طنت بها نجاسة فانه كالكثير لكثرته
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا
ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها
لما قبله فيعتبر غاية ما انتهى اليه امالة
الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام
وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضو للمتوضي الخ الكاف قيل
فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو
فانه له هذا الحكم على المقول عليه وقول
تت مفهوم كانية الوضوء ان ما دون
انية الوضوء والغسل يتنجس مما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير
معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس

الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو
قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد
غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه
يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى
الانا للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية
وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل
وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية وواحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه
الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل

وسبب هذا الحديث انه كان تحفظ ببير بصيح ونتن
ببيع بضاعة ينقص فيه الحيض ويبلغ عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال هذا الحديث ابو داود حفظه الله
حتى شربت

به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماقلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم
وقال بن حنبل لا يوخذ بما رواه بن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا بن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين
في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند
العلما وانما قال به الشافعي ومن انتمى
وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع
مالكا في المياه والما اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كانت يصلي بها ام لا كالوضوء
لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعا
دة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح
ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن
رشد والفرق ان الماء لابد ان يتعلق به شي من

البدن

الفرج الخ بما جزم ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل
بمجرد الذكر سوا انسيها بعد الذكر ام لا فان من
ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على
الاصح خلافا لابن العربي وانظر كلام
الحط ان من راي بعد رفعه من السجود
نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه
قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط دوام
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وقال غيره يتم بناء على انه لابد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من راي في صلاته بعمامته نجاسة
بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على
المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من
التمادي والاعادة وكلام الحط مقيد بما
اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا

تمادي قاله ح كالشارح والظاهر جريان جميع
العقود المتقدمة فيه وتبطل الصلاة
بنساء او جعل عليه حصيراً حراً كثيفاً
بمثله اي تحت جاز فيه الصلاة عليه
مطلقاً اعني للمريض والصحيح
بن يونس راجع للصحيح واما المريض
فمتفق عليه فصل عن يسير عن الدم
واما الاثر فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد بالاثر حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق
هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا يعفى
عن عينه واثره انتهى مطلقاً اعني سوا
كان دم حيض او نفاس او ميتة راه
في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ
العفو بالنسبة للملبوس به ايضاً كالصلاة
او المراد خارجها او يرد التلبس بها وبهذا
سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها
فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل
على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث
بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه

قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما
ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض
ليطاها زوجها او ما لكها المسلم فانه يكره
استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية
قطعاً على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما
ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من
الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا
يكره بعد قطعاً فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعاً وقسم
لا يكره قطعاً وقد تقدمت من شيخنا
هكذا ومن محل القولين ما الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره ح باحثاً
في قول ح الظاهر كراهته قطعاً بانه
يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما فلا يظهر ولما
قدم ان المغير لهما قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل الطاهر ميت ولو تولد

من العذرة فهو طهور ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما ووجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها قبلها ٠:٠ وفقدها عند فقدها فليلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المزكاة مع فقد الحياة لان الزكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخري على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري كالزكاة في المزكا والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في كل حي الكافر فان مذهبنا مذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان

مذهبنا

مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انه توضا مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغي الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا وطاهر اه

[illegible]

طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم ا
تغير ام لا كان من المعدة او الفم من ناجي
الجاري على مذهبنا في السايل من فم
النايم متغيرا ان يكون مضافا للانجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما
قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان
راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه
لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكايه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خد ودهن
ولحايهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولانهم
يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولانهم
يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر
من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه

ودمعه

ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه
شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة
ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلام مسم
ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا جعل
شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في
بستر ا لماء فانه يكره استعماله كسور شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من
المص ان هذه المذكورة اذا خرجت من
ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهر
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يؤمن سمها او قتله فالتوضيح
تبعا لابن رشد بامن سمها وفيه نظر لان
التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان
الكلام في الطهارة فقط غير المذر با
الذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق
المص على المختصر وهو المتغير المنتن

وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما
ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قو
لهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المص غير المذر طاهر مقيد بالخارج
قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طها
رته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقته او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض
الميت ولذا قيل اذ استثنا المختصر ما بعد
الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي
ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن
مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل

وكذلك

وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر
بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القا
موس او العذرة كما في المصباح قال عج
والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله
لاختصاره فقط ويقيد المص بما خرج
حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك
غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من
الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب
فان ذكر الثعلب ينزو على انثى العقاب
كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال

او سيدة ... ابن عطفر

شاعر في هجو شخص ما انت الا كالعقاب
فامه معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك
ففضلته نجسة فان شك في تغذيه
به وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة
فضلة مدة ظن بقا النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة
ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس
اذ كان يخرج العسل من فيها لاستحالته
الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو
طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل

تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال
والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما
حمل عليها نمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي
بالماء وتطفي به النار قاله الشيخ وما
كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي
بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا
به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي
ت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا يكره به وعلى كل حال فانظر مع
ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب
فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا ان يكون ابن
دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل
كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولو بحالة

المص للتقييد المذكور لاستغنائنا به عنه
بقوله الآتي ولبن الميتة نجس والظاهر
ان لبن الجني كلبن الادمية وليس كلبن
البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن وامامتهم
ونحو ذلك **وميتة ما لا نفس له سائلة**
اي لا دم له جار **كالذباب والنمل والدود**
والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد
بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان
فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت
لانه دويبة ام لا **طاهرة** وليس منه الوزغ
خلافا للشفعية سند لانها ذات لحم ودم
ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في
الدميري دويبة اذا امسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة
الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب
وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره
النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل

في

في كلام المص خشاش الارض جميعه فان
وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من
اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما
يموت به فان مات فيه بدون ذكاة
لم ينجس لان ميتته طاهرة كما علمت
لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج
قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان
الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا
ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول
عليه خلافا لقول التلقين يوكل فالاقسام
ثلاثة وكلها من غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هذه
فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز
اكله مع الطعام انتهى واصله للنهاية وسلمه
في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر
واختاره البرزلي كما فيه ...

فعله بتفتيشه فمحمول على انه يعافه
كالعنب فان ارد الدود عن الطعام فلا يخفى
انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او
ينوي زكاته تتمة ميتة طاهر
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر
ومنه الضفدع والسلحفات والسرطان
البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال
الثعلبي والمراد بالسلحفات البرية هي التي
لا تنزل الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك
في الضفدع والسرطان البريين وقد القى
بعض الناس ضفدعة برية في البحر
فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت
ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت
الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا
من ذلك لان المراد به انه اذا شك في معول
ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك
بالشك واما ما شك في اصل اباحته
وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة
ضعيفا

في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه
عياض لان تفضيله واكرامه كما في اية
ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا
معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل
بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على
ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار ادخال
سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا ولم ار من شهر القول بنجسه ولا
من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين
المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى
الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين
وفي الش ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو
احد طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجسادهم

قوله ان هذا جار في ... الخلاف في كون ميتة الادمي طاهرة او نجسة انما هو جار في المسلم واما الكافر فالخلاف فيه كالمسلم وقد ... الثانية بالموت اتفاقا لانه ... ... عدوي

طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله الشيخ وكذا ميتة ما له
نفس سائلة اي دم غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ
ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال الحط
كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان
مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور
وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن
القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه
بن فايد في شرحه على المختصر قال الشيخ
والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله
البق والقراد على ما نقله شيخنا في
شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز
منه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن
عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة

القملة

القملة في الصلاة محمد البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته بن ناجي وافتى شيخنا
الشبيبي بصحتها في ثلاثة فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول
عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين
المتقدمين وظاهر هذا ولو قتلها وكره
في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى
عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا
يعفى عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال
اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر لمدة
التداوي كما في مسئلة السلس وما ابين
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او
جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي
معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى
به فهو ضل بنجاسته كما لابن ناجي عن بعض
شيوخه من الحيوان الحي او الميت
مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة
لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي

كالابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره
ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وار
تضاه ابن عرفة ما ابين من الادمي نجس
ولو على القول بطهارته والاول المعول
عليه كما يفيده عج وشمل كلام المص ما اذا
كان المبان يدا او رجلا في الحياة والموت
وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبان
اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظلف والجلد نجس ولو دبغ الا
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام
رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت
تركه احب الي انتهى ووجه توقفه
اولا ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما
ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه
يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي
ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قوله ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه

والدباغ

والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد
من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في
استعماله بعد الدبغ سوا كان جلد ميتة
مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه بحال لان الزكاة لا تعمل فيه
اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد
الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان
وفي ما تقوى دفعه عن نفسه فلا يجوز ان
يفعل به شي رطبا كالكشك في غربال
من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من
يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر
بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة
وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الما
قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال
من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما فليت
بل الظاهر مقاله شيخه لان الما يدفع عن نفسه

واما الرجل اذا بلت ولا قلها فقد صدق عليه
انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية علي ما قدمه من نجاسة
ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل
كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرها تابع للحم وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق علي الحي وما هنا علي
الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا كالشك مع كونه شانه ذلك نجس
لاستحالته الي فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثي نجسان غير فضلة الانبيا
لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في
ذلك حتي تثبت الخصوصية او ان علة طهارة
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة

قوله مع

من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه
اي تانسه فبوله ورجيعه طاهر لانه من
مباح الاكل حينيذ والفضلة من مكروهه
اي اكله نجس كالسبع والذيب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد مشهورين في
اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه
الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار
في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض تخين قاله الشم ونحوه قول
ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم و
الصديد نجس ما ابيض رقيق يختلط بدم قاله
الشم ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى
فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمي
صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه تخين

ويسمى قبلها على تعريفه تام والدم المسفوح
من الآدمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان
في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها
يخرج او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما
المسفوح نجس كما علمت من ان المنفصل
عن المزكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر
والمنفصل عن غير مزكية من ميت او حي
يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان
ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه
منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في
التوضيح وغيره تتمة وسئل
عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله

السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم
يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة او
كالخمر نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشأة وفرح نجس واما المفسد ويقال له
المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشأة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما
لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطا
هران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام
النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي
القليل كالكثير بخلاف الاخريين فطاهران
ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم
منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلفوا
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة
ويجوز القهوة لذاتها كالخمر او لمنا وكرتها

كجماعة او يخشى منه الفتنة او لاجتماع عليها
في غيبة او لاضرارها ببدن صفراوي اي
زيادة عن معتاده منها وهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظره ولا يحرم شرب
دخان الالمن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم
شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا
يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان
او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك
وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا
منع من مباح وجبت طاعته فيه لذا اجاب
عن سؤال فيه علم من هذا الجواب ونصه
فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا
ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر
والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله عليه الصلاة والسلام فراى شجرة
فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت
راسك فقال ياتي اناس في اخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون
بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم

بريئون مني والله بري منهم وعن علي
من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه
ابليس فلا تعاشروا شارب الدخان
ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس
من امتي واخبر انهم من اهل الشمال
وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت
من بول ابليس حين سمع قول الله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية
فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا
لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل
هي واردة ام لا وماذا يترتب على
راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفى
الايمان والاسلام عن شاربها من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافترى كما بينه
الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خيثم
ان للحديث ضوا كضوء النهار ولغيره

ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر قلبه
منه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار في النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب
عليه الصلاة والسلام كبيرة اجماعا حتى في
الترغيب والترهيب ولا التفات لقول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن
شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم
وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه
المذكور مع نفيه الايمان والاسلام عن
شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله
الى تركه واجبا كنفقة من تلزمه نفقته او
تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله
اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب

فأجاب بما حاصله يجوز
تلك الافيون ونحوه

العقل

العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث
كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادويه ونحوها وهذا اذا كان
كل واحد ممن ذكرنا ما مر لا يخشى منه مجاوزة
ما ذكر فان كنا نخشى منه ذلك ولم يغلب على
ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على
الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو
هذا التفصيل جري في بيع المغشوش كما هو مبين
في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه سيل
عمن كانت صناعته عمل ثيابا بالحرير هل هو
في سعة من عمل ثيابا منها او شبهها مما
لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا
فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما
تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي فتاوى ابي زيد
مثله انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان
في هذا الزمان وامتحان اسمه في كتب الطب

والقاموس القلتاق بكسر الطا المهملة وفتح
الباء الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا من
تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب
عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان
انتهى نص جواب عج والمني نجس من رجل او مرة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه
كالدم ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق ما الرجل
ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه
فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق
ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط

كما المراة

الساعة

الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين غليظة
اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة هذه
صفته في حال اعتدال الجسد رائحته كرائحة
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من
رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض
اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر
رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الا
كل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا
عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من
البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي
ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع
تخفيف الياء ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذ
كار وبفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد
انتعاش شبه القشعرة ودماء الحيض

وهو النخل

صلى الله عليه وسلم صح

ودخانه ان علق شيء منه بان يظهر اثر الدخان
لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق
به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المص
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه
او كان فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي
ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الق
الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان
النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهة منها
ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا
الخلاف والاتعذر على الناس امر معاشهم
والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في
الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة
ايضا ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ومريد من لا تامل
له تعديه الرخصة اليه وليس ذلك بصواب

فافهم

فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه
لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكرهم من
ان قوله لعموم البلوى الى اخره علة مركبة
من هذه الامور الاربعة واما ان جعل
كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله
في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله
عج وقال الشم وانظر هل يقصرها قاله اي المنوفي
على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص
ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى
به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى
وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد عج
مبتدا تنبيه قول الشم فيما زاده عج
والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع
فيه نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر ويستثنى
منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر
وفعله ويحرم على الذكر ولو كان كافرا او صغيرا

لبس المصلي بالذهب والفضة تبع نت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان
يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه
الذهب والحرير فيجوز له الباسه الفضة

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي

اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقي
بالارض ولم يتحرك بتحركه لا طرف حصيره وباطن
فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب
فلو كانت النجاسة بمحلين ووجد من الماء
ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل
واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك
يجب ازالتها لحمل ... فعل الطهارة بشرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ
وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه
خلافا لنت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيما طلب به
الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق
الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل

المصلي

المصلي الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف
المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في
حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين
فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة
الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين
من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن
الجسد فما مر في المعدة مما اصله طاهر فلا
حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها كخمر
او نجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة
ما يرى بقاه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته بدونه
لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل
ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ع على
الرسالة احدها ان يقدر على التقايي
ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذا
الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاه ببطنه
كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا

وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر ولغرقه
تبلع شربه وفي هذه الحالة اختلف الناصر
اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه
يجب وصلاته به باطلة كمن قدر على ازا
لة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايئه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على
التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر
ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس
بالنجاسة ظاهرا او عجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى فتأمل ذلك فانه حسن
ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه اي
المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لابسها
فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة

من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على
الراجح كما في ابن زروق وقيل يجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد
حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى وقيل هذا
الخلاف في غير الطلاء بها واما الطلاء بها فحرام
اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر انطراف
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم
لمكانه لانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في
السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل
انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل
في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنب

من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو
ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة
فاما لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضوءه على المصلي
بحيث يكون المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل
صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد [illegible] الاتي قوله
واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما
سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او
غلب على ظنه نجاسة بطلت ان سجد
او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله اذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس

وليس

وليس كنزوله كم شخص متنجسا عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن
حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه
ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان
ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا
في الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاءين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها بهذين التقييدين
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما
مع ان القول بالسنة او الاعادة في الوقت عن
مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض
على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه
اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم
عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة
واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها

إعادة أبداً ومن صلى بها ساهياً أو عاجزاً أعاد
في الوقت وعلى تأثيم من صلى بها عامداً
قادراً انتهى وفيه بحث إذ الإعادة الدالة على
القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وإنما نشأ له
ما ذكره من أن الخلاف لفظي من تعبير كل من
أهل الخلافين بيعيد أبداً حيث صلى ذاكراً
قادراً مع أنه لا غرابة في التعبير بيعيد أبداً
ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الإبل فإنهم
صرحوا بكراهتها فيه والإعادة أبداً أي ندباً
ومما يرده أيضاً أن الإثم على القول بالسنية
لاستخفافه بالسنية وأما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده أيضاً على أن القائل
بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله
ع بالماء المطلق فلو نزل الماء بنوبه وصلى لم تصح
الصلاة كما تقدم من أنه لا يرفع حكم الخبث
إلا الماء المطلق وإذا سقط على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بنجسه قيود
الأول أن تستقر عليه أو تسقط لكن يتعلق به

شيء منها كما إذا كانت رطبة فإن لم يتعلق به
شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره
الثاني أن يكون الوقت الذي هو فيه متسعاً
بأن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة
أو أكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم إذا أعاد
في الاختيار هل يعيدها بعده بمنزلة من
ذكرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالإعادة فما
للظهر أي للاصفرار والعشاء الليل كله والصبح
للطلوع ولأجل هذا القيد قال الشيخ لو رآها
في الجمعة أو العيدين أو الجنازة تمادى لعدم
قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر
إذ قلنا أنها بدل انتهى ويؤيد التوضيح
ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث أن لا يكون من المعفو عنه وإلا تمادى
القيد الرابع أن يجد لو قطع من الماء ما يزيلها
به أو ثوباً غير الذي عليه وإلا تمادى القيد الخامس
أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره
وإلا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا
بالأولى مما ذكروه في مسألة الدابة الحاملة

للنجاسة مِن انه اذا وضع رَسَنَ الدابة
الطاهر في وَسَطِه وصلي لم تبطل لعدم
حَملِه للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولي ما تحت قدميه واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها
في وَسَطِه وصلي فتبطل لان الحمل انما
ينسب للحي فاما وضعه تحت قدمه لم
تبطل وقول المص علي المصلي اي بدنه كما هو
ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الش الباجي هذا علي رواية
ابن ابي الفرج فيتمادي انتهي وتاول بعضهم
قول سحنون علي الاستحسان قال والصواب
رواية ابي الفرج كما في الصحيح من حديث
السلا ولا ادري لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قال ابن مرزوق انتهي وكذا
يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني علي ضعيف ولا غرابة
في ذلك عندهم وقوله واما علي رواية ابن ابي

الفرج

خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات
او نوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الكبري
فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج
لان خروجه في هذه الحالة معتادا غالبا حيث
لم تحمل لجري عادة الله بان ما يحمل منه لا يخرج
منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر
او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا
المعني واما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج
المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتي به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة
وقرقرة وحصي واحترز بالمعتاد من الخارج غير
المعتاد كحصا ودود ودم وقيح ما لصفين
من اذي بول او عذرة بخلاف الحصي والدود

فلا ينقض بهما ولو خرج باذى والفرق ان حصول
الفضلة معهما يغلب اي شأنه ذلك بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل
ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد
من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي
عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج مع
الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر
قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرر نقله
والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى
البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل

أن

البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكو
نه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل
عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجه بناء على
ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقا
رن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما لسند
من انها لا تنتهي غسلة الا مع الدلك وهو
انتهاء دلكهما خارجهما ثم ان ما تقاطر من
الوضوء الذي تتم به الطهارة او تصل به
مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فاذا استعمله بعد تمام تلك
الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده

والاقيه وتقدي اما باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهه في استعماله بعد ذلك وكذا
لو صب علي اليسير مطلق غيره مستعمل فان
صب عليه مستعمل مثله حتي كثر لم تنتف
كراهة كل ما استظهره ابن الامام والحطاب
لثبوت كراهة كل جز حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام
انتفاءها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب
مطلق عليه او مثله علي ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتي صار كل جز يسيرا فهل تعود له
الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها ومفهوم توهم وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وكذلك
اذا استعمله في واجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة **و** كره استعمال الما المستعمل في
غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في
التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة اولا
يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهور

كانت قديما بغلية وطبرية فجا الاسلام وعلي
ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرهم الشرعي
قاله الشيخ وان الدمل واحد الدماميل او
متعدد او كذلك الجرح قال الشارح اي
اثره اذا لم ينكت اي لم يعصر اي ولم يقشر
ايضا بل انفصل بنفسه اي سال لعسر
الاحتراز منه حينئذ فان نكئ فله
حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه
ادخله علي نفسه وكذا ما قشر وكانا
متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي
عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم
علي ما تقدم والا عفي عنه واما ما تكون
بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي عنه
سوا كان القشر لاخراج مادة او كان
قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او
كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينكت
اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما

ولو تربه صح

كما اذا انتهى السال بنفسه فقشره او عصره
فهذا بمنزلة ما اذا انقشر بنفسه فيعفى عنه
كما اذا عصره ثم تجمد بعد شيء وخرج فيعفى
عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينكئ في الدمل
الواحدة واما اذا كثرت اي بان زادت
على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى
عنه ولو نكئت اشار له ابن عبد السلام ونقل
في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر
لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في
تركه لحك عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا انكى ثم محل
العفو فيما ذكره المص اذا اتصل السيلان او
انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي
كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكئ بين كونه

يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد
ما قبل هذا باليسير واطلق هذا وعن دم البرا
غيث في ثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين
اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد
بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري
على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك خرء القمل والبق
و يعفى عن طين المطر ومائه وطين الرش
ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما
لعياض في المشارق وان كانت العذرة
فيه الواو للحال اذ هو محل العفو
واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة لكان اشمل وسواء تيقن ذلك
او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت اي كثرت عينها
على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون

النجاسة غالبة على الاطلاق اي اكثر من الطين فلا
يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريقين او الطرقات واستويا
امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة
او يكون لها عين قائمة واصابته تلك
العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر
من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف
ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو له
دائما غالبا وقال ابن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع العذر هل
يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر قال ابن
معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص
ابن عرفة
نقل ابن جماعة

في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه
وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول
ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله او دوامه خلاف ظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من
انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فا
لثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم
ان ماء المطر انما يعفى عن ثلاثة ايام بعد انتهاء
نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه
دائما كثوب صاحب السلس قبل برئه لكن
قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد منه
لا معنى له بعد البرء وانظر زيادات الشارح
فانها حسنة فصل في ذكر فرائض
الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته
وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته

قوله بعد برئه الصواب قبل برئه صح

وسنائي وتعريفه وعرفه المولى على الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما للتنظيف
وتحسين ورفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ج بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قال وقوله بنية غير ضروري الذكر
مع قوله على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء
مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في انه رافعهما
المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء
عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء او اراد
الاستنجاء عنه لانه يندب تقدمه عليه
كما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها
سابقة على العمل بيسير على احد القولين
او مصاحبة له لا متاخرة عنه فرض ثم ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في
القران على نحو ترتيبه وصدرها المختصر
اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع

اختلاف

اختلاف المجتهدين فيها واخر من الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص
لما مر فقال فرائض الوضوء سبعة الاولى
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي
بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن
نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند
غسل وجهه اذ غسله اولا والا فلانه
اول واجب قاله الشـ وكذا عند اول
مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة
الى ابتدا الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه
فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع
انه ليس بواجب عليه وشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي اه
فقول الشـ اي امتثال امر الله بادا

ما طلب منه أغلبي او المعنى طلب منه
ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها
ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي
ايضا بنا على ان الطلب له كما هو احد
وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع و
ولم يؤمر ويعاقب على تركه اي ان اراد
ان يتلبس بالعبادة تامر كالة ليشمل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض وهو
مستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو
قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان
صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **او**
رفع الحدث اي المانع المترتب على اعضاء
المكلف قال **الشارح** واعضا غير المكلف مثله
او استباحة مكان الحدث بالمعنى
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة

فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت

المتقدم

١

الحجر

بجهه سحبه

المقدرة قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية بمحالها فاوضح عج في تعريف الطهارة
الفرق بين هذا وما قبله ما نواه منه ولا
تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره
المص او تنظف او تطافة او قصد تعليم
الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك
لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن
التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه
لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا
فيه ولذا لا يضر بعض المستباح اخراج كما اذا نوى
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله
ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع
الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا
لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا اخرج منه

وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوئه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي
نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح
الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما
في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير
مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية
قال ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان
في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم اثنان لا يرتفضان واثنان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر اولا وتامله فيهما ذا بلحق

تتمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت
ت سبع سؤالات اتت في نية ❀ تلفى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ❀ كيفية شرط ومقصود حسن
تحقيقها القصد للشيء وهو ان يقصده
بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان
نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق
اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاشراف عبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع
الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع

الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة
وكذا الثلاثة احدها نافيا للاخر فسد الي ان
قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
المفروض على المشهور وان تقدمت
على الزمن الكثير فقال المازري لا يعتد
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران
بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادة عن العادات وتمييز
مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير
ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافاتي
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم
لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل
من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل

من المعتاد من غيره قاله الشم ففي قول
الغم المعتاد ادخالا واخراجا الي اخر الذقن
في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق
ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي
الاذنين واعلم ان المسائل اربع
الاولى ما بين شعر الصدغين من
الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين
الاذن من البياض مما فوق الوتد اي
العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى
يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لبعض الشيوخ
في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح

فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثلاثة بالابر
احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في
الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص لم
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من
الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثلاثة
باللام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الا
ذنين كما ذكرنا فليخرج البياض الذي بين
شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما
الثانية بالنون فلو قال المص في الجلال مر
على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج

عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس
ويتعهد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه
ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا
اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسئلة
الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا
تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها
سوا كان الظهور عند التخاطب ام لا
كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثر تقييد
المطلق فتقييد تت الظهور بكونه
عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول تت هل
هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه

جمع حذق وهو الفهم

ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا
الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول
بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان
تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب والجفون
والعنفقة الخفيفة كذلك واحترز الم
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها
بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لترجيح ابن رشد وقوله ابن حبيب باستحبابه
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي
زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضو انتهى واما
في الغسل فيجب تخليلها الخفيفة كما ذكرنا
ناجي اما به الفتوي عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضو انتهى ومثل الرجل في
اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت
لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب
عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي

كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
اذا نزعه وهو متوضي وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الما تحته واما غير الماذون
له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا
بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما يجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا
بد من نزعه اذا كان ضيقا يمنع وصول الما
لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا
كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من
وجوب نزعه ايضا فانه غير معول
عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب
خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كتزين وكجعله خاتمين وان كان درهمين
فقط فيكفي تحريكه اذ كان واسعا ولا
بد من نزعه اذا كان ضيقا وهو محتمل

عج اويكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح
اضطراب و انما اضطرب منه واتفق على
ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى حد من
الاجزا لا الذهب وانما يكره حيث لم يكن
لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم
ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح
لتداو يحركه ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة
في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والحلقة
ليست بلمعة قلعها ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا لانه ثقبة ولو نزعها
صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله عج على الرسالة واذا قلعت ففي
وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل
قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني

علي

على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب
نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء
لا اثر السواك بالجوز و الطيب والدهن المتجسد
واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل
ولا مسح لكن يشترط حال ورود الماء عليه للوضوء
ان لا ينضاف منه حال بقية غسل العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف
الا بعد تمام الغسل المسنون فلا يضر لانه
لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد
الجامد او الزائد عن خفيف ما يدهن به
فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن
العضو وقد يغمس العضو في الدهن
وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه
الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا للكاتب ان رآه قبل
الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان

عادة لا يجدها

إن كان أمر الماء عليها لمداد لعسر الاحتراز منه
ومثل الحاجب من يتشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصابغه ويغتفر غير المتجسد
للكاتب وغيره وسيل ج عما يكتب في بعض
اعضاء الوضوء علي قصد التداوي هل
يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه
وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله
مشقة - الرابعة مسح جميع الراس واوله
من مبدا الوجه واخره من منتهي الجمجمة
ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا او كراهة وكونه خلاف
الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان
يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره
كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل
تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح

وقيل

وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في
الرد فلا يجدد ولابد من نقل الما للممسوح
اذا امسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب
نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير
فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان
ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح
فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما
الي الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا
اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الراس مسح النابت
في عظم صدغيه مع ما استرخي منه
ولو نزل القدم او مسح محله النابت
ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس
كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ
كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله

تتمة اذا كان الشعر مضفورا او
معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في
الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث
وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه
في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر ان
تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى
ان اشتداده بنفسه اقوى من شدة
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر الشارح هنا وفي
الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه

بحج

في بعض حتى تصير كما يضفر من الخوص وقال
الم في غاية الاماني العقيصة الخصلة
من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها
التواء ثم ترسلها انتهى فان كان فوقه
من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم
في تعريفه قبله والا فلا ومامر مما يفيد
جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو
المعول عليه خلافا لما يفيده البلنيسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال
رؤسهم المقتضي انه لابد له من نقضه
لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية
تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت
فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا
بعد التهديد بالضرب قاله عج ومن

توضأ ثم قلم اظفاره او حلق رأسه فانه
لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان
مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في
هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق
عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم
مشعر بانه لو طال الظفر حتي انثني علي بعض
لحم الاصابع زيادة عن محل خلقته ثم
قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل
ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك
كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولم ينثن علي بعض من لحم الاصابع لتكرمه
فان انثني وجب قلمه ووسخ الاظفار
يعفي عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم
تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد وبه
يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ٥١٥١٥١٥

وسخ

وسخ الاظافر ان تركته فما عليك حرج او الترك
واجمع ركوعها بوسط الكف واغفر فان علا ايكف
واما ان لم يبطل وكان تحته وسخ فلا يجب
ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله
ما لم تخرج الخ واختلف في حلق لحيته بعد
الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله فيه
غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجزولي يتفق علي غسل
موضعها حينئذ قاله عج علي الرسالة قال
الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي الذي
ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها
ساترة للغرض واما الخفيفة فلا لغسله
البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت
الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل اهـ
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة اهـ

كانت خفيفة ام لا قاله ح وانظر هل
الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما
متفق فيه على عدم الاعادة او يكون
الراجح فيه ذلك لانه امر اخف ولان
اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العصى وهذا مع صحة
الدماغ انتهى في شرح الارشاد عن الشيخ
يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
انتهى كلام الشيخ طريقة لابن عمر
كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر
متعمما ام لا ومع عدم الضرر قولان
مرجحان بالجواز والكراهة انظر تقييد عج
على الرسالة واما حلق اللحية او
الشارب او العنفقة فحرام الخامسة

غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان
في طرف الساقين فان قطعتا غسل
موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولزم اقطع اجرة في يوضئه كشراء ماء
فان لم يوجد وقدر على مس الماء من
غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة
واستظهره ابن عرفة الشيخ وندب تخليل
اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما
كالعضو الواحد ولابد من ايصال الماء
لما بين الاصابع كما في ج القرافي قال بعض
العلماء يبدا في تخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لانه ايسر اصابعها ويبدا
بابهام اليسرى لانها ايمن اصابعها ويختم
بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق
يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي
بخلاف اصابع اليدين يندب ان يخللهما
من ظاهرهما ومامور من تخليل اصابع رجليه

بخنصره نحوه في الحديث في صفة تخليله
صلى الله عليه وسلم وفي آخر كان يخلل
بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر
ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصابع اليد اليمنى واليسرى باصابع اليد
اليسرى او كلاهما باصابع اليمنى وتخليلهما
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل
يندب كالوضوء السادسة الدلك وهو
امرار اليد على العضو مع الماء اي بعده
يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي وقيل امرار اليد على العضو مطلقا
وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى
رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن
القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي
ذلك ~~[illegible]~~ اليد غسل الابهر فر

اليد

اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه
لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند
ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك
احدى الرجلين بالاخرى قاله ع وقوله الثم
امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة
او حائط او استنابة انتهى يحمل على
حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط
الفريضة السابعة الموالاة وهو ان
يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش مع الذكر فيبني بنيته ان
نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة
اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد
ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد — الاكمال
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه — من الماء
فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه

قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني
إذا طال بتفصيله وكذا العامد قال الت
وحيث بني اتي بالنية انتهى وظاهره حتى
العاجز ومن ألحق به وفي ح ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول
المص من غير تفريق متفاحش إشارة إلى
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم
يفسر المتفاحش فيكون جاريا على القولين
في حده احدهما انه بجفاف اعضاء شخص معتدل
في زمان معتدل أو مكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر
لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو
الاخير الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابي
القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم اقتصر
عليه المص في وجوب الموالاة احد قولين
مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها

من الغسلة الاخيرة ١٠ هـ

سنة

٥٢

سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كا
كالاول قال ح والخلاف لفظي لان القولين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له
وبحث فيه الشيخ سالم والتتائي بما حاصله
ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على
الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا
لانها على الوجوب لترك الواجب وسننه
ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء هو في تمام السنة
حيث كان إناؤهما قال او قدر آنية الوضوء
او الغسل او هما أي حوض صغير وامكن
الافراغ مما ذكر لا آكلهما مطلقا او
جاريا ولو يسيرا اما ان لم يكن لم يسن
غسلهما قبل دخولهما ان كانتا طاهرتين
او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بهما والا احتال على

وا ما على السنة فلتهاونه بالسنة ١٠ هـ م

اخذ الماء ولو بغيبه فان لم يمكنه الا باذ خالهما
فيه تركه وتيمم كما جزم المقبل الشيخ والذي
ينبغي ازالتهما به اي حيث كان ملكه
اي امتثالا لامر الله
وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا
وهو من تمام السنة كما هو ظاهر كلام
قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة
باطراف الاعضاء انتهى الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله وبعمها لتبلغ
بطرف اللسان وليس مرادا هنا ولا بدلهما
ولا استنشاق من نية لا رد مسح الراس
والاذنين فلا يفتقرا لنية ومنه الفرض
تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل
فالرجع ولعل قوله لا بتطلب الندب ويحتمل ان
سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين
انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء

على انفه ووضع الاصبعين المذكورتين
في تمام السنة كما صرح به الشيخ على الرسالة
وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى
بعض اشياخ ع الامندوب متمسكا
بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصائم
في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق
ولا يجعله وجورا والاستنشاق
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
تمت ويبالغ عند القيام من النوم واما الصا
يم فيكره له في الداخلين خيفة اذ يغلبه
الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق فقط على ما يفيده النقل
ونحوه يفيد المواق والافضل ان
يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات نحوه في المختصر والذي
جزم ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه
ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما

بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
من الصور الجائزة انظرح ولعلها طريقة
له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة اي
السنن على الواجبات لاحد امرين إما ليطلع
على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا
تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل
وقال الم في غاية الاماني عن اهل المعاني
ان التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان
ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف
تكتسب الخير والشر وقال ابن عباس
شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل
اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لشم رايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى
وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين

لابن رشد

الكلام على جزء مضاف ... اي الكثرة هو اضافتها

للسوار

للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو
ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي
الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
بان يدخل مسبحتيه وهما ما يلي الابهام
في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما
من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على
ظاهرهما ظاهرهما من غير تحريك لهما ولا
بتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا
على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة
مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد
وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب
مالك والكافة انتهى وذهب الاكثر

عطف تفسير مرادف

الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص علي الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذا مع
القولين مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس
اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا
حصل الواجب بالمرة الاولي او مع
الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي
يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا
ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا
جفت يده في الثانية ومحل كون الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح
الواجب يكفي مسح الراس بتمامه
للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده

بلل من الواجب يكفي بعض الراس
في رد مسح الراس هل يمسح
به الي ان تجف اليد او يسقط الرد
والسنة والاول ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الثامنة
ترتيب فرائضه فان خالف اعاد
استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما
بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس
عمدا او سهوا ان كان بعده شيء احترازا
عن تقديم الرجل اليسرى علي اليمنى فان
بعد بان جفت اعضاؤه اي الغسلة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص
وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان
نكس ناسيا وهل كذلك العامد

في زمان ومكان

وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو
وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة
او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غيره
واحد كله ف **تنبيهات** الاول اذا اتى
بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما جعله لوقوع
الترتيب اولا امتثال ذلك اذا غسل وجهه
اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه
فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل رجليه
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما
بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب
حصل من محله الموضوع له ولو كان من عضو
او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول
وضوئه بنية الفرض ثم لم يغسلهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة
فصار الكفان للكوعين منكسين فقولي ولو
حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن

وكل

وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة
فغسلها جملة وقد يقال التنكيس في
هذه حقيقي لان غسل كل عضو مع ما قبله
تقدم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخره
عن ما قبله **تنبيه** من ترك تحقيقا او
ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا
ترك العمل به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا
او ممسوحا **من فرائض الوضوء** غير النية
واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال
ام لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة**
ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم
يطل فان طال ابتدي الوضوء واعاد
الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه
ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده
بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك
المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او

مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في
العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت
واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا ولعله وا
جبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة
ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل
الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فعله
مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع
خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب
ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال
الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها
في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي
نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا
وبه صرح الشم عن ابي الحسن وقول
تت ياتي به بغير نية على المشهور
استحبابا لله ولي انتهى واضح في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان

لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك
الموالاة وقد قال المختصر فيها ويبني بنية
ان نسي مطلقا ملخ ومن ترك سنة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة
الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع
في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد
وكمن ترك الاستنثار وسال الماء
بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب
لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل
تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون
الخمسة الباقية لما علمت من توجيه
عدم فعلها وتقييد المص ايضا بما اذا

طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا
والا فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على
ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد
من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع
لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب
والجاري على نظائر هذه المسئلة اي كمن
نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه
وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد والجهر والسر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما
فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله
من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم انه لو ترك ما لا يعاد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهي السنن

السورة

الثلاثة

الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم
يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر في نظمه لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء
لكونه وسيلة وللخبر توضا كما امرك الله
وليس في القران سنن الوضوء وقال
في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا
اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك
سنة عمدا واختلف في ترك سنة من
سنن الوضوء عمدا هل تبطل ام لا

الصلاة

وفضائله اطلق عن فضيلة الاولى التسمية
في ابتدا الوضوء وانها او سنة بان
يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم
الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة
وفي المع [?] على الرسالة وتت الصغير

زيادة مع

اي شرح التت

على المختصر انهما قولان مثويان قال الح
وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا
وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
ام لا انتهى واذا نسيهما في ابتدائه
ثم تذكرهما في اثنائه اتى بهما ندبا
وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه
واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية
اول الاكل وذكرها اثنائه كما في الخبر اولا
الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الى
السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها
لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا ام
وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ
داوود على الرسالة ما يفيد انه لا بد
من النظر الى السما انظره عليهما
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا
تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء
الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني (ثوبي)
ولا تفتني بما زويت عني وارد في
كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال
الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه للح وعج وقال الشيخ ويكره
الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد
انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
تقليلها الاولى التعبير بتقليل لانه
الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل
ولان تمامه توهم ان الوضوء في

الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التعليل وان توضا بجانب نهر ويجاب
عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب
نهر **به حد** بمد ونحوه **في الغسل مع**
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف **الخامسة السواك بعود رطب**
او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم
عليه بجوزة محمرة **فان لم يجد عودا فبا**
صبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة
بالاصبع وما ذكره **المص** في الترتيب هو
المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساوات
الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او بشي خشن ويستاك باليمنى ندبا
ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة

والميلان على العضو ليس بشرط لانه لابد لايصال الما الى البشرة

اي الوضوء والغسل

فوقه **ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده**
ليخرج ما فيها ما حصل به قاله سند **في اذا**
بعد ما بين الوضوء والصلاة او بين صلاة
وصلاة اخرى وهو على طهارته استاك
ثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله **الشيخ** والمراد
الاول لانه لا يليق الا بالفعل ويصح ارادة الثاني
بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة
لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى
لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا
للطهارة من اذن يلي ولصلاة بدونها عند
من يوجبها ولقراة قران وانتباه من نوم
وتغيير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة
كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله
على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع
ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما نقله

تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي
حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث
البواسير وكذا النسيان كما في الشرح
ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه
من الجانب الايمن من فمه وتسميته في
بديته وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابدع بتسوكك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه
يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا
فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد
ابن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك

بعود

بعود رمان او الريحان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا (الفارسي)
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المتخذ منه عياض ولا يفعله
ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما
فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشرح
الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
انتهى قال الشرح والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند
قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة وهو لم الاسنان ويطيب الفم
وينفي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات

الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الي السبعين وعن كعب
من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخليل فالصلاة بهما بمائة صلاة اي
تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة
ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة
منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل ومن فضائله انه يسهل طلوع
الروح كما في خبر في البدور السافرة ومما
ذكر اعلم كغيره من استحبابه بيان
حكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم المندوب
نهارا بعود اخضر والحرمة كسواك
بجوز الخ كما تقدم والوجوب كاستعماله
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن

اي ويزيد الفاحم

اي قد تكون

ازالته

ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جائز
جواز امستوي الطرفين وقول المختصر
في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به
الاذن لا المستوي الطرفين ثم محل ندبه اذا
اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد الفسوق فلا يوجر فاله
بعضهم اي كتطيب محرم به لما لا يحل شرعا
السادسة ان يتوضي في مكان طاهر
اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو
طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل
جعله على يساره ليريق في يمينه وهذا
في الذي يفعل بيديه على المعتاد والاضبط
فهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا
واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح
عن يساره قاله ح ولم يذكر الاضبط

مع استوائهما لانه الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر
بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن
علي المياسر هذا في اليدين والرجلين
اي فقط القرافي لشرف اليمنى لوفور قوتها
وصلاحيتها للاستعمال فلذا يضيق
ثانيه اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدي
في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يفعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل
الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا
وسكون الواو كما في ح وهما جانب
الراس التاسعة ان يبدي بمقدم
راسه في مسحه وكذا يندب في
سائر الاعضا البدأة باولها فمن يبدا
بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعلم الجاهل ان الله

قال

قال الي المرافق والى الكعبين وتبع عليه
ونحوه العالم العاشرة ان يرتب المسنون
مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا ترتيبه مع الفرائض اذ لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض
والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في
المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض
فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
الى كوعيه لم اتى بباقي السنن التالية
لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها
مع فرائضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم
فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه
فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين
مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
موول بان او في قوله او مع فرائضه لمنع
الخلو اذا اجتماعهما لا يوجب الخطا ط

رتبتهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان**
يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولابد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل
الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف**
الممسوح وهو الراس والاذنان
فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان
بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك
البد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قال **الشارح تنبيه الزيادة على الثلاثة**
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة**
لانها من شعائر اهل البدع **واختلف** اذا شك
في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي
ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون

علامة لاهل البدع

رابعة

رابعة فيقع في المحظور **او تمنع قطعا قولان**
مشهوران قال **الشارح** وقول **المص** او تمنع
موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه ان
تحقق انها زائدة وصدر التنبيه في
كلام **المص** يفيد ذلك فتقرير **الشارح** له بما
مر من انه شك في غسله انها غير ظاهر
من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب
المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوا لا في قول
المختصر واذا شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان مما ان اتيانه في ندبها لا منعها
فقول **المص** او تمنع يدل لصدر التنبيه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر
قلنا مثلثان فتامل **ولا يستحب اطالة**
الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين وحرات

امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل لم يعمل به عمل والعمل اصل
عند اهل المذهب من اصول الفقه اوالمراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتقوي غرته بتقوية نور
اعضائه والمنع عندنا الزيادة علي محل الفرض
فمعني قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعني
الذي فسرها به المص تبعا للشافعية ولا
يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه
من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح
الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي
نعيم من توضا ومسح يديه علي عنقه
امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق في
وجعله تت احد احتمالين والاخر

الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
لخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس
به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه
ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
او لان وزنه من حيث الطهارة الحكمية
لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضوء
ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما
وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء
قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى الى
خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
علي الثلاث وفي الممسوح علي الواحدة
والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره علي
احد القولين فصل الاستنجا

تتمة مكروهات الوضوء

واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسالة غير القولين المتقدمين اي
في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع
الذكر والقدرة والسنة المولف وتقديمه
علي الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي
به اذا استنجي بعده بظاهر كفه او بحايل
كثيف لا ينقض المس من فوقه انتهي
قاله الش وقوله مطلقا العلما اراد به هنا نفي
اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المولف وتقديمه علي الوضو مستحب
لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو اي ينبغي
ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفريقه عن الوضو في الزمان والمكان انتهي
وسبب عدم المنافات ان المستحب
تقديمه علي الوضو وكلام الرسالة وشارحها

في نفي وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه
عليه وصله به كما لا يخفي وقال تت
عليها بعد نحو ما للمص وقال الا فيجب
تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره فليحترز
من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه قال
ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف
ليتوضان فتوضي ولم يستنج لم يحنث
بناء علي اعتبار الالفاظ واما علي اعتبار
المقاصد فاكثر العوام كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان
يسالوا عن مقاصدهم انتهي
وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارضه
ما مر عن الش من قوله ظاهره وجوبا مطلق
وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين
الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي
احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه

كالنجاسة انتهى **وهو غسل موضع الحدث**
بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو
الطوب او الطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الآن فالفعل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال
له استجمار وفي **تت** على خليل ما نصه
ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح
بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل فانه
ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن
لا يخفى انه يحكم بالتلطيخ بالنجاسة وقد
تقدم ان الراجح من القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم بالنجس او بالمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا
فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه
غير موذ فلا يجوز بمموه محرف ومنها كونه

غير

غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة
منه فيجوز بها والنحالة بالنون والحا المهملة
وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب
والسحالة بالسين والحا المهملة وهي ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا وملح الطعام
وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل
مبدل وتوراة كذلك وسوا كانت
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى

ماذكره الدماميني بحاشيته على البخاري
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله
وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ماكان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما
من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الا
ستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما
يمر الناس عليه والا كره كذا اقره بعض الشيوخ
وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه
ونحو الروث والعظم النجس فيكره بالطا
هر منهما ولعل وجه كونه منهما من حق الغير
وورد خبر في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويدخل في
في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل

خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار
بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
المذهب كالمسند وغيره وجزم به في الكامل
الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها
والمعتمد الاول وانما نهي بها عن الاجزاء
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما
يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل
بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به
كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا
فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان
يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها
كره مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي
ان يتبعها بالما متى وجده فان لم ينو
ذلك وجب بها او بشي على حكم ازالة
النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم
بعد الوقوع فان الاجزا حيث انتفت
كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك

الذي جعلناه حالا والمعنى فيجوز والحال انه واجد غيرها صح

كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء الآدمي
غير المستجمر كاستجمار شخص بيد أخرى غيره
حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع
زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله
عج وقوله مع زوجته انظر مع امته و
يتعين الماء في مني وحيض ونفاس
وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا و
مذي مع غسل ذكره كله بنية كما يأتي
للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا لا حصا ودود ولو ببلة الا ان
يكثر فيستنجي منهما او كذا الدم انظر
الشم والثقبة تحت المعدة ان انسد كلاهما
كما يفيده عج عن السلمانية وان لم ينسدا
فحكم الحدث منهما ومن المخرجين هل
يستنجي مما يخرج منهما كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سوى
الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة

قال الشم وصفته الكاملة ان يبدا ندبا
بغسل يده اليسرى اوليها او بل ما يلاقي
به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل
ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البلل مندوب والبدا مندوب
اخر الشتاي فان لم يكن له يسرى او كانت
ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل
زوجته او امته على المشهور قاله الشم
اي برضى الزوجة وتقضي على الامة
بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع
هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك
ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او
يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه
على محل الغائط مندوب او ضوفا من ان
تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند

وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل
له قطار البول عند ملاقاة الما الدبر فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم ينتقل الي**
محل الغائط ويصب الما علي يده ويغسل
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة
الجلوس وكون الحاجة غائطا انظر
هل الاستنجا [illegible] بالاسترخا او
بالجلوس ويسترخي **ويجيد العرك حتي**
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان قد لاقا بها الاذي وحدها كما يحمله
بها اولا قاه بها مع الما وقدمها عليه سوا بلها
قبل ذلك ام لا واما ان كان لا قا بها حكم الاذي
فقط فيندب له غسلها بتراب بعده فاسم
الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي فهو صادق
بكونه بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب**
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة

النجاسة

النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هو شرط ما يعني فيه
اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمها الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ**
ما في المخرج من الاذي ولما كان يكفي في
استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بانه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن
مرزوق تركه صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقي فيه
ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة
مسكه ونتره فقال **وصفته في البول**
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليد اليسري يمسكه بهما **فيمرهما من اصله**
الي بشرته اي كمرته وهي راس الذكر
وينتره بمسات خفيفة فان خرج ما فيه
من اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا

اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة
فقوله يفعل ذلك ثلاثا معناه ان احتاج لزا
يد علي الثلاث فعل كما يفعله من زروق
ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي
ان يطلب النجح بقدر الامكان وليحذر
من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يؤدي الي تمكن الوسوسة فيحار
في زوالها وعلاجها بعد تمكنها وتفوت
صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في
انواع الشر نسئل الله العافية واللاحقة انتهى
بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة
ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او
اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق
عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه
فينبغي له ان يقم باصبعه بين الشبلتين
لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد

جوب

جوب فصلي غالبا بما عرفة سمع ابا القاسم
ليس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فان نام نقض وضوءه ما نزل
بعده فالجميع الزرقاني وقال ابن زروق
وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان
يخففهما متقليل زمانهما قال عج عقب نقل
عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي
فاذا تحقق خروجه بنحو ذلك كمكثه مدة
طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم
يبق فيه شيء يخرجه السلت ان ذلك
يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو معقول
المعني وليس في التعبد وقوله وليحذر
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه
يستقصي ما حصل فيه الظن والشك

فقوله

ويجاهد في زوالها [illegible]

والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى

وبجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة
معتادة ولو بنظر او تذكر والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو
انه لم يوجب وضوءا كفي فيه الحجر والا او
جبه تعين فيه الما وفي وجوب النية في
غسله بنا على انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بنا على انه غير تعبد قولان ومعنى
كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي
اقتصر عليه المص لا بد قولان الاكثر فلو فرعهما
بالقاتهما في المختصر كان اولي واصحهما اولهما
ولا تبطل صلاة تاركها عمدا على الراجح كما
يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما
علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي
بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية

قوله

قولان متويان فصل اداب قضا
الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا والا
فاستتار عن اعين الناس واجب وعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولنعدها
ح ونحن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع
ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على
الرابع والقياس العكس لانا نقول المامور
اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه
ادامة الستر الي ان يدنو من الارض
فحسن صنعه الاول ذكر الله عند ارادة
الدخول الي الخلا ولو اول باب من متعدده
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى الموضع الذي فان نسي
ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا
ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشيخ
وذكره في غير المعد وقبل قضائها وقبل
انكشافه جائز على ما قاله تت ومندوب

علي ظاهر المختصر وقوله مالم ينكشف
هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه لو انكشف
مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني
والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع
بدنه وكذا ابرجل وانه يعتمد عليها
فيما يظهر اي يكره كفتره بعد انكشافه
او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزل لهم وفي الصحرا لانه
بصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهى فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت
وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله
وتسترع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم الباء ويروي بسكونها وقال الطيبي
ما روي بكونها يراد به الكفر انتهى
وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبائث

ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى
غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى
والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على
رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان
ماخرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير
ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في
مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع فلو ابتلع حصاة فنزلت منه كما
هي فتردد فيها بعض مشايخ ومن
عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه
ونزل بطعمه كما كان ومنهم من قال
بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه
نظر اذ قوله لا حصى في حصى يخلق في البطن
كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا
كان ما يخلق من الدود والحصى في محل
الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
مع وجود ضار معتادا اذ الغالب على

واما الحصى المبتلع ناقض

مما ينقض شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن
ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا
او انفتح احدهما فلا ينقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح
سوا خرج من المنفتح عين ما يخرج منه
او مما انسد واما اذا كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض
بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل
ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينتقض
كما لابي عبد السلام واحترز بقوله على
وجه الصحة والاعتياد من سلس
مذي او غيره لازم اكثر الزمن او
نصفه فانه وان صار معتادا لكنه
ليس على وجه الصحة ولا ينقض

الوضوء

الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستنجي منه كما في القرآن اولا وهو
قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما ح على الرسالة واما ان عم الزمن
فلا ينتقض به ولا يندب واما اذا فارق اكثر
الزمن فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور الثلاث
التي لا تنقض فيها معناه بما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينتقض
وفا اذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه
سلس الا سلس هكذا ينبغي ان يفهم
المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميزة بعد طهر ثم حيض فتامله فانه حسن ا ه

[illegible]

شا الله تعالى لم ار من صرح به الرابع
الاسباب الموجبة وهو ثالث ناقض الاول المس
بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشي
وايثاره على غيره بلمسه في العادة اي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في
فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى
الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تقييده ذلك بالعادة اذا
المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض
بلمس جسد على حايل ولو كان كثيفا وقيل
لا نقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا
كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه
برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم
اللامس الملموس اليه ويقبض بيده على
شي من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق
على انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن
مع قصد لذة او وجودهما ومن ذلك الحض

النظر

النظر ح وما سرى الى وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكروا ان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحض
على الخنق ومن اللذة المعتادة اللذة بخروج
الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه
قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للبساطي لحمله
على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها
فليس من المعتاد الا جسد ادمية الا فمنه
فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسانة
فيما يظهر وتقييد اللامس بكونه من بالغ
احترازا من لمس الصغيرة فانه لا ينتقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في
الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللامس هنا
كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما
في مسئلة الظفر فمتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدها نقض هذا

ظاهرا طلا فاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها
او وجد انها في لمسى ما لا احساس له وادخلت
الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة
كبنت سبع سنين لاست وادخلت ايضا
لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي
وفي النوادر ما يفيده وقال في خروجه من
قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل
الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من
الرجل والمرأة وهي فيها الالتزال قصد لمسها
غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه
ووجدها حين اللمس وهذا قسم اولا وجدها
لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين
اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في

وقال في التوضيح يجتهد

القسم

تعود لما ان تنقض

وان بكرا الا الوداع صح

القسم الرابع وهو ان يقصد اللذة بل
مجرد اللمس لمصلحة مثله ولا يجدها حينئذ
الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض
مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تعتبر فيها لذة
اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد
ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه
لانها مظنة اللذة اي مظنتها وان يكره
واستغفارا وان بكره الا الوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة عن المحرم وشرط
المقبل بالفتح كونه مما يلتذ به عادة بد
ليل ان اصل المقسم كذلك احترازا عن تقبيل
فم الصغيرة التي لا تلذ بها الناس عادة
فلا ينتقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس
جسدها ولو كانت عادته هو اللذة
به وان اللذة بفم الصغيرة ناقض ولو كانت

عادة من التذ به انظر ع وامثر ايضا من تقبيل
فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض
به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه
ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في
مثلها او رجل في مثله وهو بنا في ما سبق
من ان العبرة بعموم من يلتذ به عادة كما ع ج
وقد يعرض من كلام ابن تركي فيما اذا كانت
عادة الشيخ والمراة ان يلتذ كل بمثله ورده
بما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة
الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على على
الفرج عند ع ج باجيا في قول الزرقاني انها
فيه اول منها في القسم وقولنا لمس من
توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن
لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض
الوضوء كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت
ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كان عادة

من

من لمسه عند بعض اللذة به كما مر قريبا وكذا
النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد
ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجد اذ معا
لو مع الوجدان فقط وكذا مع القصد
فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا
القصد وظاهر ابي مرزوق انه لا ينتقض
بالقصد فقط فاستظهره كان ام لا وعول عليه
ع ج قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم
ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم
توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لمطلقة
اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية
ترجع الى ثمانية الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء الثاني ان يقصدها ويجدها

ضعيفا
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كالمختص
الثالث ان يقصد ولا يجدها وعليه الوضوء
كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا
وضوء عليه وهي القبلة لوداع او لرحمة الا انه
يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة
او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر
السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء
عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمته في ان
قوله او وجدها حين اللمس لا بعده لانه
حين تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا
يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو
القبلة في الفم كما قدمه المص الثامن مس ذكر
نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة كما
مر قال البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت

فلا

فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
الشم ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لكنه ليس علة فلا ينقض فيقرا يلتذ وكلامه
مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو
مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا
وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته
فان تحققت انوثته فلا ينقض بمس ذكره وانظر
هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون
لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه
بباطن كفه او جنبيه او بباطن الاصابع
او جنبيها ومنه راسها القريب الظفر
فينقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر
وحده الطويل مع عدم ادراك في اللمس براس

الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل
الاصبع الزايد بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر
الشامل ولله علي الرسالة والظاهر ان المراد
بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع
لا مطلق الاصابع والظاهر ان المراد بالزائد
الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا
او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها
بحيث يقال انه زايد فينقض حكم الزائد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكفه بمنكب
او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري
على مسئلة غسله في الوضوء المتقدمة
وانما ينقض مس الذكر بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر من غير حائل عمدا او سهوا التزاما لا
مسه

مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه
من فوق حائل ولو كان خفيفا قال المولف في
شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان
يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
انتهى قال الش ولم ار فيه ولا في تحقيق
المباني في هذا المحل ولا في الكلام على
لمس المراة قاله عج ولا يقهقهة في صلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها
عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما
كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى
ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة
لحق الامام وهي احد مسائل يتمادى فيها
المأموم على صلاة باطلة لكونه مع مصلي
الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه
او الوتر او يضحك فقهقه فسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه

له عند امرهم عن العلم خذ وسل
يتمها في الكل خلف امامه
وياتي بها في غير وتر بلا كسل
وترادج درة نافي لمعنى اكد الجهالة
وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب المطلقت
املا وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض
ان قبضت عليه او الطفت اي
ادخلت يدها بالافراد كما فسر به
الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق
وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وهنا انه كان يجاب عنه بان المراد
اي يد من يديها واحسن من قول تت
ان تدخل اصبعها لايهامه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه

ولو

ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة ولا م
الانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة
ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن
منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها
قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر ذلك فلم يجد شيئا تمادى على طهارته
فان كان عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل
عليه جرى على ما تقدم قاله الشم عند قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ولا بلذة بالنظر
من غير مذي والا بالتفكر مع اللذة في قلبه
من غير انعاظ ولا قلع ضرس ولا كلمة قبيحة
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل
ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في
المحرجين او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم
خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان

الاول الغرقة الشديدة توجب الوضوء
هذا صنيف الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو بدافع الحدث بولا او غائطا الان
مدافعة الغائط يسمى حقنا بالحا المهملة
والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا
بالمهملة والفا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان
منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه
واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة كم
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض
بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما
قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا

بالاغما او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتى
يصير مجنونا مطلقا لا الكن عوده بعد صح صح

لرد التادلي على ابن عمر وفي زواله بالهم خلافا
لابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع
عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له
هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ يعني قال الشيخ
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو
يقتضي ان قوله ولعل الخ من تمته وفي
الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
سند يحتمل الاستحباب ان يكون ظاهرا
بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما فعلية جزم بان احب
على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي
سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه
الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم

ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض الوضوء ولو طال وهو اي
الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به
بمن يذهب وبمن ياتي واذ لم يعرق عينه
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
بالصوت المرتفع فان شعر به وان لم
يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ومثال الثقيل
كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان
بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها
واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها
فانه غير ثقيل انتهى والظاهر انه هنا
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور
بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي
التعويل على ما للمازري كما مر عن
التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي
بما اذا كان بيده وشبههما اما المحتوى

المستوعبة فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما
وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته
ولم يشعر بها وطال او كان مستندا نوما لان
استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم
يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط
فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان
انتهى ومن الثقيل ايضا النائم اذا سقط بسبب
نومه قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض
حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا
او في حبل كسايق جمال الحاج مثلا فالظاهر
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه
او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم
فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام
المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم
يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم

تثقيلا انظر مما عرفه" وانظر الشم هنا عن
الذخيرة من الفرق بين السنة والغفوة حقيقة
والنوم ومن النية ويحرم على المحدث وهو
المنع المرتب على الاعضاء حال كونه اصغر
لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان
ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء
او انكر شرطيته كما قال الشم لمخالفته
الاية الا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم
ولضرورة فيجوز كذا قرره شم والطواف لخبر
الطواف صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة
فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد به
ما يشمل جلده واطرافه وورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود بجميع ذلك او بعضه وحمله
بخريطة او علاقة ونحو ذلك كله حيث
كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما لا كتب

بغير

بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز
للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف
غرقه او حرقه او تنجسه او يد كافر عليه ونحو
وانظر كتبه للسحوبة ويحرم مس ما هو به
بما يكتب منه ان لا عليه حرقه هل يجوز
مطلقا او ان تعين طريقا للدواء منها امتثالا
ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم
ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر
انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بنية
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث
كتب وحده فرع يحرم امتهان القرآن
والمصحف او بعضه وكيسه من امتهانه

المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على
كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء
على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن ابوعبد
ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل
محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي
فيه بالنعل فيحرم او يكره مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظاهر **تنبيهات**
الاول قوله بيده مثله بشيء من جسده
ولو لف على يده او جسده شيئا وحمله
وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث
قصدها فقط فان قصدت الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها
ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا
حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث
على حملها حمله ولو لا حمله ما حملها وهل
يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق

وظاهر

وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد
والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فيجوز لانه مستور كان
كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج من هيئة
المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع [illegible]
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه
مما ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض
او نفسا او جنبا وحامل او كافر او بهيمة
لان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل
حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي
والحكم في كتب المحقق كالحكم في مسه انتهى
وهو خلاف ما لـ تت عند قول المختصر
وجاز بتحت ما ارتفع نظائر المسالة مما ان
مثل ذلك ناسخ المصحف لكنه عندي
من تقرير ع ان ما ذكره تت في الناسخ
ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس

توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم
كتبه ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قرآن
ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الآي المتعددة المتواليات
كثيرا كتفسير ابن عطية الاوسوا قصد
الآية ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا
على شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث
كتبت الآي ووجدها فيه كما هي وقصدت
للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق
يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لانه فرع
ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب
العلم فقهها او غيره وكذا كتب الرسائل
للسلام ولو جنب قاله سند قال مالك
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن
ونقل الكتاب الذي يعرضونه آيات
من القرآن وارجو ان يكون خفيفا نقله

الزرقاني

الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله ت عن ابن حبيب من منع
ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا
او امرأة على غير وضوء حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله كوضعه بمحل
ولذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على
التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر
لها كالتيهما ويجوز ذلك للمتعلم ولو كان حائضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو بالغا
او حائضا لا جنبا وان كان لا يقرى لعدم قدرته
على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما
لابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا لحفظ نقله
الباجي واشعر قوله لا لحفظ ان من لا يحفظ
ويريد القراءة فيه امتثالا كالمتعلم وربما

يشمله قوله للمتعلم وكذا اذا كان مفلطا ومفهوم
قوله وحرمة مس البالغ المتطهر الكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مسا
وبالتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر
ولم يذكروا فيما علمي هذا الخلاف في مس
الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر
كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي
مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل
للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة مس الكامل للصبيان فصل
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر
الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب
العبادة الا بالغسل قاله الش اي اوجب

الغ

لغ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه
تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب
في نفسه بالغسل وغير المكلف طلب ويراد
بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص بنفسه وما
يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان
الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه
واجب كفاية او سنة كفاية صح هذا وشروط الغسل ثلاثة
اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول
من الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني
انقطاع دم النفاس كذا بعض النسخ
وعليها شرح الش وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق في الاولى ان
جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض
بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد

انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم
يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح جناه
علي ان النفاس اسم لتنفس الرحم
واعطي للصورة النادرة حكم غالبها والموت
والجنابة وهي نوعان خروج المني اي
انفصاله عن محله المنبث فيه ولو بطل
ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فانه يجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او
حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثناء
هنا المعتادة من الرجل والمرأة فلابد من
بروزه ما ثبتها خلافا لاكتفاء سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله وقد انفصل
عن محله واحترز بقوله خروج من دخول
المني لفرجها بلا وطئ فلا يوجب عليها

الغسل

الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا
ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كالردة
والشك في الحدث وتعمد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل
الا بعد انفصاله منها وهذا ان
وطئت في غير الفرج فلو حملت من
مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها
لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها
ولو علم كونه من غيره لان الولد للفراش
ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما
تنقصه فلا يلحق لاحتمال انه من غير
شربه فرجها نعم لا يقال التعليل انها
لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود
فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن

حك لجرب فامنى او هزته دابة او لدغته
عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على
رفعه خلافا لما فى تت والزرقاني الا ان
يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم
يمني فيجب عليه حينئذ قال الناصري
اللقاني ولا شك ان لذة هذه الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الما الجار وحك
الجرب فلا ينقاس عليها انتهى فتلخص
من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام
خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه
بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما
الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذه الدابة
كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج
بلا لذة او غير معتادة فانه يوجب الوضو
ان سار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق ولا ينقض الوضو

ايضا

ايضا الا ان فارق اكثر لا اقل او ساوي او عم
فلا نقض على الاصوب خلافا لقول الزرقاني
ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه
ينتفي الغسل ويجب الوضو من غير تفصيل
بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره
لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه
غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول
فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر ح والمص
من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة
بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم
ثلاث حالات احداها انه يري انه خرج
منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانية انه يجده عند انتباهه ولم

يذكر انه احتلم وهذه يجب فيهما
الغسل كما في الزرقاني ويحتمل انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما
انه حك بجرب او لدغته عقرب او هزته
دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر وح والمم انه لا غسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر
انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة
اي فاجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل وان
لم يتذكر الوطي انتهى اي بان يعقل
انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا
او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا
فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى
كلام تت فقول المم اولا المقارن

للذة

للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم
فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما
ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع
النوم فانه لا يجب منه غسل وان لم يكن
انزل وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو
مصروف عن شموله ظاهره لليقظة فخص
خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا
تنافيا فتامل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج
منه صورة يجب فيها فقال ط وقد يجب الغسل
بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم يتردد ثم يخرج منه المني قبل ان
يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في ه
هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة

لذة نظراً إذ إنما وجب للجماع الا ان يحمل على
المجامعة فيما دون الفرج انظر **الشرح** لكن
حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين
مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه
لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على
المعتمد وغسله السابق على انزاله لم
يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا
لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع
بل بنحو دابة مثلا فيستديمه فينزل
فيجب عليه الغسل هذه حين نزوله
ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في
تقدير المختصر والحاصل ان المسائل اربع
الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة
بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان
اغتسل قبل الانزال ام لا والثالثة
والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب
عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل

قبل

قبل الغسل او بعده ولا يعيد حينئذ فمفهوم
قول **المص** قبل ان يغتسل انه لو جامع في
الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه يتوضى لما يستقبل وليست هذه
كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم
لحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه
يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه التذ في النوم ام لا لخروجه بلا
لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر و
مغيب مثلها من مقطوعها** وكذا
من مثنيها اذا امكن وانظر هل يعتبر
حينئذ طولها لو انفرد او طولها

متنيا وكذا يجب في تغييب قدرها
ممن لا تخلق له حشفة في فرج آدمي او غيره
كبهيمة او جني انثى ادمية بدبر او بمحل
الاقتضاض او بول لا ابي شقرفي وكم يدخل
محل الاقتضاض والبول فلا يوجب
الغسل او ذكر ص كل منهما او ميت
ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف
على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها
ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا
احصان في هذه الحالة ولا يشترط في
وجوب الغسل بغير الكشف انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره الم
على الرسالة خلافا لنت عليها في الاحصان
واما في الاحلال فلا بد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون
المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو

بهيمة

بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج
بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي
الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر
المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي
ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها
لا مرفقه انتهى وكما يجب الغسل على
المغيب اسم فاعل حشفته يجب على
المغيب فيه اسم مفعول حيث كان
بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه
على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل
اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها

الغسل وان كان لا يطاق على راس ذكر
غير الادمي حشفة كما يفيده تت
على الرسالة واحترز الم بقوله البالغ
من وطئ غيره فلا يوجب الغسل عليه
ولا عليها اذا كانت بالغة الا ان تمنى
فيجب عليها هي ويندب فقط للغير
ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا
كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ
مع زيادة تحريم قراة القران على الجنب
وان امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر
فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه
لا بقلب الا الاية وكاية الكرسي ونحوها
كاتين من اخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر
الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه

عن

عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وغرضنا هنا الاول واولهما امن
الوسواس كما للشبرخيتي والرقي من عين
انس او جن وظاهره كالمختصر انه
لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر
وظاهر كلام الباجي ان له قراة ازيد
من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين
واية الكرسي معا لقوله يقرا اليسير
ولا حد فيه لتعوذ بل ربما يشمل كلامه
قراة قل اوحي الي للتعوذ قاله عج وقد
يدعي على بعد ان قول الم الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقي بالحكم منوط
بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال
على فرع فقهي اي غيره وهو جنب
وانظر فتحه على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال او التعوذ
لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية

رحمة بانه عذاب واحترز بقوله على وجه
التعوذ الخ من قراة اية لا لتعوذ او رقي
او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر لانه
خلاف للشافعي ولذا كان الراجح في اية
الدين وهي يايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الي قوله عليم عدم قراتها للجنب
للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها
ولا يرد على هذا قول الرازي ان من
ليست بتبعيضية وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفا فالقران كله شفا انتهى بالمعنى
والرقي من جانب الشفا لان المدار على
ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا
او لقوم مخصصين يختلف الحال معهم
لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر
هذا ولا ثواب فيما لا يجوز قراته للتعوذ

ونحوه

قوله ونحوه اصلا الخ

ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد
التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب
من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشا
فعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد مع انه
ثواب دون ثواب من قصد قراة القران
امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القران
وببعضه ما يقال عند ركوب دابة ليدفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما
يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث
ابي الدردا عنه عليه الصلاة والسلام من
قال اذا ركب الدابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قالت الدابة بارك الله عليك من مومن
خففت على ظهري واطعت ربك
واحسنت الى نفسك بارك الله
في سفرك وانجح حاجتك انتهى من ح
الحنفا **ودخول المسجد** ولو مجتازا او هو بارض
مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل
رجوعه وكذا المغصوب بما على احد وبين
والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للا
قفهسي في باب الجمعة ترجيح القول
بالمنع وتيشمل ايضا مسجد بيته كما
لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز
مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة
بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم
ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره
وليس للحاضر الصحيح انه يتيمم ويدخل
المسجد اذا كان لا يجد الماء الا في جوفه

او لا

او لا يلتمس الا المبيت به او يكون بيته
داخله فتريد الخروج منه او الدخول
فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق
الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع
انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل
يقيد جواز دخوله بيته بتيمم لاحتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الماء
او الدراهم فيه بحيث لا يتدابى من
احد او صاحب الماء او لا يتقيد بذلك
واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت
له فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشى
على نفسه او ماله قاله **الشيخ** اي فيبيت
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير
التنظير المتقدم في دخوله للمبيت
به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته
خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم

قوله

وكلهم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه
فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفذ في
فنائه والإمام يصلي لقربه منه لا لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه
وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي
له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة
لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
المسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان
النصراني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وخفته واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة
وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون
المسلم وهو الظاهر اه **و الغسل من الجنابة**
مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا

اذ

اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع
فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن
ان محلها اول مفعول ولو مسنونا
كمن فرضه فيه مسح براسه لعلة و
نسي حدثا كالحيض ونوت من وطئ قبله
لا اخرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالما** وليس
منه الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة
الاول هنا سنة كما ياتي له بخلافها
في باب ازالة النجاسة فهي من الظاهر
والدلك ولو بعد صب الما وما ذكر
من وجوبه لنفسه لا لايصال الما
للبشرة هو المشهور من المذهب وان
كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور
ترك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك وهو شيء قليل على وجوب

العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في
عينه كما كقرافي في مسايرته لشيخه
الشافعي العز ابن عبد السلام مع انه
مسايرته لقواعد شيخه على كيفية
الاختصار لا يلزم ومنها قوله بدلك
والدلك امرار اليد على العضو كما
مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى
رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا
لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو
باليد فبخرقة او استنابة انتهى
فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان
قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة
هل يكفي ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع
والنزول كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة
الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر

تقديمه

تقديمه الخرقة على الاستنابة لان الدلك
بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن
استنابه مع قدرته والمشهور لا يجوز
ابتدا او تجزيه كذلك لخ والذي في الفخاري
المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول
ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح
بالتوكيل الا لذي اقتدا وعلل تنبيه
قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوط
يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس
يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من
الدلك باليد هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا
انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك
به بل جوازه مع القدرة على الدلك

من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه
في تعريف الدلك لاسيما ان كانت الخرقة
كثيفة وقد تقدم انه اذا احال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة تكون وطئ غير
موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل
هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت
الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة **ثم**
اذا تعذر الدلك بوجه مما تسبق
سقط ويكفي الما وليس من التعذر ح
امكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حائط حمام فان كانت
غير ملكه او ملكه وكانت تضر او حائط
حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا
يجوز بحائط الحبس لانه يتهده ويؤذيه
اي الحائط المالك ولا بحائط حمام لانه لا ينقى
وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى
وينبغي تقييد منع حائط الغير بما اذا لم

دلكه صح

كان

كان يؤذي الحائط والا لم يمنع قياسا على
ما ذكروه من انه ليس للشخص ان يمنع
الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه
حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يدلكه
باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا
في التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما قيده به في الوضو
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضا للصلاة وهو جنب
ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا يخصص قول المختصر وغسل
الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه
جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما
سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما
حيث كان الربط بخيط او خيطين

فان كان نحو طكثيرة اوقوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا
القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل
ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز
للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للبلنشي في حرمة ذلك او كراهته والموالاة
على نحو ما في الوضوء ولقد احسن خليل
حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء
فيجري هنا وفي بنيته ان دخل مطلقا
وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة
زاد ح خامسة وهي الاستنثار البدا
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل
ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه

يغسلهما

يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف
حصول السنية على غسلهما بنيتها فلو
غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة الخليل صح
بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان
مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون
الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها
سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص اي
المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة
وقول التوضيح ليس شيء في الغسل
يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة
ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من اشياخ مت الجي

انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده
كالشامل وابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ**
الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان
ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما
فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل
فيه طرف الاصابع دخولا متوسطا من غير
تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من
الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع
الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق**
واما فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار
على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم
في الوضو من زيادة الرحمن الرحيم امرا وفي
ابي تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم
نعرض وليس في الفيشي تعرض لذلك بل
ظاهره الاقتصار على بسم الله فقط وايضا انما

يقال

يقال في ذلك التسمية كما عبر **المص** بسم الله فقط
واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة **والبدو**
بغسل ما على بدنه من الاذي اي نجاسة مني
او غيره وهذا بدا اضافي والحقيقي البدو والبدو
بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم
وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم
تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تقليل الما والا وجب البد وبازالته لئلا
يكون الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا الى**
رجله اليسرى وقيل يؤخر رجليه **مرة مرة**
كما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثلاثا فظاهر قوله الوضوء انه
يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة قد
تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة مرة اي الاعضا الفرائض
فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق وانما هما بعده للغسل **وتعم**

رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضا لعلة
استحبابا والا فالمذهب علي ما في المختصر
انه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته قوله الش ثم افاضة
الما علي راسه ثلاثا للفضيلة التثليث وظاهره
ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية
والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي
وبه الفتوى وقيل يعم بغرفة لشق راسه
الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه
الايسر ثم افاضة الما علي شقه الايمن
قبل الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره
وشانه كله والبدا بالاعالي قبل الاسافل
وهذا نحوها في المختصر الا انه بتقديم
وتاخير لان المختصر عاطف علي ما يندب
واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة
عدول المص عنه لان في عبارة المختصر

احتمالين

١٠٦

احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب
له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي
الرجل ثم علي شقه الايسر مراعيا في ذلك
تقديم اعلا ذلك الشق علي اسفله
ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني
والاحتمال الثاني ان المعني تقديم اعلى
الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر
لا علي اسفل الايمن فيبدا باعلي الايمن
ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن ثم
باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح
فقول المص والبدا بالاعالي اي اعالي كل
شق قبل الاسافل اي قبل اسافله
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم علي
تقدم الشق الايمن لاسفله تقديم اسافل
على اعالي اليسار فتامله وتخليل الماء
احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي

الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الما
دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن
مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر ما يشغله وزن مد من الما اذا وضع في الانية
المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من
الانية بقدر ما يبلغه المد من الطعام منها انتهى
وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر
فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد خلافا لمن توهم من التحديد وخلافا
لمن قال لابد ان يسيل الما ويقطر عن العضو
في الوضوء والغسل فان مالكا انكره ذلك ابن رشد
اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب
واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لابد من

ايعاب

ايعابه البشرة بالما والا كان مسحا **فصل م**
التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام اي قاصدين فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده
وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين بنية اوعلى وجه مخصوص
وما يتعلق بزيادة ذلك والاشهر في التيمم
قال **عج** على الرسالة وسياتي الواجب منه
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
على القول بانه رافع للحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه
مبيح للعبادة قال **الشم** ومن شاهد امن
قوله طهارة ترابية على ما فهمه وقد يمنع
فهم ذلك منها اذ الصفة الخاصة التي
توجب لموصوفها جوازا استباحة

الصلاة الخ كما مر في تعريف الطهارة شامل
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة
في اوقاتها مع استوا اجزا الزمن عقلا
جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الش
في حكمة مشروعيته غير هذه وهو
حسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة
وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة
على الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث
والصلاة في كل محل وكون صفوفنا
كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا

اذا

اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى
من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان
فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة هم
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان
يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم
الما لم يصل حتى يجد الما ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه
الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول
التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلقا وان لم يكن
جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرايضه ستة النية والصعيد الطاهر والضربة

الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه
وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح
وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الى الوجه واليدين
اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما
في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما
على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم
يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل
تيممه كما في الشم عن ابن عمر وانظر لو تيمم
على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو

ظاهر

وظاهر قوله من الغبار وهو الذي لا ينبغي
غيره وفضائله ثلثة التسمية والسواك والصمت
وذكر اسمه تعالى والتيمم على تراب غير منقول
والبدا بظاهر يمناه الى آخر على ما سياتي
في المص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل
ان يكون معه من الماء ما يكفيه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله
او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه
من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس بثم
سلطان او نائبه المفوض له في قتله وكـ
كلب ماذون في اتخاذه ودبا وقرد وان كان
فيه قول بحرمة الاكل ومن دابة يحتاج
لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها
ولاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضو
به في جميع ذلك ويتيمم فان توضي به عصى

وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون
في اقتنائه مع قدرته على قتله او تركه يموت
عطشا كما في النه وقاتل نفس مع مستحق دمه
وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضى حينئذ ومحرم تيممه فان تيمم لم تصح
صلاته تيمما يطهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في
مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب
قاله حج وظاهره ولو كان العارف به كافرا
لفقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول حينئذ صح
وان مشركين في بعض المسائل او تاخر برء
وهو من زيادة المرض في المعنى اذ الاول
زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن
كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر لوجود سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه

وهو الخطو

اذا

ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب على وجد الماء
ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او آلة كمريض
يقدر على استعمال الماء ولا يقدر عليه الا بآخر
ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم توقع
فالقضاء في سببه للتيمم على هذا التعبير ويحمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا المريض حقيقة
ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن
يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة ام لا قال الشيخ الراجح
تيمم العاصي لسفره فاطلاق المص وهو المعول
عليه وقوله تقصر الصلاة فيه ام لا وهو
الراجح وقيل لابد من كونه سفر قصر وعلى
الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
للمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة
الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل
غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد

متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان
وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح
للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان
حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف
الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند
وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط
ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه
لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما
على ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه
الصلاة والسلام على الترتيب وبعض الوسوسي
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح
خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض واغتر به الش فقالا هما مشهوران
انظره عند قول المص وبوجود الما قبل
الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم

المباح لذاي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم
معناه وبخلاف الجمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواتها لان لها
بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت
واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على
استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم
المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته
ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للما لسائر النوافل
سنتها ومستحبها فهو معطوف على
المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر
الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي
ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك
وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال الش اطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو

قد صح

خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من
قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعماله ضررا ان
يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له
المريض لانه كالمريض حينئذ **ويبطل التيمم بما**
يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك
وردة ولو تيمم الاكبر كما هو ظاهر اطلاقه
كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو
لا يبطله الردة كما تقدم فانظره **وبوجود**
الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له
وان بذمته او بهبته لاهبة ثمنه والا
قرضه ولا المسبل للشرب **قبل الصلاة الا ان**
يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان
في الاختياري وركعة في الضروري **باستعماله**
فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم

وجد

وجد الماء وما مر قريبا لمن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها لقدرة المريض على استعماله
قبلها **واذا راى الماء** او قدر مريض على استعماله
وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان
اتسع الوقت والا فلا وتقدم حكم ما اذا راه
بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهور عدم
ويندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا
لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم
وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت
من وجده بعينه برحله بعد طلبه
له وعدم وجوده حينئذ فان لم
يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد الطاهر**
اي الطاهر وبه فسرت به الاية وقد
يراد بها الطيب الحلال نحو يا ايها الرسل

ولا يعيده ولكن يعيد بوقت
من وجده بعينه صح

كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات [illegible]
اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به
هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق
لقولهم ما صعد علي وجه الارض لان ما با
طنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد
حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم
عليه علي المذهب خلافا للتت ويجوز
في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم
منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا
ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها
ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك
كالتظليل بجداره والاستصباح بمصباحه
وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو
افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور

كما

كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر
من افضليته مطلقا والجص والرمل وهو
الحجر الصغير وجميع اجزا الارض كالحصباء وهي
الحجارة الكبيرة ما دامت علي هيئتها التي لم
تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحو
كالجبس وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا
فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة
عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن
يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
ان لم يكن به جدار المنع ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشيخ
وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها
نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر اوليس
النقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم
عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الطخيخي علي المختصر انتهى وقول

الخ فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة
بالجص نص فيها مشي عليه بعضهم فلا ينبغي
التوقف فيه وألحق باجزا الارض الثلج ولو
وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب
له ان يخفف بخا معجمة ما ياخذه منه ويخففه
بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل
الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة الدا
عية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا
بخشب وحلفا ونرع وحشيش
وبخيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر وللتيمم اي يمنع
على شي من المعادن بنقيس واولى بغير
معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر
والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض

ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن
يونس والمازري واقتصر ح على ذلك
وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل
المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع اي
واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس
كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ونحوه
فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود
غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي
الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا
صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه وكذا النقل
بمعنى جعلها بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها
افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو
ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي
الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا

(هامش) ... عقاقير ... هو ... بعض ...

(هامش) وعلته صفة ملابات ... والاحجار

لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله في الجواهر
النفيسة تا كتبها ان دخلته صنعة فالثاني
والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق
القولين على المنع في المصنوع وقولين
على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما
لبد بعضه على بعض من الصوف بغير
نسج وهو معروف ولا على بساط وهو
ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على
حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المسمى بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز
للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح
على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة
بالجير ولم يخلط الطوب النيء بخلط نجس
كثيرا او بطاهر كثير يجتنب والا لم يتيمم
عليه لجدار ابن رشد كما احترز عنه بقوله

المبني

المبني بالطوب النيء ويمنعه صح في شرح
الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم حالة تيممه بنجاسته بل شك فيها كما
حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على
صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس
او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص
على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما
علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه
تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل
التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد
ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قيد الخ

المتيمم صح

بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فورود الكراهة
في الماء دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بماء ممتهن مفقود بتاديتها بالتراب
ايضا وامالان التراب مبيح لا رافع الحدث
كما ذكر **الشيخ** مع فرق اخر انظره فيه
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض
بل يلزمه فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله
ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل
وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول
الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة
لجفت فيلزمه موالاته لما فعل له وبين
اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن

الحاجب

الحاجب وابن مرزوق فلا فرق بين احد
هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يطل بين وفي **ح** عن التوضيح وكنذ
بطلانه بالنسيان مع الطول وانه
ليس كالوضوء في هذا ففيها طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض بالقله ومس
مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف
كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه شي منها ويجوز بتيمم
لواحد من المذكورات فعل ما قبلها وفعل
ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع
بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط
ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء

فغاد صح (?)

ويغتفر الفصل اليسير كاية الكرسي والمعقبات صح

حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا
عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد ابن
عاشر رحمه الله: فروضه مسحك وجها
واليدين. للكوع والنية اولى الضربتين.
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند
اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي
شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة ولا يتجاوز بها محلها
ولذا قال ابن راشد ظاهر المذهب اذا تيمم
الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة

التي

التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه تطهر ليصلي به غيره كعصر تذكر
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث
صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
تيممه في وقته وتقديمه على نفل غيره
وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا
اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او لذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الناصر داود ويعيد الناسي في الوقت ويعرف
المص ان الحدث اصغر لا يلزمه نية
الاصغر وظاهره ولو لم يستحضرها
فان نوى الاكبر معتقدا انه متلبس به
فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بلاف

نيته له نيابة عن الاصغر معتقد اعدمه
تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة
قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو
قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم
الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول
بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ونحوه
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل
الصعيد مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد اي
به لينص على جميع الصفة يضرب عليه بيديه
جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وكان
حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي
الفرض والثانية سنة كما سياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا

لئلا

لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم
يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من
الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا
قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك
ضعيف منه في اول الفصل ويمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا
يتتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه الى ان
يستوفيه ويمري بيديه على ما طال من
لحيته ثم يضرب اخرى بيديه ليديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى
حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم
ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه
الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع

تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا وخليلا اصابعه بان القايل به انما هو
ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن
ناجي عادة الشيخ اذا قال بهذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال ابن ترهي لم ار القول
بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فان لم ينزعه لم يجزه تيممه ولو حركه
لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وانما كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل
انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة
فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى ولا
اعاد لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا
عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة وكذا

وكذا

وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف
في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي
ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم
كل من امر باعادة صلاته في الوقت ممن
تيممه فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر
على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول
ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد
ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى
منهما ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في
جماعة ومن يقدم الحاضرة منهما ولو عمدا على

على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ما عدا مسائلة الأمم ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيدون في الاختياري فقط تيمم
فصل اذا كان في اعضا الوضوء كالوجه
واليدين او غيرها من سائر الجسد فيمسح
في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من
غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله
يؤديه لموته او فوات منفعة يفوته
القيام مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر
برء او حدوث مرض غير الجرح لصحيح فانه
يمسح عليه اذا استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا
ان لم يلحق بذلك مسحا مرة واحدة وان كان
في محل يغسله ثلاثا ولابد ان يعم له المسح
والمرض بخلاف الخوف الذي هو الخوف
من ما يستقبل والحزن عن لما مضى فان

لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم
يحتج الجرح او نحوه كرمد الا رمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه الا التيمم
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما
فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي
يجعله عليه وسميت جبيرة تفاولا بالجبر
خلل الجرح اي كالقافلة للجماعة القافلة
في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها
والكديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها
على طهارة صغرى ولو على الزايد غيره
المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد
لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع
الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر

بالجرح فان لم تنله مشقة بحل الرباط ولا اض
غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة
ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا
بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد تشبيه
تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح
او محرم وتؤذ بقلعها وعمامة خيف
بنزعها في وضو او غسل ضرر مما تقدم
كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا
نقضها ومسح عليها ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان
شق وكان لبسه لها على هذه الحالة
لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان
يقوله شيخ عج عثمان الغزي املا وهو
ما كان يقرر غيره وهذا حيث كان

لايحصل

لايحصل له ضرر حالة نقضها او عودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح
عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي
في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله
الح عن الطراز ونقل اللخمي عنه انه
لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل
مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما
علمت وشرط في المسح المذكور
ان يكون صح
اهل جسده صحيحا اي اكثره والمراد به
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو
في الوضوء ويعتبر اعضا الفرض فقط
فيما يظهر فلا يعتبر اعضا السنة
كالاذنين في الوضو او جرحا ولا يتضرر
الا غسل الصحيح قيد في المسئلتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل
الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح

قليلا جدا فان لم يبق الا يد من مرفق
في وضوا وابط بغسل او رجل لكعب فانه
لا يمسح علي الجرح ولا يغسل الصحايح بل
ينتقل الي التيمم لانه صار فرضه فان
غسل اجزاه واذا تعذر مسح الجرح بحيث
لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع
التيمم اي اعضا الوجه واليدين الى
المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوا ان كان
وضوا ناقصا ولذا عبر ابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لنقصه
وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل
الصحايح ويتيمم علي الجرح علي احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان
قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه

الاقوال ٤

لايمكنه

لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بانه
علي معني عن اي يغسل الصحايح ويتيمم
عليها ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم
علي الصحايح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحايح
ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة
كاملة هذا وتقدم الطهارة المائية
علي الترابية علي هذا القول لئلا يلزم
الفصل بين الترابية وما فعلت له لو قدمها
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جزاها كذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض
الثاني حيث بقي وضوئه وعلي الاول
يلغز بها فيقال لنا وضوء يجب من
غير ناقض معروف ومثله الوضوء
المجدد اذا اندرج وان قيل في اللغز لنا
وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب

ولاشك ولا ردة لم يرد عليه المتجدد المنذر
وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان
يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط
عنه الصلاة كفاقد الما والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها اذا كان
الماء يسيرا توضأ وترك فان كان كثيرا
تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط
الجريح مطلقا وان مسح على الجبيرة ثم
نزعها لدوا يجعله على الجرح او غيره
كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة اذا كان متلبسا بها فاذا ردها
فلابد من المسح ثانيا بنية اذ بنى مطلقا
وان عجز لم يبطل اذ الموالاة في هذه كهي
في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في
الشرح بخطه فصل في حكم المسح على

ان الامام فقيه ان رأى فمن به
انعقد سوى لاجل صحيح هذا
الكرب وضو النعل ثم
صلاته فاستقبل باجرو تمارما
فعله تتكلب كانت الى اذا تعاده
في جدة من ... له
الطهارة المجتمعة
الماء والتراب اه

الخفين وشروطه وهو النائب الثالث
عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه
وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين
وهو الجبيرة لاحالة ببعض احوالها ثم ختم
بما ينوب عنه عن بعض معين وبدا بشروطه
قبل حكمه فقال لا مسح عليه الا بثمانية
شروطا افرد الضمير في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما يأتي قال الشرط الاول ان يكون جلدا فلا
يمسح على غيره كالخرقة ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما
ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي
باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني ان

يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه
يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على
النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير
وجلد المأكول غير المزكى والمزكى غير المأكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في
استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان
يكون محرزا فلا يمسح عليه اذا كان
مربوطا ومخروزا كلصقه براس او صمغ
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع
ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما
لا ما ينقص عن محل الفرض وخيط في سروال
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى
الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسح
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى

بالزبون

١١٥

بالزربون الجمالي فانه اذا زرر مسح عليه
والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره
منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا بذاته
ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل
ما به من خياطة بسير او لجوخ مثلا او لكون
تابع المشي به فيرفعه حالة المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته
عن محل الفرض وخيط بنحو سروال هكذا
قرره ع وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه ولذا لا يمسح عليه ان كان
فيه خرق اي شق كبير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم
ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله
فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع

وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا
فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه
بشرط التصاقه بحيث لا تبدو امنه الرجل
قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل
المسح مما فوق الكعبين من الخف لا يمنع
المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع
قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان
الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند انتفاء شروطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اعادة لا شغله ففي الوقت لان من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد
انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكر من التحديد بالثلث تبع فيه
ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن
الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير
ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن

الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
في عمدته على معدي القولين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي
فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح
اذا لبسه وهو محدث او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او وضوء لدخول على
السلطان او لمسجد او سوق او قراءة
قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو
تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس

[illegible] بالتجديد معه [illegible] المشي [illegible] وعلى [illegible] ابن [illegible]

وضوئيه كما في ابي تركي لا يمسح عليه والحق
في الطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس
خفا علي خف مسح عليه اي علي الاسفل
مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلي مسح عليه
فقول المختصر وخف ولو علي خف اي
لبسهما معا علي طهارة مائية كاملة او
الاعلي قبل انتقاضها او بعد انتقاضها
وبعد المسح علي الاسفل فيمسح علي
الاعلي في هذه الصور الثلاث فان
لبس الاعلي بعد انتقاضها وقبل
مسحه علي الاسفل لم يمسح علي الاعلي
في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر علي
مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة
كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا علي جورب
او في احدي رجليه خفا والاخرى جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا واعددا

السابع

السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر للبسه اما المضطر اليه
بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما
من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
فحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه المضطر قاله
تت قال الشيخ او عاصيا بسفر كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح ابن رشد
القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح
صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق انه ظاهر
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح
خف وتيمم فتفعل وان من عاص
بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان
لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون

اي من لم يجد سوى الخف
وكانت عادته انه يلبس نعلا

متى فرها بلبسه فمن لبسه لنوم لاجل
بقائر حنا او لاتقا اكل براغيث ونحو ذلك
او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه
في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة ثم
لمسح الخف ممن لبسه لهذه المشقة
لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسلح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد
فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب
وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما
يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة
نزعه او هذا غير ما مر هي لبسه لمجرد
المسح ولبسه لمن عادته لبسه او
للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني

ولابنا في ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه
ثم الجواز لرجل وكذا الصبي على احد
القولين وامراة وان مستحاضة لا بحضر
او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما
لو لف عليه خرقة لانه حائل دون الخف
فلا يضر حائل بين رجليه والخف كما لو لف
على رجله او على رجليه لفائف ولبس
الخف عليها فيمسح عليه كما لسند ومن
الحائل شمع خف من ضان او معز وانظر
شمع غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل
فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك
مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان في اعلاه كان كمن ترك اعلاه
فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان
عدم المانع من شروط المسح والشرط

يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع
الحايل المانع كان كمن مسح علي غير الخف بخلاف
تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح
على الحائل الذي باسفله باشد من ترك
اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب
ويستثني كما في الش من الحايل المانع المهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلي ما ربط
به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الى ذلك غالبا انتهي ولا يتوقت
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة
بحضرة اجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون
بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اي مع
انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه
لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرتها
طرد التعليل فيهن اذ ليس لهن غسلها
اذا حضرتها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه

عليَ

علي من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب
نزعه مطلق لانه المطلوب فلا اقل من
ان يكون الوضوء عريا من الرخصة قاله زروق
ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة
فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ه
ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا
لنام وعلي طهارة ثم غسل رجليه ولم يمسح
عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث
وما في حكمه لا اقل المنفتح الذي لم يصف
جد ابعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس
هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في
حكم لبس المخروق ابتدا وما هنا في خرق
طرى على الخف بعد لبسه صحيحا ونص
عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد
الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم ... من نام على طهارة ... سجدة روحه تحت العرش
قاله الزرقاني
خاليا ع

اذا لم يبطل ما بين الحرق وبين الخياطة
او نزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه صحيح
وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعها
ويبادر لغسل رجليه بالموالاة فان
اخر ابتدا الوضو وانما بطل المسح بنزع
اكثرها الساق خفه لان شرط المسح كون
الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله
اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه
لم يجز له المسح لما في الطراز واحترز بقوله
واكثرها من نزع النصف والعقب بكسر القاف
موخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها
سوا كان وصول العقب او النصف لساق
الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان
ذلك بغير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في القول الاخر فقال التلمساني تبعا للطراز
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع

يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على
احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة على المعتمد
عن ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر
وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من
فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذ الوعب ولا يجدد لباقي
مسح رجل جفت اثنا مسحها بينه وجدد
للرجل الثانية لئلا يبتديها بلا ما اصلا
ولم يجدد لها ايضا ان جفت اثنا مسحها
بينه وانما وجب لتجديد الما لمسح الراس
الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما
المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما
الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولا ما الما

يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيد اته وتكسيراته ولا يشترط نقل
الما في مسحهما فيجزي بما بلل لحيته او راسه
فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال واصطلاحا **هو الدم** اي
او ما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا لعلة
بنفسه لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر
وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي
قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انه لا
تتركهما قاله **ع** بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابي كنانة ان
وجود دم الحيض مع كراهة اقدامها
على ذلك وهو حلي خلافا للجعلهم
هنا من خرج بنفسه ولا بما لم يخرج بوقته
المعتاد والا فليس حايضا الدم الخارج

في بابي العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر
من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها
يمكن حملها ولم تنقطع النسا بعدمه بان
قطعن بامكان حملها او شككن فان
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى
الصغر وهل اولها او آخرها او وسطها
اقوال انظر **تت** قال الشافعي اعجل النسا
حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع
سنين هكذا اسمعه ورايت جدة لها
احدى وعشرين سنة انتهى وعن الصغيرة
احترز **هم** كما احترز ايضا عن التي لا تحمل
عادة لكبر كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا
واما بنت خمسين الذي هو اول سن اليأس
تنتهي الى السبعين فحيض ان قطعن النسا
او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه

اراد بالساعة
جزءا ما من الزمان

فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها
الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض يسمي استحاضة لاحيضا وظاهر كلامه
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شيئ انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي
فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام
هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل
الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بها مضموصة ومتثابت لحيضه مبتدئة
فان كانت مبتدأة غير حامل فاكثره في حقها
اذا تمادي بها الحيضة خمسة عشر يوما وما
ياتي بعدها استحاضة وان كانت معتادة
غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا

قوله
كاقله لا حد له بحسب الزمان
واما قدره بالمقدار فاقله دفعة
بضم الدال وهي من المطر وغيره
الدفقة ويصح الدال المرة وكلاهما
صحيح نص المصباح دفعة بفتح الدال
وبضمها اسم للمدفوق اه

[illegible]

فان

فان لم تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة
ايام ولو مرت تماديها بعد عادتها من دم
الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها
كمال حيضها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان
اثنا عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام
وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان
اختلفت عادتها وفي نسخة الشرح اختلف
بتذكيرها اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت علي اكثر عادتها اي اكثرها زمنا
لا تميزا تقدم مجي الاكثر علي الاقل او تاخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ~~ثم تصير~~
~~دم الاستحاضة بها الي تمام خمسة عشر~~
~~يوما فوقتها~~ وهي في ايام الاستظهار
حائض فتمنع مما تمنع منه الحيض فان

كاف

وفي نسخة الحائض الح

تمادي دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة
عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في
توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا
واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة
عشر يوما فان ميزته بعدها كما قبله بتغير
حمرته مثلا او نتنه فحيض موتنف فتمكث
ايام عادتها او اكثر عادتها او عاداتها
فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها وقولي في المحلين غير
حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة
كانت او معتادة فان راته في سابع
شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته من اول ثالث شهره
الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في
الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل

الحمل

الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر
ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان
هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها
اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام
ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كانت
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف
شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه
ثبتت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلي
قراني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من ان
من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او نحوه ثم طلقت
فان عدتها بالاقراء ان جاءها الحيض والا
تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند
بلوغها في سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر
وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها

مشتقة من العود انظر ح فصل والطهر
علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة
في فرجها خرقة فتخرج جافة ليس عليها
شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا
يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا
لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة
الثانية القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضا وهو ماء ابيض رقيق
ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا احمر لان الدم يصفو ام
الى ان يصير عند انقطاعه كالقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير
هكذا في خط الشيخ وبخطه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة
ومنه قصص داره اي جصصها انتهى
ويقع في المتون كما الفضة او الجير وهو
تحريف بلا ريب اذ الفضة لا ماء لها وايضا

فالتشبيه

فالتشبيه

فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علمت قال تت وقد يشبه
الخيط الابيض وروى علي ابن زياد كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ لمعتادتها
فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة
الجفوف فقط على المعتمد خلافا لمص تبعا
للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راته قبلها لا تنتظرها فاذا راة
الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا
كما لابي عبد السلام القصة لاخر الوقت
المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك
اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا
معتادتهما معا او رات الجفوف اولا خلاف
معتادتها فقط لا تنتظرها فعلم ان
الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط
او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها
ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته

الجفوف صح

او لا انتظرها واذا رات القصة اولا تنتظر
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة
اذا راتهما اولا طهرت بلا اشكال واذا رات
الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها
لآخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا
وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رات الجفوف اولا وهذا مما
لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قال الشيخ وافاد كلامه ان
معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران
اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد تطهر بالسابق منهما وارتضاه
عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظره
الجفوف اذا رات القصة اولا ظاهره ولو
خرج الوقت صح وعلى المراة وجوبا ان تنتظر

طهرها

طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا لا يجب عليها نظره
عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا
في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ
مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب
لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين
والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده
حينئذ قوله في النفر لا ينبغي ذلك قال
الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي
بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل
الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه
احتياطا انه كان من رمضان ويمنع الحيض

وجوب صح

الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة
وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع
اي دليل دال على قضائه والطلاق اي
ويحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
مدة بهرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا
قاله الشيخ بل ابتداؤها من الطهر الذي بعده
لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلام
الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا
كانت مدخولا بها والا فلا حرمة قاله تت وظاهر
تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك
التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة
لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول
اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها

ايام صح

انتهى

باختصار

باختصار

انتهى بخ ومس المصحف وكذا بعضه للمتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن للنساء
على احد الروايتين والاخرى وعليها اقتصر
المختصر انه يجوز لها قراءته فوق النسيان
بهرام والمشهور انها تقرأ القرآن في غير المصحف
انتهى فكان من حقه ان يمشي عليه وكونها
قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع
عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا
تقرأه اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه
على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا
انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة
على ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر
فدعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود ما نفى مع قدرتها على رفعهما

بحيضة المستمرة فتقطع عنها حقيقة وحكما صح

ولم يراع فيما اذا كانت حائضا فقط فلا فالمنت
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجهه
ما لكنت قدرتها على ازالة المانع ودخول
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول والوطء في الفرج
الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم قبل
طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
كلباس وكذا يحرم التمتع في ذلك بغير وطء
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين
السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما
وطء كاستمنائه بيدها او صدرها او غيره
بحائل ونحوه ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل
به ضرر له ثم الحاصل وطؤها بعد انقطاعه
بعد تيمم ندبا وتمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثهما ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا
في حالة الحيض والنفاس لرفع حدثهما فلا

يرتفع

يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على
المشهور وفائدته اباحة القراءة ان قلنا
يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من
حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان
لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر فصل النفاس لغة ولادة المرأة
لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح وكذلك يقال دم النفاس والشيء
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو
الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل
بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس على الراجح من القولين والذي هو
ضعيف الثاني انه نفاس انظر قلت ولعل
فائدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس
للخلاف فائدة بالنظر للصوم وصلاة ونحوها
فيما يظهر واكثره ستين يوما فمتى

أكثره ما دام بها فان زاد على ستين فلا تستظهره
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشيخ
لاحد لأقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توأمين فان كان بين الولدين
أكثر من ستين فهما نفاسان واما الستين أكثره كما
قال فان لم ينقطع الدم عنها بعد ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حالا ولا حد لأقله بل لو ولدته
جافا وجب عليها كمال الطهر ساعته ابن
ناجي وأكثر نساء افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو
جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن
نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع
ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل
حكم دم الحيض مطلقا لعله مراده بالاطلاق
مما عبر نظر اي عادة بخلاف الحيض قال الشيخ

أي

انما

اي فهي بالنفق اكثره سواء كان لها عادة فيه
اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
أكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
ما لم يجئ الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون
حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرأ
ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرأ
كالحيض لانه طوله وان ندر اصل وعروضه
منزلة منزلة تكرار الحيض وقوى تت ما لابن
الحاجب ورده عج وقوى ما للمقدمات والتلقين
واعتمده والله اعلم بان ما ذكر هل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قال
الشيخ الباب الثاني في الكلام على الصلاة
من حيث شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك
من سائر احكامها وهي احد اركان الاسلام

الخمسي محض فائدة زائدة على ما عقد له
الباب التي بني عليها الاسلام اقتباسا او
اشارة لحديث بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
دنيا ما اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين لخبر الصلاة عماد
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره
وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كالطهارة

الحدث

الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من
الافعال وستر العورة فشروط صحتها اثنا
البلوغ فلا تجب على صبي وان كان مراهقا وانما
تندب له كما ياتي وللوجوب بشرط ثان
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه
الاربعة من شروط الوجوب والصحة
معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهر او الصعيد وعدم النوم والسهو
وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك
فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم
يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص
وجب عليه وتخوه الا ان الافضل للفذ
ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها

اوصبغا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
تاخيرهما لربع القامة ويزاد بشدة الحر وفي
المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشا
قليلا قال ومن جحد وجوبها عليه او جحد
مشروعية تمامها او شيا من واجباتها المتوقف
قربا ولو اقر بمشروعيتها او شيا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك
في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان
لكافر اي ليس بكافر اصلي فيستتاب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر
بما جحد ترك والا بان لم يتب قتل على ردته
ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال
المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به
قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري
طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه

فيما

فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما
قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان
لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت منه
بضيقه بحيث بقي له ما يسع ركعة لم يقتل
كذا يفيده المم على الرسالة واذا طلبت
منه بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى
من وقتها الضروري ما يسع قدر ركعة كاملة
بسجدتيها هذا معنى كملها فقط من غير
اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا
اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن
ولا تقدير طهارة على مقتضى العلة المذ
كورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة
بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة
الدما او المائية لانها الاصل وعليه فان
خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما
مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كانت
عليه حاضرتان اخرهما قدر خمس ركعات في

الظهر في حضر ولثلاث فيهما سفرا ولاربع
في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة
من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها ابريا
فقط صونا للدما **فان لم يفعل قتل** سوا قال
انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد
او الوقت **بالسيف** اي بضربا بعنقه ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل **حدا**
لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل
وحكي ان الشافعي قال له اذا اكفرته بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع
الي الاسلام فقال بفعلها فقال اذن
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة
في زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل
بها فسكت انتهى نعم اثقل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج **وندبا
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح**

البليتين

ويكره

ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيرهم **ويدفن
في مقابر المسلمين** وترثه ورثته **ولا يطمس
قبره** اي لا يخفى انا يكره فيما يظهر طمسه
كغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل بالفائتة**
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق
وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها
واخر لبقا ركعة كما مر وحصل توان حتى
خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب **تتمة** حكم
من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي في الصلاة ولا اركع ولا
اسجد كسلا حكم تاركها كسلا و ذ [illegible]
هذه من **الحكم** في الجحد وهو ان حكم تركها
كسلا مخالف لحكم تارك الصلاة كسلا وانظر
هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل
او يراعي قدر ركعة مع بدلها وهو التيمم

واستظهر ح الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
الدما ولما قدم ان من خاف فوات الوقت
باستعمال الما لا يتيمم ابن عرفة وصوم رمضان
واجب جاحده وتاركه كالصلاة فقول عياض
في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا
الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان
لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه ولا
قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة
لا لاذاء قتله بل لتخليصها لان القصد بها
اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا
يرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر
الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين

قتله

قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع
النية كسلا وبين عدمه على قتل الزكاة
بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في
الحج ويؤمر الصبي من الشارع وان كان
بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو
وقال ابهم بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب
انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا
يخاطب بالوجوب ولا بالمحرم بها لسبع
سنين اي لدخوله فيها كما قال ح ويستظهر
ح المبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني
ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح

بسوط لا يمسك باليد او سبابة من ولد الى
ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة هم
والصواب بان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بعيد
ان لا ينزجر بتوعد به او بتقريع لا بشتم وان
يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين** فيه ما تقدم
من **ح** والزرقاني وان كان المتبادر من كلام
المص هذا الثاني واسقط **المص** بقية الخبر
المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكر
في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال
وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هو كما ان الخبر قصد به
بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ
العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان

قول

ابن وهب لا بعد السبع وانتهى ق وح

قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين
صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل
التفرقة من حيث هي وكفى بثوب حائل بينهما
او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش
مستقل غطا ووطا قولان وكره لو لم تطلق
التفرقة المذكورة وجعلهما مثلا صبيان
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع
قصدهما اللذة ووجودها وهم يحرم تلا
صقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين
فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل
مطلقا كجسده مع قصد ولو من احدهما
للذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود
فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حائل وجائز به **فائدة** قال ح الصحيح
ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه

الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص
في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه
لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج
قال نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله للابوين
اما على النصف او الثلث للاب والثلثين
للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو
عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
في منازلهم في الجنة بقدر تفاوتهم في
الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في
جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلوات المفروضات خمسة وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها
من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا
بانهن مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها

أحد

أحد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلا
لين في قوله اذ عرض عليه ان سليمان انه
كان يصلي الظهر **وكل واحد منها اوقات**
تشمله وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا **اختياري وضروري فالاختياري**
للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس
في السما الحرمتها او تاكد وجوبها لخلاف
سائر الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرى ولم تجب عليه ولا على احد لتاخير
البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس**
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى

جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال
ان كان هناك ظل فان لم يكن كما في بلد
الاستوي فلا تعتبر الا القامة خاصة
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه
عليه الصلاة والسلام سأل جبريل هل
زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من
بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام
فزوال يعرفه الناس وطريقة معرفته ان
ينصب عودا قائما معتدلا في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى تنتهي اعلى درجات ارتفاعها فتقف
دقيقة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص
وذلك وسط النهار وهو وقت الاستوي

ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في
الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل
في الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة
التي زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر
القامة **اول وقت العصر** وهو يقتضي
انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي
الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد
قولين ويترتب عليه امران منع تاخير
الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت
العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر
داخلة على العصر ويترتب عليه امران
ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة
لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار**
الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تنزل

اذ لا اثر لعينها تغيبه حتى تغرب قاله
الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة والصبح والعصر اي تثنية برد
بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث
اخرجا فصلوا على العصر يعني صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف
النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لها
والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع
قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعا
عها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف
درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد يقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها كفاقدها او
قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيره

صلا

صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل
شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى
وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر
عورته واستقبال قبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبراء معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبرائه
حتى يخرج الوقت صلى بحقنه اذ قدر واتم بجميع ار
كانها والا وجب عليه البول ويستبري ولو
خرج الوقت حيث لم يكن سلس البول يعتريه
ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر
اللقاني وارتضاه عج وما ذكره المص هو وقت
افتتاحها واما وقت امتدادها بعد
الدخول فيها فالى الشفق اتفاقا وفي
الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يجوز تطويل القراة فيها الى ما بعد
الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق قاله

يسير وبعضهم منه ان غيرها كهي فيمتنع
تطويله الى ان يقع شيء منه بعد اختياريه
وما ذكره الامام من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان
يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلونها انتهى ومن هذا اخذوا رواية
الامتداد للشفق ومن مسيلة المتيمم
الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع
المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر
وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق
بالرخص كالقصر والفطر فاخذوا امتداد
وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة
ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وقد علمت
انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي
والمختار للعشا مبداوه من مغيبه

سل وحو... بعد الغروب

الشفق

الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال
ابو حنيفة من غروب البياض وهو متاخر
من غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث
الليل الاول على المشهور وهو من سوب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبداوه من طلوع الفجر
الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى
يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في
كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد
لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج
وقول الشارح كما في خطه المستطيل باللام وهو

الصادق وبالراهو الكاذب لعله سبق قلم
للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا قاله النفراوي
وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي
ويرى البصر المتوسط في محل لا سقف
فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو
رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد
الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية
ابن وهب في المدونة والاكثر عياض
لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو
مشهور قول مالك ابا عبد الله وعليه
جماعة الناس ابن العربي وهو الصحيح
عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح
انتهى ورجح التوضيح قوله لا يصح بانه
كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار

الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس هو
وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من
اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يرد ما يطلبه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب

والمعتمد ضروري المغرب

للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكها بل مراده امتداد
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهر ين والعشائين
المجموع للمجموع حرصا على الاختصار قاله ابن
قاسم ابن المالكي في شرحه على المختصر قاله
الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها
او شيا منها على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد
السلام وابن رشد الى وقت الضروري من
غير عذر اثم وان كان موديا قال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط
وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل

عليه لاتفاق طريقتي عليه والثانية ذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه
يذكر بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا وارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر فيسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا بلغ
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو
صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ
اثناء صلاته بانبات او نحوه ابطل وغلط
سحنون كملها نافلة اذا اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى
الفريضة خلافا لعبد الكافي الابوليجي فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من
نواقض الوضوء والجنون والاغماء والنوم
والنسيان كذا في نسخه ولم يثبت عند الشيخ

لانه

لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تنبيه
ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان
والغفلة قاله الشامل واذا طهرت الحايض والنفسا
وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا
النوم والنسيان انتهى فصل يجب
على المكلف اي البالغ العاقل واذ معذورا
كمغمى عليه فيما افاق في وقته يحرر ما يشعر
هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه بعض
صعوبة قضا ما فاته من الصلوات سهوا
او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن اسلم في
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا لوجوبها
ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي
التعويل عليه والاظهر لا قضا عليه فرعيا
في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت

قوله والنوم فيه تفصيل وهو انما [illegible]

قال عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث
يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذا
القضا حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم
يبق في ذمته شي الا ان لم يستند لها ولا يوهم
ويجوز فعلي وقضاؤه في المحقق كونه في
ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له
ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح مثلا ان كان ممن يقتدي به والا فلا
قاله المنذالي والظاهر كذلك عند طلوع
الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله
في اي وقت تقدمها على النوافل التي تريد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الفجر
يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لما اكثر
من المذهب فيهما كقيام رمضان قاله النفري

من

من اجوبته زاد في نوازله فان قيل او
جرم من حيث ان مفعوله طاعة وانه من
حيث ان يتضمن تاخير القضا ولا تلفى فائته
مع حاضرة قيل تكفي يوما ان منها مع يوم
حاضرة ثم القضا متى نحوها فائته كما في الرسالة
ويقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه
على القيام فيها اصلا او استقلالا او عكسه
فاذا قضا صحيحا وجب عليه استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على
استعمال الما فقضاها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن وانظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم

غير المتعين واما المتوهبن فينبغي ان يقدم
مطلقا والظاهر ان المريض واشرف قريب
ونحوه على الموت كذلك ويجب مع ذكر ترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر
ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما
فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واما
الثانية ابدا لترك الشرط اما ابتدا او بعد
تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
اللذين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع
ذكر عما اذا ما لم يتذكر الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فاعادتها بعد
الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج
لم يندب عند ابي القاسم وقال جماعة تعيده
يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه
غير شرط فاذا خالف لم يعيد الثانية لعدم

وجود

وجود وقتها وبين الفائتة مع الحاضرة وانه
لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار اليه بقوله ويجب
تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع
ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت
على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد القولين او على الاربع على القول
الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق
وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا وصليت في جماعة او
عشا بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق
وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي
الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو
ظاهر المدونة الاقفهسي هو
مذهب ابي القاسم فيها انتهى ومن ذكر
فائتة في وقتية واولي نافلة ولو

قوله فعله

وترا او عيدا او كسوفا واستسقا فيما
يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة
امرها ويجب ترتيبها اي الفائتة بان
كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية
فان خالف قطع وهل وجوبا وهو
ظاهر كلامه اي ندبا قولان واستشكل
التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل
العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه
روعي القول بوجوب القطع فان لم
يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور اذ الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا واذا اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ
فان عقدها بسجدتيها على المذهب

قوله

وكذ

قوله

١٤٠٦

ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابن الحسن
ووجوبا على ما قاله بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض الكلام
في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة
من المغرب فيقطعه على المذهب
والفرق بينهما وبين شفع غيرهما ان
ادايه لنفل قبل الفائتة اذا المغرب منهي
عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه
هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف غيرها
فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة
بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من
من غيرها والامام كذلك وان كان اماما
قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع
لصلاة المامومين الذين لا فائتة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا
كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع

ولو عقد ركعة واقتصر عليه تمت وهو
ظاهر تقديم الم مسئلة تقديم الشفع على
هذه الا ان تكون حذفه من الثانية لدلالة
الاولى وظاهر مج ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له
بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا
ماموميه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر
للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد
ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة اعادها
ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا
تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها مع
شرطالاته من مساجينه ولكن يجب
عليه اعادة الثانية مثنية سياتي
في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة
عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي

المصري

المصري رواية الامام هو برفع الرجلين
من الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين
على الركبتين ثم يقول الامام اشهب
الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن
القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة
في المطولات وهي ترك سر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مضرب عليه وهو بها ولا
حاجة لزيادة بيان تركها فصل
يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا وفي قوله الاتي ويحرم
ما قابل الفرائض الخمس فشمل الجنائز
وقضا النفل المفسد ايضا وفعل النفل
المنذور ان قيد نذره بوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب
كما اطلق عند بعض وتاخر صلاة يوم

بعينه نفله فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وكذا
يمنع قبلها بمجرد طلوع امام منبر لخطبة او قيامه
لصعود منبر لغير خطبة او مجي وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره
فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل
عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد
يخطب يندب جلوسه وقتها ان كانت بمصلى
او بمسجد واما يصلي العيد الا بعد فراغ الخطب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروجه لمن عليه فرض وينبغي عليه
منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجاز
له اللخمي الي ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياده تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم

اعتياده صح

خوف

خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار
لا فيه والاجنازة وسجود تلاوة فيجوزان
بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه
علي المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل
منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او
منعها اذا لا خوف تغيير فيجب ولا تعاد
مسند ان صلي عليها وقت كراهة
دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر الم
الي ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
المجهة قيد بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح
العرب وقدره اثني عشر شبرا بشبر
متوسطا وبذلك الارتفاع فقط تبيض
وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخوله وقبل صلاته

الى ان تصلى المغرب الا الجنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرهها فيه ويجري هنا ما مر قريبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقاية
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع
الذي صلاها فيه وتم تنبيه الشم في مصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى
فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول
او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان
يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره
عند الاستواء فيما رسيل الشمس من كبد السماء
ولم تثبت هذه عند الشم ثم قطع وجوبا
محرم بوقت نهي عن احرام كل محرم او جهلا
او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها
انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه مغلوب
عن القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام

يخطب

يخطب يوم الجمعة فاحرم جاهلا او ناسيا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان
سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري
ولو جمعة في المواضع التي العادة ان
يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع
والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم
قبل وقته كعلى امراة على احد قولين
وكره لها على الاخر كالسنن ولو راتبة
ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على
ما يفهم من قول ابن بشير يشهرون وان
احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح
لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية
كجنازة وندب لمسافر او في فلاة فذا
او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها
الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة

والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول**
وقت الصلاة الاختيارى **المفروضة**
عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة فى
السنة وهل هو افضل او الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد
المؤذنين ولا يقال امامته صلى الله عليه وسلم
وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه
لانه قيل انما تركه رفقا بالامة لانه لو قال
حى على الصلاة وجبت على من يسمعه
الاتيان اليها انظر الغلطى يعنى قاله **الشم** وما ذكر
انه اشهر ونحوه فى منهاج لا افقيه وما
استدل به من الخبر مقلوب ففى ابن حجر
على المنهاج فى توجيه اصحية كون الاذان
افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول

ابى

ابن العباس هو النبى صلى الله عليه وسلم
لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولكون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكى
يشير الى فضل ما يشرع بعده ولما صح
انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم
قال الماوردى دعا للامام بالارشاد خوف
زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والا
مين خير من الضامن وانه قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب
ويابس واخذ ابن حبان من دال على خير
فله اجر فاعله ان المؤذن له اجر مثل اجر من
صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة
الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضى الله عنه لو

لولا الخلفاء اي الخلافة لاذنت واعترض
بانه الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل
في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما
اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد اني
رسول الله وهو لا يجزي وان محمدا رسول الله
ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كل اقامة
ظاهر مقام معظم بنكتة على انه صح انه صلى
الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال
ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نصه وشهر الاقفهسي افضليته عليه
ومشي عليه عج في نظمه وعلي ان الاقامة
افضل منه ايضا بقوله ياتي للتمم فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضل اقامة فاعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة
لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله
اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا

علي

على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية
التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من
غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع
من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فيقول
الا في مذهبنا انه ركن يبطل بتركه
الاذان على ظاهر الشهادتين بارفع من
صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير
لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
للتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح الثاني وقبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول

ضعيف اي متروكه

بافرادها وللقول بتركها راسا وهي ضعيفة
متحيرا عن الناس لعدم امراذ من يسمعها
من مضطجع لينبسط للصلاة كما هو اصل
وضعها ورده سند بان الاذان بهيئته
الكيفية امر متبع الاثر به يقول حي على
الصلاة وانا لا نوصله والصلاة خير من
النوم صادر عنه صلى الله عليه وسلم
كما في الاستذكار وغيره وقول عمر
المؤذن حين جاءه يفلحه بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما
كره مالك التلبية في غير الحج لانه اشتباه
من عمر بحكمها انتهى وهو اصح قولين والاخر
امتنا عمر كما لعج على الرسالة وفي الشـ دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه

كالصلاة

كالصلاة اذ وقعت قبله ايضا الا صلاة
الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما
يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور
وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من
نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود
دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو
محسوب من الغروب وقدره كما في المم
وتت على الرسالة ساعتان وانت خبير
بانه لا يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه
غير ان مدة هذه الساعة تختلف باختلاف
ذلك قال عج على الرسالة لا يقال سمي ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو

منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن
لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان
السني ويستحب للمنفرد اذاه بامسافرا
أن يؤذن لحديث ابي سعيد الخذري وهو
قول المصطفى عليه الصلاة والسلام له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا يشهد له يوم القيامة كما
في ات مري وفي الش ان القايل اني
اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد
لعبد الرحمن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
رواية الموطا والبخاري وكلمسافر
من بلدة من الارض كما قال مالك

وابي

١٥٢

وابن حبيب وسمله قوله في غنمك
او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم
تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة
المذكورة فقصر الم الندب بالمنفرد المسافر
للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال الامفهوم
للوصفين لانا نقول قوله لحديث يريده
نعم يلحق به في الحكم من ذكر تما ذكرت
تامل تنبيه وليحذر المؤذن من مد
با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الش
وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر
والانشا المراد يقيني الى الاستفهام ومن
الوقف على الها من لا اله الا الله التوصيل هو
صح خطا الذي هو كفر وتعطيل ومن ترك
ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من

من محمد رسول الله اني بان نشاذ من فتح الميم
يشهد فقط بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع ان المطلوب
اقتضاي وانظر هل يغتفر ذلك بالعامي
بالنحو ومما ترك النطق بالهاء مما صح وعلي
الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان
مترسلا وهو ان يكون مدا غير
مد مفرط ولا تمطيط كما هو بمصر ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن
ذا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير
ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
سوا كان الكلام سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام يجب
تحله فما جب لانقاذ اعمى ونحوه لانه يجب
لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي
ويفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح

الرد

الرد له اشارة بانه عبادة لو وقع لها في النفس
في الصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كرهي فلو
اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق منه للكلام م
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ
وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي الحاجة
او واطي ولم يرد ابعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول
ابتدائه على متلبس بما يسا في الذكر بخلاف
المؤذن والملبي وقيل يرد ان بعد الفراغ
وان ذهب وبنى المؤذن ان فصل بشي مما مر
حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه ليس باذان ابتداه في شي وصلته
وكره فصله باكل او شرب وقول العلماء لم
يمنع يحمل على الكراهة فيه القرب والطول
المعتقد مات والله مات ابتداه غيره ولا
يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه
تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني

غيره علي اذانه بل ان لم يات ابتدا **ويجب**
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة
او المندوب لا المحرم او المكروه تحريما او كراهة
ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا للغير من سمعه ولو لم يعارض لصمم ولو
علم برؤية المؤذن او باخبار غيره والاتم
كله مدة بانه سمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه علي ما يعنيه خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز
حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه
ويحتمل ترجيع ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر **الم** ندبه تبعا
لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعة
المؤذن في ذلك مع انه مندوب ثالث

فينبغي

فاذا

١٥٥

فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب
وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله
لم يرد به ان جعله جائزا يفيد جواز مقابله وهو
متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين
والاظهر انما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان
يحكيه لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا في خلاله
عادة من الفصل وكذا يقال في حكاية اذان
غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان
المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر **ع**
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع
انه مشروع فاولى غير المشروع عنده وهو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد منهم لو انهم
اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى
انه لمنتهى الشهادتين بقوله **ولو م**

لا يريد به معناها اي لا يقولها

في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت
ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر وحكيه
بعد فراغه ولو بعد فراغ الاذان فاذ صلاة فيرها
فمتى اتفاذ زاد على الشهادتين كلما تقدم
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل
شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم كظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع
عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل
عدم تعدي النية قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن اما شروط كمال كما يقول المص او صحة
كما نقل تت عن ابن عرفة من ان عدم صحة اذانه

جائز

صح

جائز فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا
الله وغيره لاتيانه بالشهادتين منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام
وتت وعبارته ح على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى
وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره
وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس
كذلك انتهى فظاهره اعتماده لابن عطا
الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ماله على
الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو عين نية الاذان لم ينو الاسلام
وان ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت
فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل
ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكره

فلا يصح من امراة بناء على حرمة سماعها منها او على
كراهته قولان كما من لان رفع صوتها عورة
فالرجح وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة الكراهة اي الا ان
يقال مظنة لكونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا فلا يصح من صبي مميز الا ان يعتمد
في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا اشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث
لم يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من مجنون
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير
تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه
ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد فان
والكراهة تحكي بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو

مانع خرجه عن كونه ذكرا كما قيد به في القراءة
بالالحان نزاد ابن عرفة في شروط الكمال كونه
افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا عينه
وكره بدونها وهي في الجنب اشد قائما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه فله فا
لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدير جوازا ولو
ببدنه على ظاهرها لابن رشد وظاهر ابن
بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وظاهره للاسماع
مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه
قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وقيلها لمالك واتسع جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها

جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير
اذانه بآخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن
وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني
فصل الاقامة سنة عينا لبالغ ذكر
يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت موقعه
بفعلها اختياري او ضروري وسواء ان يصلي
من يؤمر بها منفردا او اماما بنسا فقط او كان يخبر
ئه لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نسا
في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناسي وفي ح يندب لمقيمها
طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها
كالجزء منها ولذا اكد دليل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان مندوب ويوافق
ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن
غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى والمعول

عليه

عليه ما في ح **وكذا الاذان لاتصالهما**
بالصلاة وان تراخى ما بينهما طال جدا
ولو بالدعا **بطلت الاقامة واستؤنفت**
وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا وان
طال قولان **وقال ابن كنانة مما تركها عمدا**
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو
ظن ان تركها يوجب نقصا فسجد قبل
السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها
وهو المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد
السلام لغو لا يوجب ضررا فيها وعلى
ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل
يعيد ابدا او في الوقت قولان **فالاحتياط**
مراعاة لقول ابن كنانة **ان يحرص**
اي يتحفظ **على الاتيان بها ولا يتساهل**
في ذلك وهي معربة وشفع وطرها كالاذان
وتكره كلام بعدها في غيرهم والافضل

لامام وماموم الاشتغال بدعا الخير ساعتان
تفتتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته
حضرة الندا او الصف قال ح الظاهر عندي
انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعا وندب لامام تاخير احرامه بعدها
قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا
يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقه
الامام ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا
يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو
السنة ثابت في حق الرجل واما المراة فالا
قامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وخف
ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم
لان صوتها عورة ولا تحصل سنتهم باقامتها
لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة

كما

كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سر ظاهر
انه وصف لتمام المستحب وفي المم على
الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فيثاب مستحبا
ان قامت سرا ومثلها في ندب السنة
الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة
ومندوب وجهرا بها اتى بسنة فقط
ولذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع
لا تحكي الاقامة وان لم يفعل فلا اثم عليها
وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة
هي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك مستحضرها ما عدى التكبير فانه مثنى

هو المشهور فان شفع التكبير غلطا او
عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتم في الاقامة
واير تطي من يسلم عليه والمصلي
مخير من ان يقوم للصلاة حال الاقامة
او بعدها ولو اطاق القيام حالها على
المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرط لصحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال
وسادس وهو الاسلام خلافا لهم فيهما
من طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتدا ودواما وذكر فيما من انها
واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية
وذكر هنا انها شرط فتحصل مما هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت

لم

لم يسمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير
شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع
صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لاينافي ما مر
من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامل وطهارة الحدث ابتدا ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي
نسخة الشرط بدل ذات بمعنى صاحبة
وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف
عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر
الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما
وستر العورة المغلظة من يريد الصلاة
لاصبغي انه اذا صلى عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا

وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين
والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب يعيد ابدا لئلا تركن نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين
الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة
وستر العورة شرط ... ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء
بكثيف مثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف
البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف
كالبند في الرفيع وجوده كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته
فتكره الصلاة به الصلاة فقط وتعاد
الصلاة في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم

قوله كثيف
بان لا يشف ... [illegible]
[illegible]

لرواية

لرواية الباجي التسوية بينهما في
الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى
ابن رشد لابن القاسم فيعترض على **لهم**
كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد القولين في ستره به والاظهر
حكاهما النظر طوشي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين
لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا ولم يخرج
الوقت وهو به فان كان في غدير ماء وهو
عريان فلا يستتر به ويصلي خارجا فيما
يظهر لان فيه تقديم الشرط على
الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على
ما يتبين فقال **وعورة الرجل** مع رجل
بالنسبة للنظر **ما بين سرته الى ركبته**
وكذا بالنسبة للصلاة على وجه الاعادة ...

عليه بسببه وهو تجديد العورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء
من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك
مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او
هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد
ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة
وان شابة بالنسبة لصلاتها ولنظر
اجنبي لها بين سرة وركبة **وعورة
المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه
والكفين** فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر

الامرد كما للفاكهاني والقلشاني كالخلوة به وان
امنت فتنة كما نقله زروق عن نص
الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا
ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امشى
بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي
المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله
عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من
الكافر غير عبدها فان عورتها معه
جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي
بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها
فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او شعرها
او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار في الظهرين والليل كله
للعشائين والطلوع للصبح فان صلت

مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر
اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي
الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يرى المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف **و** الشرط
الرابع **استقبال القبلة** مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن
بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه
مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه
ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها
او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او
كان بليل استدل باعلام البيت من جبل
ابي قبيس على مسامتته لها بحيث
لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها
وحيث عرف المسامتة في دائرة او لا صرح
بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في
الصلوات بعينه والحق بها قبلة المدينة

اي بينها

المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير
مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال
جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي
لجهته من اي مكان كان مواجها لها فتنبه
للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين **فائدة**
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة
تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة محله
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة
جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي
قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا
بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالجا
المجتهد فيختار جهة يصلي اليها ثم ركن
اليها نفسه ولو صلى اربع الحسن واختار

الا في الشدة حالة الالتحام للحرب مشاة او ركبان
فتحل من غير استقبال ايما الى الارض ولو تركا
لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها انما
يومي للارض كما لحاجة مطلق ونفل واماتا حينئذ صح
مطلقا ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه
سبع او فرسا او ذئبا ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة والا في
النافلة وان وترا واذ يستحل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا
لدابة تركب عرفا لا لماشي ولا لمحول جهة
لدبر الدابة او جنبه بحيث لم يكن عرفا
بخلاف ركوب مشقة على جمل او قعود في
او محفة او محملة فيتنفل على ذلك ولا
لراكب سفينة او ادمي ولا ما لا يركب
عرفا والظاهر ان جواز النافلة على
الدابة يكون من ابتداء محل القصر
كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر

لامي

١٦٤

والخطبة وكلها ماخوذة من كلام الحكيم
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على
صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه
مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن
حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام
فيجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح
عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج
عن بلدها قريب منها بكفرسخ من

المنار كبلد او اخصاص لانهم وحملناه على
هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها
من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها
قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر
عن البنا وعبر عنه ابن زكري بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة
لا يعد من شروطها وكذا جعلها عزم
والمص سبقة السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به

القدر

١٦٥

القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا
كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد (معتمد)
والمبنى على المشهور كما سيأتي اول باب
السفر القاذراع ومقابل المشهور يقول
ابن حبيب الف ذراع وكذا قول
ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول
غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ
انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من
المسجد على ستة اميال ذكر هذا م
تتميما للشروط وان استغنى عنه بما تقدم
السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر

على الاتيان بها فاذا اصح قبل ان تقام صلاتها
لزمته اذا كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو
ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله .
ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب
عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشد
في استيطانه فلا تصح اقتداء ولا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته
ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب
بقبة الغوري او ببولاق او القرافة
واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه

حكم

حكم المسافر وهذا ما عليه ابن عرفة ق
وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة الا ان
قدم لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم
فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان
مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيهما
فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب
معتمد والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح
عند بعضهم قاله الشد وفي ح ميل له
واستشكله بقوله كيف يمكن ان
تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة معا وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد

مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة
والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجزي الا حيث علية لا على
النادر من تقرى بعض قرى بواحد كالسوق
او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل
لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا
قرية مستغنيين عطف بيان عن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي
ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في
اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كثيره وقال ضعيف
ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في
اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد معتمد
تتقرى بهم امنين قال ج ويمكن حمل
الاولية اي في المختصر والابتدا

في هـ

في الم هذا على هذا بتكلف اي شرط
خطابهم بها ابتدا استيطان في البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس
ذلك شرطا في حضورهما انتهى وهو
تكلف كما قال وانه كان هو المعتمد
لا في الدوام فلابد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فاما انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة
من خلف الامام وبقي معه منهم اثني
عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهي
وكذلك العدد قدر من بقي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وجل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن
مسعود قولان ووجد غير هولاء في
الخطبة كما في القرآن وتركوك قائما
وكان حينئذ بعد الصلاة ممن يومئذ

في ٤

جملت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي
تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم تلزمهم ولوكان فيهم من لا تلزمه
انتهى اي واما الاثني عشر فيشترط فيهم ان
يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم
من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن
تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين
لسلامها سيما عدم الخطبتين على الراجح
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها العلة ولو بعد ما سلم
الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبه يلغز
ويقال انتقض وضوء مقتدي او وقعت
عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
ومامومية وانظر اذا دخل معه في الثانية
مسبوق زائد على الاثني عشر واحدث

واحد

١٦٣

بعده قول

واحد من الاثني عشر هذا المسبوق بحيث
بقي الوقت اثني عشر بالمسبوق هل تصح
جمعتهم ام لا وهو ظاهر قولهم لسلامهم
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير
الامام قال الابي اذا اتت بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا
العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا اذ لا تنقضي والا بان انفضوا ولو بعد
عشر فلا تصح والله اعلم الثالث الجامع تمام ركعة او بعد قبل
سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر السلام وبقي خلفه
والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه اقل من اثني
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه عشر صح
دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا

قوله لا تتقرى
اي لا تستقر بهم قرية صح اهـ

المعتاد لا تعم اماكن البلد فيشمل ما لو فصل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه
الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو
تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد اقامتها في العتيق فقيل
الطواقية المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها
في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه
ويصلونها فقط في الجديد وان لا يحكم
حاكم بصحتها فيه بتوالي الذي يصطبغ
...
الجمعة في جامعه وان لا يحتاجون للجديد لكثرتهم وضيق
ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر لا تجمع
ان عظم المصر لاهل يتعا ... ... في ... الجديد
لا انهم يحتلفون اي في جواز التعدد في
مثل مصر وبغداد انتهى ورد ... عليه

بوجود

بوجود الخلاف في غير ظاهر الكلام وصحيح عند
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر
على وجه التقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي
ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع
التعدد وجوازه فتامل واما ان تعدد
بوقت واحد في قرية وليس احدهما الاقدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية
السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق
بالاحرام ان علم فان اخرما معا حكم بفسادهما
واعادوا الجمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقا وقتها اذ لم يعلم السابق ظهر
بقا ... ايضا ... الوليين واعادوا
الكل ظهرا قاله ابن عرفة ... سند وانما
اعادوا الجمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان
جمعهم وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المتقدم والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ
سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان

عن سند صحيح

يعيدوها جماعة لاحتمال التساوي ثم
ظهر الاحتمال المسبوق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بناء حق بحيث لا يطلق
عليه مسجد عرفا ولا ما ابني بعض حوائطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتداء على ما قاله
الشيخ علي السنهوري واستظهر ح قول
ابن رشد وشيخه ابي بكر وكذا
ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتداء
ودواما ولا يصح ايضا في مسجد اقيمت فيه
ابتداء وقصد عدم تابيدها به فان
قصد تابيدها به او لم يقصد واحدا منهما
صحت فان نقلت من مسجد لآخر فهل يشترط
في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد
ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس
بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس

ولا

ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له
والحوانيت المحجورة كما تقدم ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن
اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله
بهرام ولا على سطحه يفهم منه صحتها
بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم
تكن محجورة ولا في بيت القناديل ولو مع
ضيق وفي منع الجامع في حق غيره اي غير
الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم تحته في
صلاة تبعهم فتصح في رحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد
الواو بمعنى او ولكل واحد منهما كاف في الصحة
واما صحنه فتصح فيه بغير شرط الا انه يتقيد
فلا على ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن
في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في

المدونة وسماع ابي القاسم ان صلاته
صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء
الضيق والاتصال ولكنه اساء انتهى وانظر
اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة
بالبحر وبجانبها سفن كالسفن التي ببولاق
بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا الى
عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يوسع له لو كان الاتي الى المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف او بعد خطبتها المتقدم الخلاف
والاقرب هو الاولى مع الكراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على
قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وابتداؤهما

١٧١

وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر
ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه ح
لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة
فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو
قاله الش والظاهر وجوب اتصال اجزا
بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو
لسجدة تلاوة قاله الش ولا يصلي الا
الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في
الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه
من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن

والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون
المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا
من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في
اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة
بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تصح**
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
على الاظهر مع علم حضور العدد الذي يسقط
به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور
الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيستحب
فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار
الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه
لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظر

وانظر

وانظر هل يطلب الجديد في الثلاثة ايام
فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعائر
الحج **وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك**
وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من تنظيف
واستحداد ان احتاج لما عدي السواك والا
لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير
مريد حضورها فهذه الامور للصلاة
لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم
لا للصلاة العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي ونحو ذلك تبكير وسن غسل
لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاده
ان تغدى او نام اختيارا الا لاكل خفيف
ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض بنفسه بل شدة يده كاعمى
لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول

بانفراده **وبتمريض قريب** اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به او
خشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا
او زوجا فاشرافهم عذر وان لم تخشى
عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب
من ذكر وكذا شدة مرض ابي رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة
ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفيه
وخشي تغيره اما اخر لصلاة تها انتهى
ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام
يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه منه الموت
وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه
او خوف نار او سارق او خوف حبس
الغريم الذي وهو معسر في نفسه ولو قدر
على اثبات عدمه لانه يحبس لثبوت عسره
وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس
بالمشي بمداسهم **والمطر الشديد** الذي

يحمل

يحمل الاواسط على تغطية رؤوسهم
واكل **الثوم** لانه يحرم على آكله اتيان
المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة
ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق
على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
العذر المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية اولا يجوز لحق الملائكة كما نقله
في التوضيح والحق بالثوم البصل والكراث
وقال في التكميل ان كان مقليا فكذلك ابن
رشد وسئل مالك هل
يجتنب الاسواق فقال ليس [illegible] ذلك ابن رشد
لانه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة

من به صنان او عماص ومجالس العلم
والولائم وحلق الذكر كذلك انظر الشم
ثم محل النهي عنه خارج المسجد الآن
يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا
يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز
فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على
الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى
الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد
ونحوه فتسقط ولا يستاك بها
والعري اي ليس عنده ما يستتر به
عورته قاله ابن عمر و **وت** وانظر
هل عليه ان يستعير او يشتري بالثمن
كما في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا
اعطي له ما يستتر به ولو عارية من
غير طلب فالظاهر وجوب القبول
عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا

وجب

وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمى
مع وجود قائد او اهتدائه بنفسه
وشهود العيد وان اذن له الامام
فصل صلاة المسافر سنة مؤكدة
وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنية اخبار خيار عباد الله الذين (في الهامش: خبر جمع [?])
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي
متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن
لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية
المامور بها اذنا كما مر فان بلغ اثناء
المسافة سن له القصر ان بقيت
مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل (في الهامش: ببعض صح [?])
بلوغه ومثله في خطابه بالسنية
تقييد بقاء مسافة القصر بعد البلوغ ه

الحائض والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق ولها سبب وشرائط فاما سببها فكل
سفر طويل وهو اربعة برد وهو يوم وليلة
[illegible] يسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد قال الم لا اقل الا لمكي
ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه
للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من
يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق
قصيرة دون مسافة قصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر لخوف مكاس
وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف
حبس بها وهو معسر او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر
والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر
فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد

أربعة

أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل
الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع كيد
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي
كان اولى قال الم اي لانه لم يذكر انه
يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما
شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس
المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة
ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة
برد ويقيم وهكذا كطالب رعي وابق

الى ان يقطع ايام المسافة فانه لا يقصر
وتحذاش لايدري غاية سفره صح اه

المعتمد انه اذا [illegible] بها [illegible] وعشرين [illegible] اصح

ويشترط في الاربعة ان تكون ذهابا
فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة كلها اوله من غير تردد فلو سافر
بغير قصد هائما لم يقصر فهذا الشرط اخص
مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان
ينويه دفعة واحدة فلو نوى قطعه
او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال
المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة
معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون
الي غير موضع معلوم بل حيث طابت
لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الثالث
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع
لم يقصر وهذا مذهب اكثر الفقها
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية

لاتخرج

لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة
الي تلك البلد واماكن البلد الخراب التي
خلت من السكان في طرف البلد القائمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الي
جانب كبغداد او خليج الحاكم بمصر لانه
كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة
تلك البلد بحيث ينسب ساكنوها وكونوا
في بعض الاحيان الي البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين
التي يرتفق ساكنوها وبعضهم يرافق
المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما
يحتاج لشرائه في الحال وسوا سكنوها من
ناحيتها كالمرة التي بمصر او [illegible]
ذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا
عبرة بالبساتين المتصلة ومثل البساتين

المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن
لم يتفق احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى
يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر
مصري مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز
مصر العتيقة ويحاذي الاثر فان لم يتفق
لنحو عداوة بينهم نظر لمحل واحدة بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا
سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة وهي
البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو
تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او
الدار فقط كالحي فقط اذا لم تتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة ح والا
لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية
لا بناء فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة
يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه

الوقت

الوقت حضرا ان شاء خرج وقصر وان شاء
صلاها صلاة حضرية ثم سافر ومنتهى
القصر في الدخول اي العود الى وطنه
الذي خرج منه او الدخول الى بلد ينوي
بها اقامة تقطع حكم السفر وهو
مبدأ القصر في الخروج منه اي من
ذلك البلد على التفصيل المتقدم سوا
كانت بلده الذي خرج وبلدة يريد منها
بها اقامة تقطع حكم السفر ثم هذا
التفصيل يظهر انه اعم شامل للبلد
التي خرج منها ثم عاد اليها او للبلد
يريد بها الاقامة الشرط الرابع الاباحة
السفر فالمسافر لهوى كالصيد من
غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان
مكروها والعاصي بسفره في ابتدائه
او في اثنائه كالآبق والعاق لا يقصر
اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى

الاصح في الاول اي للمهول او لا الاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي وتقتضي
اللخمي وابن الحاجب الراجح فان فصل
الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعد
رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا
ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم والمراد
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة
رباعية ادركت وقتها في السفر فلا يقصر
الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة
ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت
في السفر او فرض كل علي حدته اقوال ويقصر
فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في
السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته في الحضر ربعا ان قضا
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر
علي المشهور ويقطع القصر نية اقامة

اربعة ايام باثني سفره ولو بمحل غير عمران
صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في
مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر يوم
السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثاء
قبل اذان العشاء ينقطع حكم السفر لانه لم
يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما
اذا نوي الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد
بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة
مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام
شهرا او اكثر وينقطع ايضا بمجرد دخول وطنه
الذي بطريقه اي بلده التي له فيها اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم
ينو اقامة اربعة ايام وينقطع ايضا

العلم باقامة اربعة ايام فالمراد بموضع في
طريقه الا العكس بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته صلى الله عليه وسلم على الطائف تسعة
عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي
يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انفرق من شفع
ولم يخرجه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك نية
القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان وان
اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره
في الحالين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر
بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا
قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه
اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان
اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته
اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم من
ركعتين اتم المقيم ما بقي من صلاته ومسافر البحر
يقصر كمسافر البر وان نونيا باهله فقصر في

صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين
جمع تاخير وجمع تقديم واسبابه ستة جمع
الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة وكل سنة
الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر والاولى
تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها
طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري
للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى
تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب
وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما اللتين
يمكن ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري
متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا
وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب
اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا
او راجلا او سائرا او نازلا سفر قصر ام لا
بشرط ان يكون غير عاص به ولا له وان يكونا

لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة
ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعادة
الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يباح
الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر
مهم وهذا معدوم في سفر البحر فان زالت
الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والهاء المنون وهو عين ما ترده الابل وغيره
به يعني محل نزول المسافر مطلقا وهو
راكب او سائر ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر ولذا الان للحاضر الصحيح فعله كمن
لا يضبط نزوله وللمبطون وهذا جواب
ما اذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال
واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا

وكذا

وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما ينزل نزولا واحدا وهو قادر على
ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان
نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه
وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها الا ان ضرورة
السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت
وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان
قدمها اعادت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلى الظهر قبل ان يرتحل

وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها
لنزوله فعل الضروري ايضا والثاني
للطرفين على ارجح التاويلين فينزل الفجر
منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة
ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما الا الحال
ويصلي كل صلاة لوقتها [illegible] فيمن غربت
عليه وهو نازل واما من غربت عليه
وهو راكب او سائر فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا لجمع
تقديم بين المغرب والعشاء للمطر
وحده الوابل الذي يحمل اوساط الناس
على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع
او مع الظلمة والطين المانع من المشي
بالمداس لا وسط الناس وكذا الجمع للمطر

مع

مع احدهما او كذا الجمع لهما معا من غير مطر
لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين
وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان
مشهوران عند الامام تبع المصنف بعضهم لاحدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها
واقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما
يفيده الشرح وصفة الجمع لذلك اي للمطر
وما في معناه الجمع ان يؤذن للمغرب على
المنار اول وقتها على العادة ويؤخر
صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب
فيه الشاة قاله المغربي او قدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث
بعد الغروب ثم يصليها ثم يؤذن ندبا
لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن
المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم

منها **ينصرفون** اثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره
ابن رشد بنصف الوقت **ولا يصلون**
الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل
وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد
بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل منه كما مر باذانين واقامتين
ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من
خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه
معها من قيام او جلوس وقت العصر ولذا
العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان
قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه **فصل**
السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اكدها الوتر وهي ركعة واحدة

واحترز

واحترز بقوله اوكدها عن الفجر فانها
اوكد من السنن الاربعة **ويدخل وقتها**
الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة
ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده
لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر
ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضروري لصلاة
يكره فقط تاخيرها لغير عذر واذا ذكرها
وهو في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها
ليصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحل الندب
ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
والثاني الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب له قطعه عند ابن زرقون واقتصر
عليه **المص** في كفاية الطالب وظاهر قول الاقف
وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة ام لا وكذا ذلك حيث لم يخش
وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها

الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا
حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض مقيم
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره باثر شفعه ما لم يصل
الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره
وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله
وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل
فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من
غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشـ
ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم
المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر
ولا يضر مخالفة نيته امامه الحنفي الوتر
بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وتجدد نيتها
نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي
باولاهما تمام الشفع وثانيتهما الوتر وقضى

ركعة

١٨٧

ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر
بين ركعتي شفع وان فاته قبل دخوله معه
ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي
الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقرا
فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في
الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى
القول والفعل وفي ح اشارة الى القسم
الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد
والمعوذتين ولو كان له حزب اي قدر معين
من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر كلام قاله
شيخنا السنهوري وشيخ تت وهو الذي
عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو الراجح
ابقا النص على ظاهره انتهى اي من قراة

النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكروا
واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر لمن له حزب فمنه
فيهما وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب
مخالف لقول شيخ الم ان الاطلاق عليه جمهور
ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا
ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن
الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة
او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي
الصبح واما ان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع
فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي
الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وتقديم الفجر
لا الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وتقديم
فيما ياتي له واما ان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه

يقضي

يقضي من حل النافلة للزوال والشفع
لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع
الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر
ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال
سند وهو اقعد بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح
اولى من الوتر عند ضيقه فكذلك تابعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قاله الشم واذا اتسع الوقت لسبع ركعات
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة
مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد
من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحب
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد
والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ

لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
منى او غيرها المقيم ووقوفهم بالمشعر الحرام مقامها
ولذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى
المقيمين بها لتجردهم وليسوا بحجاج لان
اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج
المسافرين معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال ح في طلوع
الشمس وتسن عندهم تاخيرها لترتفع قدر رمح
وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك
ركوعه منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا
مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث لم يقلد الشافعي وحينئذ جوازه قياسا
على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع ثبوته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان
بجهر بلا اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة

فيكره

فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيهما
ذلك وما في ح غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على
القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعد ما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني
على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه
ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد
تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة
زائدة على مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبدا او معلل بان الحسن
والحسين ابطيا في الكلام فخرج بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى
فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا

بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام وكلتمرة
السنة على ذلك ومعلل كما قال الشيخ سالم
بانها في الماخوذ اي صلاة العيد من الاحرام في
الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في
التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذا من الفريضة مع انه يكبر في الثانية
قبل القراة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخر عنها
كالحنفي فيؤخر ويتم الاولى سبعا والثانية خمسا
ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخير
في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه
بعد قاله عج وقد يفرق بانه لو طلب منه
تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا الاخيرة
تمكنت فبله لا يدركه في الركوع الفرض وان
زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي ثم

يتبع

يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من
التكبيرات بل هو خلاف الاولى سوى
تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت
ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي
التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه
سنة مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع
ويضع يديه على ركبتيه وواذا رجع اليه
قبل ان يركع كبر واعاد القراة وسجد بعد
السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد
الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى
لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او
منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه
او عمدا تركه الامام وانظر لو رجع الامام
او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته
كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له

بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة
امر منبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من
الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب
تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير
لا يصبر حتى يفرغ الامام من تكبيره ويبتدي
في القراة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد
تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا
وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم
المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في
حلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد
سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا
نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا
في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان

ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست
وهل يكبر للقيام ثم من ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا نظر لزيادة التكبير
هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل
العيد وانما هي للقيام من دون ركعة اولا
تكبير للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة
للقيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير
القيام **ويستحب** يوم العيد امور منها
خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان
يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه هو
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **الجهر
بالتكبير** للرجل فقط بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقر
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار
وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة ثم
خلاف ثم تندب متابعة الخطيب في تكبيره
وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة

فصل

ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا
به وندب لمن فاتته صلاة مع الامام صلاته لها
بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
التطيب باي طيب كان والتزيين بالثياب
الجديدة لمن يقدر عليها وان لم يكن مصليا ولا
ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب
في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن (أي زهدا)
تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله
احترز بقوله تقشفا عنه عن قصد كسر
نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان
يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر ترك
الاولي ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من
طريق الي الطريق الذي جا منها والفطر
قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله
عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي

وأبي

وابي داوود كان يفطر علي رطبات قبل ان
يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن حسي حسوات من ما وتاخيره
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع
فيفطر علي كبد اضحيته لا اسراع تضحيته
او تفاولا بانه من اهل الجنة الذي جا
ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة
كبد النون اي الحوت ليذهب عنهم مرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من
يضحي فيما يظهر حفظا علي فعله عليه
الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه
اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة
قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم
مع واولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا
مقضية فيها مطلقا سواء فاتت من ايام
العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام

المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام
الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع عكس الاول معدود غير
معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي
عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه
بل في المدونة ما يفيد انه افضل او
قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر
وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن
المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهي
ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها
وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر

ايام

لا يتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك
فلا تصلي له وهي سنة عين في حق كل مكلف
ذكر او انثى وانما تطلب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة
في بيتها وما ذكرنا تم عزاه ابن عرفة للخمي
عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو
مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها لمن عليه الجمعة قولا المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى
اي في تعلقها على سبيل السنة هذا
ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب
وهو ان الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا
وبالكسوف استنانا قاله ع ومما يستغرب
ايضا ان ذلك دون الاول ان الصبي يومر
بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان
هذا دون العيد في التاكيد كما تقدم
واجاب من تقرير عمنا استغرابه هو

هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر
خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغ
ربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله
يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من المميز رجا قبول فعله وان كان
العيد اوكد ويؤخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا
في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما
اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا
حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في
المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي
والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى
فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو
كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة

ويقرا

ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا بقدر البقرة طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا
في القيام الثاني منها اي من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام
وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى
احد القولين والاخر سنيتها فيه
على ظاهر ما لابن ناجي وكذا الجزولي نحو ثلث
كما في الفاكهاني في القيام الثاني والرابع
ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على
الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه
كالركوع الثاني والسجدة الثانية

دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما نقله سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية
بعد الفاتحة النسا واستشكل بان
ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام
اقصر من الذي قبله قال الاجهوري ويمكن
ان يقال النسا مع اسراع قراتها يكون
قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل
انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع
الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني في
الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا
ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا
فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ثم يمنع ان تعاد في
يومها انما تنفل ولكن يدعون ومن شاء

تنفل

تنفل كما في المدونة بغير صفتها وامتدت
ثاني يوم او تنفل او انجلت بعد الصلاة ثم
انكسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في
يوم صليت فيه ذلك والتطويل المتقدم مستحب
على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها
او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع
والسجود وعليه فليسجد لتركه في واحد
مما ذكر لكن انكره ح وعج وجود القول بالسنية
وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا مسنون تطويل
السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرة
العيد ويفارق تطويل القراة في الصبح لانه
من صفتها والحاكم في تطويل القيام والركوع
اي والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى
فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك
ثم محل طلب التطويل اذا كان الامام تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك فهو ان

تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى
ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة
خسوف القمر سنة** على المشهور عند ابن
عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني قاله عج
والمحقق ابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط
عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني
وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان
كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى هي المختصر هي الصواب لطلب التكرير
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد
ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد

قوله المحقق
اي الحل صح

ركعتان

ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما اشار له في المختصر الرهوني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة **والقراءة
فيهما جهرا** لانها ليلية **ولا يجمع لها** اي
يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا
صلى عند الشافعي لان سلطانه وهو
الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان
شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها
وهو مقتضى المذهب كما قال ابن
عطاء الله **الرابعة** من السنن المؤكدة
لطلب الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب
السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر
عنه او نهر او غيره **او لاجل شرب دواب
ادمي او غيره** ولو بسفينة في اجاج

نعم يرف
ابتدا
يوم به
بما يوهم

واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة في اثره
فقط لا سنة وتندب عند اللخمي اقامة
غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون
على البر والتقوى وان دعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ورده المازري
بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا
تجوز او تكره قال ويدل على ذلك فعل
السلف ثم انهما سنة عيني في حق
ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمأمور بالصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمأمور
واستنان الخسوف في حقه كما مر عن ... بالاستسقاء
ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجوب
تعلق خطابه به اقوى من الاستسقاء فان ... كان
الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه انه كان العياشي

أن

١٩٧

ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب
ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل
لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف
قلة الما وصفتها كسائر النوافل ركعتان
من مثل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة
بعد ان يخرجوا ضحا الى المصلى الا في مكة
فبمسجدها مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا بما تيسر ولا يؤمر بها الامام
بل بتوبة ورد تبعة والذي يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذي
امن لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والقليل

بخشية سبق قدر يستغنى فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان
التعليل بالخشية فقط لا يحقق ذلك
ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد
وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب
لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على
اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول
الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا
تحول برانس ولا عمايم ان لم تلبس
كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل

الدعا

الدعا والاول هو الانسب لكون التغيير من
الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى
ان تحويل الحال من المعصية الى التوبة
ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تفتقر الى نية تخصهما عن النافلة
لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاهما بعد الفجر ولم ينوبهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة
ووقتها بعد طلوع الفجر فلا يجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه وان
تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان
تبين قبله كاذا اوقعهما مع شكه
في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده
او قبله او لم يتبين شي فالصور ست
من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك

انجح

في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او
بعده وعدم تبين شيء وندب ايقاعهما
بالمسجد وتتأدى التحية ويحصل له ثوابها
ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن
القاسم يطلب بها ض وشرح الجزولي **ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركهما** ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل
شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت عليه
الصلاة خارج المسجد** وخارج افنيته
التي تصلي فيها الجمعة الملاصقة له كما
في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية
المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة اولا فان
خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير
فرض الا هما فللزوال **ويستحب ان يقرا**

فيهما

يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم
نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيل وهو صحيح
لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي

فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا
متأكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها
ست ركعات واقلها ركعتان وانظر
ما حكمة جعل الست اوسطها مع ان
ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاو
سط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى
او بنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف
للضحى لا ان صلاه بنية الله غير ضحى
وهذه اخص من نية نفل مطلق

ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي
وقبل السلام عليه الصلاة والسلام لامره بها
وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي
فعلها قبل السلام عليه امتثال الامر وهو
الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل
ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتادى بفرض الاجزاء مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده
سوا كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطالب به ولكنه افاقيا
والا فالركوع ان فالصور ست تامل ومن
المستحب متوكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب
انفراد فيها ان لم يعطل المساجد ولم يكن
افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا
ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي
ضعيف

مامر

ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا
وعشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
صلاة العشا وليس في ذلك تحديد
عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي
ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا
ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر
كما اشار له الش فاما فعله في خاصة نفسه
من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية
فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة
او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد
الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب
وتصح من كل منهما مع شروط صلاة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا
استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها
ايما على الدابة وتغاير القبلة لمسافر قصر
ولا يسجدها عليها فيها خلافا للفاكهاني
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان

لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس
لها احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج
الى نية قربة زايدة عن نية الفعل لتبعيتها
لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو
فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو
الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو
مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا
تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام هـ
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من
الخلاف ويفعلها القاري من قيام والجالس
لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها
ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
علي المشهور وخلافا للقول الناصر اللقاني

وان لم

وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن
من متوضي قادر عاجز عن ركن ومستمع
من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
علي المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة
او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني
شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراته فان قصد لم
يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري
منه الريا والعجب فلم يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط
وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القراة ليحفظها او معاني
تت او احكامها من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من
احكامها لتصان قراته عن خلاف ذلك

وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام
كالمد العارض للسكون لاجل الوقف لمد تستوي
فانه جائز كجواز قصره عند عدم الوقف فلو
قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم
نغم لم يسجد ولو سجد القاري مرات وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع
ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد
او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود انتهى اي تقبلت منه واورد
مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكرا لله على ارادته الحق
في الزوجة بيعث الملكين له يختصمان
وان كانت تلاوة الاية فيها سجودا عندنا
كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى
عشر سجدة على المشهور وليس في

المفصل

المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدى التي في النجم والانشقاق والقلم
وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها
لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في
الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في
سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج
ونفورا في الفرقان وعظيم في النمل ولا
يستكبرون في السجدة واناب في ص
ضعيف وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى وفي صلاة
الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل
التابع لاسلام الدار والسابي الذي
استقرت له حياة ووجد جله وليس
بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا
الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين
على حد سواء فيها وفي غسله ولو بزمزم

لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في
ح وانما يصلي علي من يغسل ممن ثبتت
الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قائم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل الجنابة تعبد
بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب
ستره عند الغسل من سرته لركبته وان
كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المم
علي الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية
بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي
ما عداه علي الاصل وقال ابن ناجي ان ستر
احد الزوجين الاخر مستحب مطلقا واركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة
علي الميت وان لم يستحضر كونها فرض
كفاية وان صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان
القصد

القصد علي الميت ولا يضر جهل صفتها واغتفر
له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر
فان تبين له ذلك اثناها يحمل الدعا علي ما تبين
لا لما اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى علي شخص
الميت ولم يدر اذكر هو او امرأة وان كان في النعش
واحد فاعتقد جماعة فدعى للجمع فاذا هو
واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد
انهما واحد ونواه في الصلاة اجزاه عليه
فقط ان عينه وعلمه واعيد تعالى غيره
فان نوى مطلق شخص واحد اعيد تعليمهما
كذا يظهر الثاني القيام لا الركوب او الجلوس
الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
علي الارض ولو علي مرتفع فان صلي عليها
وهي علي اعناق الرجال هل تجزي ام لا الثالث
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشترع
في حقها التكبير الا لانا قلت هذه جنازة

اني بهما او الامام يصلي علي جنازة قبلها
فيتمادي وقد كبر علي الاولي واحدة وهو
في دعا تكبير الاولي واشركها مع الاولي في
الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله ضعيف
الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه
يتمادي في الصلاة علي الاولي ولا يشركها معتمد
معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
علي الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك
في هذه المسئلة بعينها انتهي ومفادهما
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة
الاولي لم تغتفر صلاته بالنسبة لها قاله
عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيرتين علي الاولي لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام
خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب
الغير الاربعة فان ابن ابي ليلي يقول انها
خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما

علمت

علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعلي ولذا قالوا كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبيرة
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد
سهوا وقال الشيخ ما لم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه
لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة قولان انتهي وان
نقص سهوا اسبح له فان لم يفهم بدأ بكلامه
وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام كبر
كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص
وهو ممن يقول بانها اربعة فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم
بعد ثلاث اعاد او لا تبطل كما لمن يقول

ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج **ويستحب**
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها وقال ابن رشد ويخير فيما ضعيف
عداها ويعني المصلي الذكر عند وسط الامام
ومنكبي الانثى وصلاة الانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **و**
يستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل
الدعا **بالحمد لله** والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا**
للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند ضعيف
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر
وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد
البر المسند ان يسلم الامام على الجنازة اذا
كبر رابعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع
اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان
الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه

باي

باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه
قاله عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعا**
مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة
لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على
ما قاله الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي
استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان
يقوله عقب كل تكبيرة الركن **الخامس السلام**
بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم

فان سلم بعد ثلاث بنا ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه
دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
بتسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها
نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام
ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط
ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد
على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو
مذهب المدونة وهو المشهور قاله الحكم
على الرسالة كما في مختصر الواضحة من ان
من يسمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن
القاسم حل مقابله مخالفة للمشهور ولعله
تعبدي فلا تقاس على سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع
عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال

مخصو

مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب
ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي
لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي
فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة
الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الدانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ
الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهي
الان من الدينار المصري المسكوك والنصاب

قوله على الحر ضعيف والراجح انها تجب على الكافر انتهى صح

اعلم انه لو دينارا بالتي ولعي نحو

به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة
وسبع خروبة ونصاب الورق مايتا
درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها ماية درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من
الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة
دراهم المصرية منها او يبنى عليه فقد
تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة
اربعين والف فيكون النصاب ستماية نصف
فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر
وقد تجعل اكثر كستة وثمانين والف فانيب
باربعين فضة والواجب في ذلك الورق
ربع العشر ولذلما زاد اذ لا وقص في الورق
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك
اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا
ملكا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فتوخذ منها سواكانت معلوفة

وهي

وهي التي يطعمها ربها من عنده او سايمة
وهي التي توكل من المرعى وسواكانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا
عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه
الثلاث من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة والمتولد من الظبا والغنم مباشرة
او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك
تحقيقا او الاوجب وانظر ما للزرقاني وشروط
وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك
خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي
ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة
جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية وتخرج من الضان

في
إذا كان البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن
أغلب أما إذا كان المعز أغلب فالشاة
منه إلى تسع فإذا بلغت عشرًا ففيها
شاتان إلى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه إلى أربعة
وعشرين فإذا بلغت خمسة وعشرون
إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية
فإن لم تكن له أي توجد عنده بنت مخاض
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما أوفى سنتين
ودخل في السنة الثالثة فإن فقد ابن
اللبون كهو بنت المخاض فلو فقدهما فالحكم
وجودهما فإذا بلغت ستًا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
فإن لم توجد [illegible] في ابن اللبون عن بنت
المخاض قال في الذخيرة والفرق أن ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد

نسخة عشر ففيها صح

نسخة عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربعة وعشرين

أما

الماء وترعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الأنوثة والحق لا يختص بمفقودة فإذا بلغت
ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة بكسر
الحاء المهملة سميت بذلك لأنها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة
الرابعة فإذا بلغت إحدى وستين إلى
خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فإذا بلغت
ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا
لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين
إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فإذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فتتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين
بنت لبون وحقة وفي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وأما البقر ومنه الجاموس

ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما له سنتان سمي تبيعا لانه
يتبع امه اولان قرنيه يتبعان اذنيه فيتساو
يانهما ولا يكون الا ذكرا قال الش وقوله
ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع
او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل
الانثى افضل كما قال مج وفي اربعين مسنة
لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي
في اخذ مسنات او اربعة اتبعة فصل ثلاث
واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز ونحوهما في سنة وفي

مائة

٢٠٥

مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو
ما له سنامان تأتي من خراسان لعراب
الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت شاتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص
والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاثة
وتساويا فمنهما وخير الساعي في الثالثة
والا فكذلك تؤخذ الثالثة من الاقل
بشرط كونه نصابا وغير وقص والا فالثنتان
يؤخذان من الاكثر على كل حال تنبيه
لا تؤخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة

وهي ولد الغنم ساعة وضعها **والتيس**
وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا
للضراب **والعجوز والعوراء** وتعد هذه كلها
على رب الماشية ولا ياخذها الساعي
الآن يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء
كسمنها فيجوز ذلك في الصغيرة ولا يوخذ
ثمنا ولا عرضا وان اجبره المتصدق على اخذ
القيمة اجزاه ذلك في ماله اطاع بذلك

فصل في زكاة الحرث وهو
اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله
**المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب
الزكاة في** عشرين صنفا في **الحنطة والشعير
والارز ونحوها** مما هو مقتات مدخر
من سلت ودخن وذرة وعلس وهو
حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه
سبعة حبوب **وفي القطاني السبعة
كالعدس والجلبان والفول والحمص**

تعلق المصدق
اي الساعي

رب المال يقال فيه مصدق
... يقال
فيه مصدق ...

واللوبيا

واللوبيا والترمس والجلبان واسار
لهذه الثلاثة بقوله سبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب
وتجب ايضا **في التمر والزبيب و**تجب
ايضا في حب **الزيتون** وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم الحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون
هي التي تجب فيها الزكاة فقط **ولا تجب
في القضب والبقول** كالياسمين والورد
والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا
الكتان وسائر الادوية **والتين** على
المشهور وظاهر المدونة وجوب زكاته
**والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة
اوسق** والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو
بالكيل ملء اليدين المتوسطتين

لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق
بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي
كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه
غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من
سنة ست فكذا يأتي بعد الالف والى
الان سنة احدى وثمانين بعد الالف
لان الصاع قدح وثلث بالمصري في ثلاثة
المذكورة وكان فيها قبلها قدحان لصغر
القدح واصغر ايضا وكذا اخرج المنوفي
باردب الكرمي ذلك كما في الشرح واما تعتبر
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشو والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس

وصار

وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه لغيره
على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير
اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او
نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما
ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه
عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة
الحرث العشر وان بارض خراجية فيما
سقي من غير مشقة كالسماء ولو اشترى
السيح او انفق عليه لقلة المؤنة وبما
يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ه
ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء ونصف
العشر فيما سقي بآلة كالدواليب فان
اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم

ثمنه

يحسب عن نصف العشر زكاة عن الزرع
الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو
عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد
عن العشر على من دفعه له في رجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد او نحوه
قاله ح وان سقي بهما وتساوى السقيان
مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث
نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر
ومن الاخر نصفه فان كان احدهما الاكثر
فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف لهم الزكاة
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا تقوم به ولا بعياله فان له
اخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع

له

له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له
ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين
فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة
لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصبا ويشترط
فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين
او لا بحيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده الاسلام فلا يعطى لكافر لانها
قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان
يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما يأتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد

على هذا التعليل المناسب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطها من عدم الكفاية هـ
بالتعليل للاعتراض على المختصر بانه جعل
المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط
الشيء في نفسه ثم لابد في كل ان لا يكونوا من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميله لاعطائهم
منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت
المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل
من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماده هذا لحرمة اوساخ الناس
كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطى
منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقير ووصف
العمل ودخل بالعامل الجابي والمفرق بشرط

كون

كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا عارفا بها
شيء الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار
يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف
باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها
الا ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة
هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان
علم من حال المعطى ما كان التاليف للاسلام
بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على
معنى لم يحصل فالمرتد على نزعها منه
فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق
المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه
يشتري منها ولو معيبا كعمى او زمانة

ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شراء
مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من
غيرها او ملكه بغير شرائه منها ولا ما شرط
ولاؤه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا او لا
يجزيه عنها شراء من يعتق عليه
بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان
يدفعها للامام فيرى هو ان يشتري بها
والد الدافع او ولده فيجزي لانه فك
رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا يجزي
ان فك بها اسيرا من ايدي العدو
واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في
ذمته وفك بها فيجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو
من استدان دينا شانه ان يحبس فيه في

غير

غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته
وقوت عياله او لشيء من مصالحه ولا
يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه من
الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده
من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي
شانه الخ دين الولد على والده والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها
دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه
لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشم
لا يعطى الاب اذا استدان من ولده
ولا قول مقتضى عج والزرقاني وخرج
به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى
منها لقضائها لانه لا يحبس فيها
كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
في سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس

والحارث والمرابط والة الجهاد دون الحج
فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع
في سفره حيث احتاج لتسهيز غنيا كان
او فقيرا من الصدقة اي الزكاة مما
ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا
مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطائها له كونه غير هاشمي
وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا
لان الكفر منع حرمته فيعطي او سلاح الثاني
ولا يبني منها سور بتحصن به من ترك
المجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا الامام
مسجد ولا لفقيه ولا للقاري لان ارزاقهم
من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا
انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز
صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب

الحر

٢١١

بان كان يسافر للتنزه
او يعطى طريقا او الحرمين

الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي
كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وقت دفعها له وان غنيا
ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه
فلا يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا
في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد
مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل
تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو
تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف
دينار الزكاة ونحو عشرة دراهم او زاد او

نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة
السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقرا
حق في السكة التي في النصاب الكامل
المسكوك وكماله بغير اعتبار سكة حين
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير يتبيت
المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا
فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة
على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين
ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه

راعي

راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال
في الذهب فاذا وجب عليه دينار في
اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبر
وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان
ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب
عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند
الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله
والا اكتفى بالنية ح ولم يحتج لنية عند
الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا
اداما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا
ان لم ينو اداما وجب ولا اخراجها بغير
نية فان اكره على اخراجها اجزات
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية
وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في
اخراجها عنه لغيبته عند طول الحول
لا نية من عادته تعاطي اموره لقريب
من غير توكيل في اخراجها وقاسمه

القرافي علي الأضحية" ولا تجوز سرقة"
بقدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم
البينة" وإذا نوى رب المال المسروق منه بها
الزكاة لم تنعقد هذه النية لان شرطها
عند عزلها او دفعها كما مر انتهى الخلوف
علي المختصر واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل
اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجمهور نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان
الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم
ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور فليقلد من لا يشترط وتجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه
وهو موضع المالك للمال في العين وعرض

قوله على الأضحية اي في التجزي

قوله وإذا نوى هذا المحشي انتهى

التجارة

التجارة
والموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية
بان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها
عنه الا ان يكون بموضع اخر به فقرا
اشد اعدما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطى منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها
للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن فيء
بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين
وماشية يتصل عن الحول الا في معشر فلا
يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه
من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت
بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها

عند ح

ومع عدم الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط
عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا ح او مدينا قاله
ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كان بايام ضمنها ضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله
وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه
فرط حتى اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من يجد المودع بعد ما اقر بها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي
عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي
جملة من زكاته عنده حتى اذا سال له
احد اعطاه ونهي عنه ابن عباس قاله
ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده
للفقير ثم ضاع المال الذي هو اصلها
بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في

حفظه

حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل
ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها ومن
مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور
الحول في العين والغنم المعلوم للوارث
وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او واصى
بها واعترف بحلولها فانها تؤخذ من
ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك يسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوصي انتهى
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده
وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فانه
يوصي بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا
راس مال وهذا كله حيث لم يشهد
في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا

اخرجت من راس المال عينا او غيرها **ويندب**
في صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا
جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو
توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر
بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر
صدقة السر تطفي غضب الرب قال القرطبي

قوله لخبر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه اه

وصرفها

وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك
ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد في شهر**
رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصد السمعة فان
خاف الوقوع فيها او في قصدها كره
له تولي صرفها وندبت له استنابة
فيه وقد تجب اذا جزم بقصد السمعة
او كان يجهل تفرقتها **فصل صدقة**
الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد
سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في
فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة

على كل مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب
قاله الشيخ وقوله في مجاج مكة نحوه في بهرام
وتبعه تت والمص على الرسالة وبعث
المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي
بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر
ووهم بعضهم بان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض
قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم
للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون
عقب الفرض فغير لازم اذ لم تنقل
حتى فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا الاشكال بعثت
عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض
ذلك لمرة معينة لا ينفي غيرها على انه

فرق

فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعدم
لقائل حكمهما من القرآن دونها وقد تقرر
ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والمشهور الآخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر
ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن
ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على
الاول وتجب على الثاني ومن مات في
ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول
دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل العيد باليوم واليومين والثلاثة ضعيف
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها
او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها

عن

فان تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن
وقتها ولم يجز خلافي محله حيث لم تبق
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان
بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول
هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها
سنه ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة وهي
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه
لعيشه عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك ضعيف
النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر
اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين
بالاولى فلا تعطى لغني ولو عاملا ولا لمولف
ومجاهد والية ولا لابن السبيل بوصف
ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقير وليس لهما

اما الخلة بضم الخاء فهي المحبة واما الخلة بفتح الخاء فهي الفقر واما الخلة بكسر الخاء فهي النبت المعلوم الذي يتخلل به الاسنان انتهى صح

جاب

جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان
جاز دفعها له قال في الكامل ولا باس بد
فعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة
لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام
لم يقضها انتهى حر مسلم وهي اي
زكاة الفطر صاع اوجزؤه ان لم يقدر
عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من
تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن
وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا
وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ
الاخراج الا منها ان وجد واحد او

اكثر فان لم يجد منها شيئا اخرج من غالب
قوتهم من غيرها فتجب على المسلم الحر
الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من
المليين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزء فتهم والباقي
حر فيخرج عنه السيد بقدر حصة الرق ولا
شيء عليه ولا على العبد في الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه وتجب على
ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق
لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه
بفتح الدال لا المكاتب قبل التعجيز وكذا من
وجبت له النفقة بغيرهما كالزوجة
وخادمها الرقيق لها لا من يخدمها باجرة
وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير
لان نفقتها على زوجها مقابلة البضع
لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الزوجة

لزوم النفقة: اما بالقرابة او بالرق او بالزوجية

الرقيق

٢١٨

الرقيق لها لا من يخدمها باجرة ولا تلزمه زكاة
من يمونه بالتزام او بحمل كامل بابن او من
جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي اربعة امداد قمح على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقوله على المسلم
الخ احترازا عن الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في
الصوم وهو لغة الامساك والتنقل
من حال الى اخر فيقال للصمت ولركود الريح
عن الهبوب ولوقوف الفرس ومنه قول
الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجم وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج اوما

يقوم ملقاميهما انتهي فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف
او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج النمسي
الواجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتي الغروب
بنية التقرب الي الله تعالي قبل الفجر او معه
اذ امكن مخالفا للزهري في طاعة المولي في
غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
والصوم برمضان او غيره له ثم اركان
تبع ابن شاس في عدها اركانا مع
الله ملكا بن داخل الماهية اي ما كان جزءا
منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء
والتوقف اعم من التوقف علي وجه الشرطية
او الركنية فان الثلاثة المذكورة من
شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام
وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة
علي الصوم وشروط وجوبه وصحته

متعلق بالواصل

معا

معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال ح شرط
لاداء الصوم ونيته اسلاما وزمانه للاداء
قبلا ش كالشيخ عن امغط شرط الوجوب له
اطاقته وبلوغ هكذا انقله اما النقاء وعقل
فهو شروطهما ودخول شهر صيام مثل
ذا جعلا . الاول الامساك عن المفطرات
كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال
الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مائع
الي الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مائعا
ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه
ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر
قوله الحلق يشمل ادني مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا
فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج
الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون

الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول
الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة
في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل
كما في الشامل ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ونبه بجريه
على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن
كعين د وافيها واما تكحلها بالاثمد فلا
شيء عليه ولو اخرج خروجها لانه لم يصل بسببه
الى الحلق وللشافعية فيه تفصيل والعين
كالاكتحال نهارا اذا تلم من عادته انه لا يصل
الى حلقه جائز كما في المدونة فان اكتحل ليلا
ثم اصبح فرآه في حلقه لم يضر ولا شيء
عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى
البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن
فمعنى المص انه لتحقق الوصول للحلق من
هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها

لا مفهوم لقوله حال الاستعمال

او شك

او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول او استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شيء عليه وظاهر المص
كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ
لا شيء فيه والمعروف وجوب القضا على
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه ا وجعل
براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح
وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج
فوجد برودة في جوفه فلا شيء عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف
بخلاف الراس "تنبيه" قوله كالجماع اي
مغيب حشفة بالغ او قدرها لا بغيره
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته
البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي
واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب

اي غير البالغ فتحي صح

وأراد بالإبطال الوصول الأحقيقة المقتضية
لفعل ذلك عمدا إذ وصوله نسيانا فيه
القضا أيضا وسكت عن الإنعاظ المجرد وعن
المذي لعدم القضا فيه على المعتمد سواء كان
نظرا وتفكرا أو لمس أو ملاعبة "الثاني
النية" للصوم المعين وإنما يستشعر به قربة
لله تعالى بإمساكه عن مفطر فقوله في التوضيح بنية
التقرب المراد أن لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم
بدونها فرضا أو نفلا ويشترط فيها أن تكون
معينة بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا
لأن حكمة مشروعيتها تمييز العبادات
عن غيرها وتمييز العبادات بعضها من
بعض "معينة" ولو حكما فتشمل المقارنة
للفجر فلا تصح بها إلا جازمة فالنية المترددة
باطلة "كمن نوى ليلة الشك صيام غد إن
كان من رمضان لم يجزه" عن رمضان إن ثبت
بعد الفجر لأنها غير جازمة "حين صحة عقدها

ولا

قوله الاحتياط أي التحفظ

ولا يجزيه أيضا قصد الاحتياط كأن ينوي
صيامه قطعا إن كان من رمضان فعنه
وإن كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب
تتابعه لا مسرود ويوم معين فإن انقطع
وجوب التتابع بمرض أو سفر أو حيض
أو نفاس أو جنون أو نحوها فلا بد من
تجديد نيته لما بقي بعد انقضا هذه الأمور
ولا تكفي النية الأولى لانقطاعها بها
ولو استمر المريض أو المسافر صائمين
وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لأن التتابع ليس واجبا عليهما وهو
قول مالك في العتبية وله في المبسوط
إيجابها إن لم يجد بذلك حيث تمادى
على الصوم وذكر تت القولين عن
الإمام مصدرا بما له في المبسوط عما له
في العتبية وليس في ح ترجيح أحدهما
وأما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع

على المعتمد بخلاف المنعقد وينقطع على
ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير
المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في
حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر
ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره
وان تعيين نظر المطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به
ما ندب فصل يستحب تقديم الفطر
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في
الخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور ونبه المختصر ليشعر
بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا

بالضعيف

بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسي حسوات من ما ومسي
بالسين المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس
بمراد هنا وقول القرطبية من سنن الصيام
وقت الفطر تعجيل بالما او بالتمر تقديم
الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد
المقري بتشديد القاف المفتوحة فطور
التمر سنة رسول الله سنه ينال الاجر
عبد تخلى منه سنة وفي شرح القرطبية
في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى
وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي
البخاري كان بين سحورهم والصلاة قدر ما يقرا
القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل

السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وانه لاحسان فيه ولا في فطور الصائم
ولا فيما يفضل من الضيق ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان
عن الهذيان والفحش من القول غير
المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر
ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك
بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان
تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة او نسيانا
قضى وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في
المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم من فمه فان وصل منها شيء
للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما
عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه فصحيح في القضا بالوصول
غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا

كفر ايضا

كفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل
والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من
التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما
يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع
منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده
ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق
عدم بقاء شيء من المضمضة كما لا يبلع
بين ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة
لغير الحاج ويكره له لانه به حاجة شديدة
لتقوية جسمه لصعوبة العمل ولكثرته
عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير
الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي

اي الوقوع في المحذور انتهى

وقوله بالجوز
هي قشر يتخذ من اصول الجوز ...

قوله ما اجتمع منه ريقه هذا ضعيف
فقد قرر شيخنا الصغير انه لا يفطر ببلع
الريق ولو اجتمع وهو المعتمد ...

وقوله حاجة
اي احتياج

كون الثامن يعدل شهر وهو ما في ح اوسنة
وهو ما في الذخيرة وبهرام وطريقان وفي
صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة
ثلاثة اقوال تعدل شهرين وهو لبهرام عن
النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهرا
وهو لح عن المقدمات اوسنة وهو ما في
عن الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو تاسع
المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر
سنة لانه موسوي وعرفة محمدي
ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
ما فيه تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد
منها والاكرم لا سيما لمن يقتدى به
وثلاثة ايام من كل شهر اي اول يوم
منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم كذلك **لئلا**
وهو المناسب لكون اول كل عشر

اثني عشر خصلة

حوته لانه موسوي اي

حسنة

٣٠

حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول
يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
في الشهر وانما لم تختص بها وان روي كما
قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام
فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ
ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة **المدونة** عدم الكراهة **ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا** بل يجوز على ما في المختصر
لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جواز مستوى الطرفين **ويكره ذوق الملح**
في طعامه لينظر هل اعتدل ام لا
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق
غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك

مندوبة

من تمر او حلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع
ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر
بواو المعية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل
منه شيء للجوف فعلى ان لم يتعمد والا كفر
ايضا قاله تت وكذا يكره لمس او تادارة
والقطانين بالريق يصلحان بدو غزالة
الكتان ترقيق الخيط بفيها لاختلاط ونحوه
ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في
الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم
ثم نون منسوبا وهو الذي له طعم يتحلل ويخلو في
المصري فيجوز لها صنعتها الا لانه لا يتحلل
من طعمه شيء وشدد فقهاء العباد سبتة
في غزالة الكتان للصائمة وانكر الونشريسي
عليهم تشديدهم وتكره مقدمات الجماع كقبلة
الا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد
لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك

أي صح انه لا بد من المج

يصلحان

قوله او غيرهما
المناسب حذفه انتهى

والتفكر

والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان
علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع
ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم
السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك واللخمي انتفاء الحرمة مع الشك
ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لغير عذر يعرض له عليه شيخ او
غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما
وان حلف الكافر عليه بالطلاق الثلاث
ولو في معينة او لعتق ولو لمعينة حنث
الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ولحنث نفسه فان افطر عمدا
حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص
في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن

ربما انه يقول الا حد ان نهي منه

المناسب

عج

اي مصنف العزية
الذي هو ابو الحسن المنوفي

شارح المدونة انتهى

الا ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف بعتقها يعتق بها
الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه
ح الفطر ولعل هذا من الوجه او في هذا انما
يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر
احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على
نفسه العهد اي لا يخالفه قاله ابن غازي
ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه
يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهما
اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرفقة
لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او
لاستباحة لغذا او الصوم يضعفه او نحو
ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور اي للرفقة
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا
قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي ضعيف
فان افطر لامرهما لغير القيد المذكور ع

قوله دنية اي مباشرة

أولغيرها

اولغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن
افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل
كل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر قاله الشيخ وتجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر
معين حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به لم يكن لاغماء و
جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم
به لم يجب الامساك على من افطر مكرها بعد
زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا
كما مر ويقضيه خلافا للمنتصر ويجب
امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صائما فيه ولا قضا عليه الا ان كان فيه
مفطرا فانه يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل
ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف

واختلف في قضائه ايستحبا او على قولين
سماع ابي القاسم منهما الاستحباب
قاله الم على الرسالة وقوله ولا يقضيه — اي ابو الحسن صح
وجوبا به خلف فوارد على قول الم
او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطر
عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضا
رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا
وكذا الكفارة يمين سهو الوجوب بقضائها
عليه وبانزال بكا با عمدا وتجب عليه الكفارة
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناسي
كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يختار
يفيده نقل المواق ولا على غير الامساك عا
بجوزا نهارا او ابتلعها غالبة فيكفي
ولا على متاولا تاويلا قريبا وهو المستند

لامر

لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين
خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت
انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدته
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا تجب
ولا على جاهل لحديث عهد باسلام ظن
حل جماع الصائم وجهل حرمته الموجب الذي
فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل
ثبوت الصوم ولا من علم حرمة الفعل
واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر ناسيا ثم جاء مستفتيا
صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جرأة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان
كما هو كان مثله يجهل يصدق انتهى ولا كفارة

في

علي مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور
صومه علي المشهور لا صغري ولا كبري خلافا
لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر
يوما ناسيا او من عذر فلا شيء عليه ولغير
عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط
انتهي وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
او خميس فيلزمه صوم ظهار او كفارة
يمين او هدي او فدية فليصم ولا شيء
عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد
امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي
فلا كفارة على موطوئته البالغة ان لم تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو
ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل للجوف
كما في ابن عرفة فان وصل للحلق ولو مائعا
ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما
مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او

ليلا

ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها او ابتدأ تعمد
اخراج مني وان بادامة فكر الا ان تخالف
عادته وان امني بتعمد نظرة فتاويلان
وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشياء على
التخيير علي المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا
اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد
بمده صلي الله عليه وسلم وهو اي الاطعام
افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
كاملة في الرق لا عتق نصف مثله فقط عن
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف
نصف مثلا فقط مع صيام شهر مثلا
سليمة من عيوب تمنع الاجزا ولا مستحق
بوجه اي لا احد برق او ظهار منها اصرة او
تعتق عليه بنفس الملك وكذا تعمد شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به

فقال **الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته**
لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا
كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد او شرا
كقوله فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
لاعتكف والانعكاف بمعنى واحد وقيل الاول في
الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في
المسجد للعبادة على وجه مخصوص** اخرج
بالمكث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قاله **الشيخ** وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
بالمكث في المسجد ويكون المراد بالمكث على
وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي

اقل

لاقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكرا هذه الكلمة ظارحه واعتكافه
غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليلة
واكمله عشرة ايام** لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه
قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان ابن عرفة وما ذكره
في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد
على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين
نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع
النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب
فيها قال **الشيخ** واضافة النوافل الى الخير اي
مع انها انما تكون دائما خيرا للاشارة تارة وخيرا
اخرى اما لئلا يتوهم انه من النفل المنهي عنه
اي كعارض صوم الربا مثلا كما يلزم منسيا او

معانا او الصوم حتي يشتهر به اولا مفهوم
له انتهى اي اما النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى
ان الاضافة بيانية قال **تت** عقب قول
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه
والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على
ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته
في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى
مخالفة قول ابن العربي في عارضته
سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة
في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة
مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادة وحبس

النفس

النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض
فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم
عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده العراقي اجمعت
الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى
واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه
كما مر **وله اركان اربعة الاول المعتكف**
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او
عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق**
اذا اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف
والا فيصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام
معينة فليس لهما المنع منها وان لم
يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما

منعهما او لو دخلا في النذر لانه ليس على
الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما
في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في
المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا
وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان
عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله
الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه
كشيخ هرم بدونه وسواء كان الصوم
مقيدا به من رمضان او بسبب كنذر
وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف
بالنذر فرضا او نفلا فالاقسام اربعة
لان الصوم والاعتكاف فرضان او نفلان
او الاول فرضا والثاني نفلا او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير محجور
فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو

لامراة

لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف
الكعبة ورد بتحجيرها الا لباب وليست محلا
للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته
او قناديله او سقايته لتحجيرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن
ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون
المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دائما
لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة
سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور
ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج
حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح
في باب الجمعة من ان تركها لغير عذر صغيرة
على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة

وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه
يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل
الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال ثت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها
خوف السامة ١٠ اهـ وله الفصل بنوم او راحة
ليستعين بها على عبادته وسهره وزيادة على
عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل
والنهار ٢ اولا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه اهـ فان قلت عد ام هذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو
قوله ويكره اما يفعل غير هذه الثلاثة مما
هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة
وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله

الصلاة بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان
التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف
الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة
مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها
فقط فتامله كالاشتغال الكثير بالعلم ولو
عقايد او تفسيرا على ما هو ظاهره او
واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان
قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من
صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني
واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه
يحصل بها وبالقران والذكر رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوب ذلك في الاعتكاف ولا يحصل بالعلم
ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والنور والثواب

قوله ولو عقائد
اي تعليمها للغير
واما تعلمه لها فلا بد منه انتهى

بل في ألفية السيوطي وهل ثواب قارئ الأخبار
كقارئ القرآن خلف قارئ واحترزت بالتقييد
بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام
وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير في القرآن
اولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح وك
ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن
ليحفظ من المطلوب ومحل كراهة الكثير من
الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كانت في القرآن او قراءته لغيره قال تت
في قول المختصر وجاز اقراء قرآن اي تعليمه
واما تعلم القارئ القرآن فالظاهر انه من
الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض
مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره القرآن
ولا يكره كتعليم العلم لان هذا ذكر بل افضل
الذكر وتعلمه كفعله اهـ واقتصر بعض على
كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز

ترتبه

ترتبه للامامة اي لانه صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان بل يستحب وكره ترتبه
للاقامة بالقاف بل هو ظاهر نص الامام كرا
هتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان
يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما
ضبطها تت على الرسالة والفرق بين
كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز
تأذينه بصحن المسجد ان شانها المشي
للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح
المسجد للتأذين او منارة للتأذين لا لاكل
بها فلا يكره كما في م والظاهر انه له بسطحه
لا كراهة فيه ايضا او اولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز
تأذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة
تأذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره وان يعتزي او يصلي

على جنازة ولو لاصقت بابا انتهى اليه
زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت
لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة
عليها احق من النفل اذا كانت لجار او
صالح وكره ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه
والا جاز سلامه عليه او يرقي وان يعتكف
غير مكتف بما يحتاج له من الزاد ه واللباس
وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه
وندب مما اقرب سوق للمسجد كما قال مالك
والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا
يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا
لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل
الدم فانه عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب
الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره

ويتأكد

ويتأكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة
والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها
في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي
منتقلة في العام على القول به او في رمضان
على الاخر وفي العشر الاخير منه على انها
الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر
اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على
ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب اه كما اختلف في ساعة الاجابة يوم الجمعة
فالمشهور انها ساعة لا بعينها وان اختلفوا فيها
على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا يلزم في اول جمعة من الفجر للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا
ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له
مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي

منه الصلاة ثم مضى مصلاه لبيته لفعله عليه
الصلاة والسلام **فصل** يبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر كالزنى وهو داخل في قوله
بعد وبالجماع **وبشرب الخمر** او ما يجد زاد اذا
سكر منه ليلا وصح قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر وكذا اذا في المختصر وكسكره
ليلا واكثرها راوي لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم
يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام انما
متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الصغائر
فرجح **الامام** البطلان وحكى في المختصر فيها
قولين تقاد وفي الحاق الكبائر به ما يبطلان
وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر
فلا يبطل الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما **قلت** على الرسالة وهذا ليس كذلك

[illegible]

بل هو

بل هو استمرار على نظر واحد قال العلامة
على الرسالة واختلف في فعلها حاجة
الانسان في المسجد هل هي صغيرة او كبيرة
يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف**
وبالجماع ولو بحو طويلة نائمة او مكروهة
فيبطل اعتكافهما **ومقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على**
وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة
بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من
القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء
وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان لوداع
او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف وقال في المذهب عدم بطلانه

ولو منذورا بحيض او مرض او عيد او فطر
ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصله له
باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة
قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض
يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للناصح سالم وفي الزرجاجي واعتمده
بج منع خروجه في هذين ووجوب بقائه
ثم اذا خرج فيما مر فيه فعليه حرمة الاعتكاف
فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله
ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد
زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان نذر معين
او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر
ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب

قضاؤه

قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن
القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته
لمرض او نحوه فلا يلزمه قضاؤه على المعتمد
وانما قضي في الاعتكاف في الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي
الصوم النفل المعين المعدوم ان اعتكاف لمرض
او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض
فاشبه الحج الفائت او المفسد فان اخر
الرجوع الى محله بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة
عيد او يومه او بوقت لم يمكن معه ذهاب
المسجد لخوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل
والشرب الواو بمعنى او نهارا وبالخروج من
المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب صداو لقضاء دين او لوقوف مع احد
يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي

اى سترا ما يتقوت به لتكسبه او سوال احد
قوتا ويخلف في خروجه لحاجة الانسان من
بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج
ولا يبطل وتقدم ما للقلمي اذا نقل به
ومنه بول في مجرى محل يتوضا فيه
بالمسجد **تتمة** الباجي لما وضع الشرع
الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على
جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير لا خلاف بين الائمة اهـ وفي المدخل وينوي
الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه
والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة او لا معلومة
ثم قال خلاف بيننا وبين الحنفية في
ان لزوم المسجد ولو مرا يسيرا فيه الثواب
وانما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي

به

به وعند الحنفية ينوي الاعتكاف ويسمي
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او
ليلة فقط او جزا من احدهما ولم يخرج
فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فالاعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته
وتلزمه بتتابعه لانه اعتكاف بلفظ
جوار **الباب السادس في الحج وهو واجب
في العمر مرة** وما زاد عليها مندوب وينبغي
ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد ان الحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر
وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله
قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء
من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب

بان ظهور علامة وهو ان يزداد بعده
خيرا كما طلاعنا عليه والوجوب بلا شروط
اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان
الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع يعني
هو ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع
فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا
عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران الا انه
خلاف فيه عليه الصلاة والسلام وبهذا جزم
بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما
الاخر العد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في
امكان الوصول كونه بلا مشقة عظيمة
وبامن على نفس ومال الا اخذ ظالم
ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم
مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة

وما

وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط
والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زني او
ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا او اذى
لا يقدر على وفاته ولا بوطئه بغيره سؤال
او سؤال مطلقا اي عادته السؤال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التمعش فيه مما لا يزرى
به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة كميد **ولا يصح الا من مسلم**
لا من كافر وان وجب عليه كزيادة الوذان
وله اربعة [illegible] اركان الاول الاحرام
بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة**
بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح
والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح قاف

فقد لا قد صححوا وكسر ماجه قد رجحوا
خلافا للقول ح الصحيح الشهير لقعدة ه
وذي الحجة تغليبا لما سبق الى صحة الاحرام
ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا قبل
الفجر والي عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة
حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فاما احرم
من تمتع بها الى ليل اوله المحرم اي اول يوم
منه لزمه هدي واما احرامه به بعد الفجر
يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل
زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة
للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران والمراد
بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة وحل
منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد
بها بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله
بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم
بهذه البلاد كمن منزله بها من ليس احرام

المقيم

المقيم بمكة منها متمتعا بل هو اولى فقط فان
احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى
فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من
مكة واما افقي وهو المتمتع الذي احرم بالعمرة في اشهر
الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز بمعنى حيث التمتع
ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب
للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع
صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه
ان يتقدم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن
وراءها منه ويندب احرامه من المدينة لمخالفة
فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه
من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس
وهو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي
ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم

لمن توجه من اليمن والهند ويلملم تهامة
وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل
اليمن ولا ينعقد الا بنية وان قالهم
لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية
وترك اللفظ وعن مالك كراهة التلفظ به
وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول
لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم
ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية
كما يأتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء
على الدابة او للراكب لان الماشي ربما مشى
لغير التوجه بخلاف الراكب قال الشم ويستحب
للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال
من الشعث بقوله بقلم اظافره وازالة

ما على

ما على بدنه من شعر مأمور بازالته
كحلق عانة ونتف ابطين وقص شارب
لا حلق راس فان المطلوب بقاؤه طلبا
للشعث في الحج فان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لتلبد دوابه قال في الموازية
ولا بأس ان تمشط المرأة راسها قبل الاحرام
بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل
فقد اساء ولا شيء عليه وسن الاحرام
من رجل او امرأة ولو حائضا او نفساء اربعة
الغسل متصلا به وبتدلك فيه لانه
قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى لمن بقربها ولا تغتسل الحائض
ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا
في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض والنفساء

والراجح في هذين الفعلين انهما من المستحبات
كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا
او ازار ونعلين يعني ان هيئة وصفة ما ذكر
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه مالو التحق
في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من
المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم
بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره ولا يقال التجرد انما
يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا
اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده لمن فعله
قبل الاحرام اي سنة وواجب وبعده بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول المعنى
لكن يرده فوق تصريح التلقين وعبد الوهاب
على الرسالة بانه من واجبات الاحرام التجرد

الا ان

الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي
يرتدي به على كتفيه الا تقصيرا والا اضطبع
به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن
منه ويلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه طرفه
على منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه
ويقلب طرفه ويشده في وسطه من ناحية
لحمه بان يثني طرفه حاشيته العليا من طرف
الازار ويشق كل طرف من طرفيه في جهته
كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنحوه
ولا يحرم عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب
بياضهما وكره بعض الحنفية الحرير والصوف فيهما ولا
يضر القلنسوتان المنفصلتان سواء جعلهما على
كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة
كحذوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف الاموقه
والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في

الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة
ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام
بوتر صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل
وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز
ورابع السنن التلبية اي ابتداء اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلها عن الاحرام لم يكن
اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه
دم ان ترك الاتصال فقط بل تركها اول الاحرام
مرة طويلا زائدا على مطلق الاتصال وان
كان يسيرا او كثيرا ناسيا فلا دم اذ لم يحصل
منه سوى ترك السنة ويسير الفصل
عفو وهو لا يوجب دما تاما وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار
لانه ثنا واخبار مستانف وهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي
واحدة والنعمة لك والملك لا شريك

لك

لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية
الرسول عليه الصلاة والسلام وندب التوسط
في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه جدا حتى
يعقره وكذا سائر الاذكار وندب ذكرها ايضا
عند توجه دابته به وقيامه عليها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه
ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند
صاحب الرسالة وشهرها ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدئ الطواف وحكاهما في المختصر متساويين
بقوله وهل لمكة او الطواف خلاف فاذا طاف
وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم
لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في
عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد
وجهي القران وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته عن هيئة
احرامه بهما معا ومترتبين وتقدم بيانها
فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها

وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
الافراد وصوانه يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطلق للافاضة ورمي الجمار
يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم
الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة : القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لتمامها اي فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية
علي الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا
وبين فضل الصلاة المرفوعة علي غيرها ان القران
مدخول عليه والسهو طار علي الصلاة لا مدخول
عليه بسبب الخلاف في الاختلاف في حجته عليه الصلاة
والسلام ففعندنا افرد كما في البخاري وغيره وهو
ويتصل عمل الخلفا به فهو افضل واما سقوط طلب
التشكي بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد
لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في

المفضول

المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل
في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد
ساترا اي ساتر الان كالعمامة والخرقة وكلما
ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه
لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو تمامه ملة
كالسومة وقباب عرض سيره واذا كان
المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا
المعممة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم
قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا علي سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان فالاحرام فيهما الكشف
وبعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما
يحرم فيه المحيط بعضو والمحيط فالاحرام
خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس
ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه
لحينه لغير عذر قاله الزرقاني والظاهر ان
السكين ليست كالسيف اي قصر الرخصة

على موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها
فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد
ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من
الشوك فيحرم ولو لبرد او برد الا لقصدها
الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من
جمالها او قصد لذة والا لم يلتذ بها فتستر
كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
لاجل الستر ولا يضرها لصوقه بوجهها ولا
تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه
بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل
الستر او لاجله وغرزت بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس
طيب مؤنث يتعلق بالثوب والجسد اي
انه يتعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يتعلق على
العضو واما الطيب المذكر كالورد والياسمين

وأنواع

وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما
يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر
الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان
فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم الاظافر منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة
او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها
لعلة تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنبه الرجل ونفسه كالصيد والقاء التفث
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين
للسنة قال الفاكهاني تجتنب كما يجتنبه الرجل
الا في ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في الميل بين الصفا
والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس اه
وكلام الام في فعلها ذكر لفي عذر لانه هو الذي
يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفره

غيره فلفقو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه
وإبانة شعرها إزالة الوسخ غير ما تحت الظفر
مما من بل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون
ونحوه والا تساقط شعر بوضوء وغسل ولو تبردا
او ركوب فلا حرمه ابن شاس من محظورات
الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم
اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا
شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كانت
لاماطة اذى افتدى **ويحرم الجماع ومقدماته**
ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كونه
يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل
وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد
كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو
الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر

قوله ونحوه كغاسول او نحوه كطفل

قوله لغير اماطة الاذى اي لغير ازالة الاوساخ

قوله شيئا اي حفنة

قوله كوطء الصبي فانه لا يوجب الغسل

وفزلا

وفزلا بالفعل **ان وقع** الجماع وكذا استدعاء المني
مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سواء
وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا **او بعده**
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في
يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد الافاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل الافاضة
وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما مقيد كما افاده **المص** بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة
وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل
الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو
بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فيهما
او لمسه لا هدي فيها الا لمذي ووجب
اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعد
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل
بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف**
الافاضي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة

وطهارة ولأن البيت هو المقصود بالذات
ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي وقال
خبر الحج عرفة فيه تقدير مضافات اي معظم
افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمه
لتقييد ها بزمن مخصوص بحيث يفسد
الحج اذا لم يقف بها فيه **ولها واجبات وسنن
ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من
الحدث والخبث** فان احدث في اثنائه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من
الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر انه
به او باحد مئزريه نجاسة طرحها ان امكن
وبني على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل
البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد** لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع
اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترطت فيهما
الجماعة والوقت المعين لم يصح في رحابه

بخلاف

بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن عن البيت**
فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح
طوافه وكذا ان لم يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء
لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل
كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده
ولو نواه للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما
مافعله فيه **وصلاة ركعتين عقبه** اي قبل الخروج
للسعي على احد قولين وثانيهما انها سنة ففي
المختصر وفي سنيتي ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندبا
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل
وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل
طلبهما اذا كان وقت جواز والا اخرهما الى حله
ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده
من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب
ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**
من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد

٤٤٦

عفا

حصول ... المقصود
بمثل ... الصور

قوله وسن فعلهما بالمقام
المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي
انه مؤكد ... انتهى

نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان
نورع متصلا بالمواقيت المتقدمة في الشوط
الاول ان قدر والمسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف ونذبا
تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني
الذي يلي مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيدين ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى
ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي
الذي فيه الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي
يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى
بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر
في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل
والاستلام اذ الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم
فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة

قوله الميزاب
اي المزراب انتهى
قوله المسمى بالحطيم
اي لانه يحطم الذنوب اي يكثر
محوها انتهى

الثانية

الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شيء في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد
من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة
الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه
وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى
يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا
حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع
او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير
ما طلب ومستحباته كثيرة منها ترك الكلام من
قراءة القران وترك الطعام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر الغريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع

اي
من النفل

وسيحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى
الكعبة ويترك القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية
فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بنا على
ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم
طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان
بدا بها لم يحسب الشوط الاول واتي ببدله فان
لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدا
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل
يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد
طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه
لانجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة
لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف

نفل او قدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه
بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان
صح سعيه لكن لابد من اعادته ان قرب فان لم
يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله
كما في تت على الرسالة بالطواف وعده في
كفاية الطالب من سننه ونحوه الاول ح وكذا
عارض ج ولم يجب فان فصل بينهما المراحة
بشيء خفيف اجزاه ويطوف اي ياتي به بعد طواف
اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينها لحاجة جلوسا
خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه
من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد
يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال
بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد

لانه خارجه لا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
علي ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث
اي الوقوف علي الصفا والمروة كما مر بهما
فالسعي بينهما سبع والوقوف علي كل اربع
ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند
المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي
نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه علي
اعلاهما بحيث يري الكعبة ولا ينبغي ان يدعو قاعدا
الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف
قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج فالمندوب
فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر
انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه
به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من
الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل استنانا
دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة
انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن

الميل

الميل وهو محل الحد د بعمودين احدهما قبالة
الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل
في الطواف الي ان يصل الي العمودين الاخرين الذي
احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع سعيه
اجزا وقد اسا فهو مكروه وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي
الكون علي اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركب
علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة
فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من
الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية
من ليلة النحر ولو نام بها من قبل الغروب او
مغمي عليه قبل الزوال او بعده وجن او سكر
بحلال لم يدخله علي نفسه لا ان ادخله علي
نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها ح والوقوف

راكبا افضل وسنتين هذا من النبي عن اتخاذ ظهور
الدواب مصاطب كما في خبر لانه يكون بعد ابتدائه
عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس والجلوس
الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم
اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في
العمرة وتندب فيما عداها فاركانها اركان الحج
ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز
من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه
الخروج من الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة امر لا يجوز والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب
ولاحرامه صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وحكي فضلها
انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة
يقال مخص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى

فوقفا رحالهما حذا بالفاء وفي نسخة بالواو

الجمع

بحرر

اي جلالته

الناس

الناس وقال غير زفه رمح ثم ويليها في الفضل
التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه
متساويين في الفضل وهما قولان وزمانها وهو
جميع ايام السنة وتصح الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظيف ومايلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط
الطواف والسعي وواجباتهما كل وغيرهما كالحج
ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بما يفسد الحج
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة
اذا خرج الحاج من مكة فلتكن بنيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي مندوبة فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر
لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع
لا تابع فليخلص النية ويكثر من الصلاة عليه

اي قصده

في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي
علي رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا
لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب لما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا
بدا بالقبر الشريف واحرص علي الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر عن يمينك والقبر علي يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق
به اي يكره كذا نظر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا
يطوف به كما يفعله الجهلة بل ذلك مكروه بدعة
والوقوف من بعد هو الاليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا

كما في

كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب
مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله
فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم الخ ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة
والسلام عليه ح لانه يسمعه ويرد عليه
لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي
معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا
والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن
حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي
فالملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول
له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول
صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها
في الحبائك قال السخاوي في مختصرها اما ما اشتهر
علي السنة الطلبة وبعض العوام من سماعه

بعض

تدع اللايق

لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى
وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من
غير اي حالة كونه غير الحاج يعني وذكر منى لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في مجيبي الزهر على اغصانه
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان
وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد بعد يوم
الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد الفقرا لا زوجته (والآباء)
وخادمه فزكاة فطرهما لتبعيتهما للنفقة
لجزاء الزكاة عمن يمون ولا رق لان الاضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه
بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج

زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب تحقيقا
(صبية) او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه
في النهضة وانظر لو تعدد الولد لابوين فقيرين
او لابوين فقيرين هل يلزم كل حصة من
الضحية على قدر الروس او الفرقة ومن
الحفيد الغائب بابويه ليس له ان ينصف
ضحيته لانه هو اذا بلغ وافتقر اذا يظهر
و وقتها اي ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام
او ذبحه بالفعل او قدره اذا لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان من ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال
اثناء الايام سنت له او عنه كمن ولد في ايامها

قوله الطائفة الخ
اي النسبة [illegible] اي [illegible] لانساب الشيخ

صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي
عليه ليلة الجمعة ويومها خطابين وجهين احدهما
عمومه في من عند قبره والثاني في النائي مع
ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين
المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد
عليه الصلاة والسلام خيرا ثم يتنحى عن اليمين ايضا
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق وسلم عليهما كما ذكر وخرج
الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة
وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الضحية
فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى
وتاليتيه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك
جواز الاشتراك في الاجر لانه ٢ د ٢ ل
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا

تجحف

تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو
في اي زمن من يوم العيد الى ان يستغني له في
عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف
لها عند ابي بشير وهو ظاهر ابن الحاجب وابن
رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة وضمنه
وعلمها حيث كان يرجو الوفاء وتسقط عن
الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار
شعيرتها كالحلق في الفطرة كما مر فانها وان كان
المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال
يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان
او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى
الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين
بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدايا لهم
عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على
المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج هـ

اي علا منها

لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى
وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من
غير اي حاله تكون غير الحاج يعني وذو منى لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في مجيب الزهر على اغصانه
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان
وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد نفر يوم
الافاضة قبل رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد الفقراء لا زوجته
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة (والابا
لجزاء الزكاة عمن يمون ولا رق لان الاضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطاب الاب
بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج

زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب لمرض فعميا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس ان لا تؤدي عمن ذكر كما تقدم نحوه
في النهضة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير
او لابوين فقيرين هل يلزمه ضحية عن
الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن
الحقيقة الفائدة بابوين ليس لكل نصف
اضحية له كما هو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير امام بعد نحر الامام
او ذبحه بالفعل او قدره اذا لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان ذبح الامام
غير مما تطلب بها لعمر ادرك او لكفره نزال
انتفاء الايام سنت له او عنه كمن ولد في ايامها

قوله الفائدة الخ
اي السبعة [illegible] اي [illegible] لا اب [illegible]

بني في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء
من اجزائه وآما وقتها للاملية فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير
اليوم الاول فوقتها في غير اليوم الاول له ان
اخر وللناسي طلوع الفجر اذا النهار بشرط وندب
تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله
فمن ذبح قبله الخ اجزا من ذبح معه ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر
جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا
فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بالاوداج
وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا
اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح
قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته
للمصلي والا اجزا قبله لمتحر كما للفاكهاني في

وابي عمـ

٣٣

وابي عمرو هو الصواب وما اوهم خلاف ذلك
فهو مؤول ومن لا امام لهم اوليس لهم الاضحية
له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان
فليتحروا بنصبيهم وجوبا والا لم تجز
ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه فان
تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب
عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد
بعضهم القرب بثلاثة اميال انه الذي ياتي
صلاة العيد منه الابعد فلا يتحرى لانه
لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب اماما وكان وتعذر
تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي للعيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل
المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد
او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه

عليهما استخلافه على توابعها كالضحية وهو
قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو ضعيف
قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي
او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا
على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل
باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا
وينبغي جريان القولين في الامام المتحري بالافاق
ايض وكذا في نيابة امام مقرر في خطبة
شخصا يشطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم
النحر ويوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجز لانه ذبحها قبل زمانها الخاص واقل
ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من
الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على
المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر هل

يلفي

يلفي يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق
ويتمم شهرها بالعدد اذا ولد اثناه والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الابل وهو ما اوفى ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وافضل الضان مطلقا
ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم ما هل
الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من انائه
وانائه افضل من ذكور ما بعده ويتقى
وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي
في الضحايا ولا الهدايا عورا وهو التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة
مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف
السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة
والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها
ولا عرجا عطف خاص على عام عرجا بينا

قوله ويتقي الخ
اي يجتنب النعي

وهو ما لا يسير بسير الغنم او البقر والابل
ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي
لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا
قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وهو
الثلث وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي
وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولانه تستقبح تركه
ولذا يجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان
تصغر جدا فلا يجزي كخلقها بغيرها انظر الشيخ
ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب علي المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له
ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي ولذا يقال

فيما

فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى
فيه نقص الجمال قاله الكرموني وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن ان كان يدمي وسوا
كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر
الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع
ادمائها عبر به المص احسن من قول المختصر
لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراة وفي
عدمه عدمها سوا ادمي ام لا واما
العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق اذن
باذن سيده موسر فان اعسر فله ولو كان
للمولود مال وانظر ما الفرق بينهما وبين
اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل ما لاتي
خلاف فانهما يتهيا عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب
عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة
التي تذبح خلافا لظاهر كلام الرسالة انه لا يعق عنه
بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيهما

ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر
والابل لانهما انما يتقرب بهما الى الله وهو معتمد
المشهور وعليه فاقل ما يجزئ في البقر ما دخل
في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة
قاله لمم عليها واختار ابن شعبان الضيق
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور
عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
على التحقيق لامته قاله تت على الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور عند ن
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها
وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امره عليه الصلاة والسلام
ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة ابن رشد عمرا به

ثم اخطا

ثم اخطا ولقد اصاب اه وخبر الترمذي السابق
فعله وايدهما للبخاري وهذا امره فلا تعارض
بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل
بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد بولادة او من نساء تعددت والغي يوم
الولادة اي لم يحسب من السبعة اذا سبق
المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او
قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تزكى قبله
ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على
الرسالة وهو كذلك اتفاقا في ما قبله وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثا ث
وظاهر الشم عن الفاكهاني تساوي القولين
وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع
الثاني والثالث وطوى الشم القول الثاني
وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثا ث
قولان اهـ اي اولا يعق عنه اصلا فقولا والثالث

من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في
الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
واهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي زكاة ليلا وهو
كذلك فشرطها النهار من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط ونقض
قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لم تجز علي
المشهور اه وكذا ما نقله الت وقول الرسالة
تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يجزي بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه
فان مات اثناء طلوع الفجر او قبله لم يعق عنه ويشترط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها
طعاما يدعو الناس اليه علي المشهور وجلها
كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق

بفتح

بفتح الخا المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس
لما هو ظاهر من عنده ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة واما يسمي يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر
ومتي ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز
شهادته ولا امامته قاله ابن ترکي اي يكره
فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب
لا باس ان يختار له اسما قبل سابعه ولا يسمي
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل
سابعه قولان لابن حبيب ومالك ابن
حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية
لانه ولد ترجي شفاعته وقد ذكر مالك
الحديث الذي فيه ان السقط [illegible]

صح

ونقل عن مالك انه اذا هلكت في السابع لا يعق عنه

لانها طعام سرور على المشهور

وخوله للاثغار اي لتبديل اسنانه

يخير

يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم لم يعرفه
وفي ابن تركي والمشهور اذ السقط لا يسمى
ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب
اسمائكم اي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الاسامي
ويمنع فيما فيه كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة
ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا
اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم ملك
الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله
اي اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم
وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله قال ع وانظر
هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا الطلاق
ببعض اسماء الله على غير كلفظ الله ولفظ الرحمن
ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب
لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه
اسما لله او للقرآن او هو بمعنى انسان اي

وقوله اي اخضع
اي اذل الاسماء

عرفة

عرفه مقتضى هذا التحريم اهـ وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية بعلي الان يقال التسمية باسماء الله
ممنوعة الا ما دل الدليل على جوازه وكره مالك التسمية
بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه
اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا
باسماء الملائكة فقال وقد سمي مالك ابن انس
بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس
باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
يرحم الله الحارث في سكوته والصواب بعده لان
محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث
فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات
للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك
وحارث كما سم احد العماة في الوقف للاتباع فقد تسمى

وقد

كثيرا من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله الغازي قال تت
على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنساء ومن
ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية
بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو
القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال له
لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة
حديث تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فقال له
انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضره طالب علم لقال له هذا لا ينجيك لان
موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل
بين الاسم والكنية اه وقد يقال لما كان زاد
المانع من تسميته جاز التكني بها اه كلامه ع
تت وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر
لا للام الطالب كما قد يتوهم قال ع في سابع

المولود

المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راس اوله
ووزنه تصدقا بقدره فضة وسمه وان مات
من قبله ان عنه قد عق والاسمي باي
وقت شاه المسمى وكذا في سابع ولختن
في زمان الامر بالصلاة فاعرف واما الذبح
فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجرى النفس اي القصبة التي
هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي
اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف وكذا اجمع هنا
بين جميعه وبين قوله فلا يجزي الخ للرد عليه ولا
يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا
لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق
عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته

فان شك في تمييز لم توكل ذبيحته بالشك
في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
يخطي ويصيب لم ينبغي اكل ذبيحته للشك
في نيته الزكاة ولا يصدق لفسقه وينوي
في حق نفسه اه وعد فيه عمن تكره اكل
ذبيحته وتبعه في الشامل فعل من المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه،
فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا
انثاه احسن من قول شارح المختصر الذي
تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ذكي منهما
ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما
بنا

بناء على ان لا شرط او استغنائه بقوله
فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله
ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا
يجزي انه من ذلك اما الكر منه لا يطلب وهو
كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة
الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع
المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد
اليا من غير همزة عرقا احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعي فلا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع
ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او
اطعامه منها وفهم منه ايضا ان الغلصمة
وهي ما جزت جوزتها للبدن انها لا توكل
لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو
المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي
وبه وقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام

قوله وهو المشهور عند مالك الخ
المناسب ان يقول وهو المشهور
عند مالك انتهى ... وبه

[illegible] صح

بقول ابن وهب بأكلها اهـ وهو قول الأفقهسي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى
على قولي ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف
الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز
بعض الجوزة ولو ذا فرع الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل وتسمى المغلصمة كما
مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي
ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا يأكل الميتة
مطلقا كان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهلا ولكن
توصف له العارف ما فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضف ربه
مسلما فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو
فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا لنا في ابن عرفة
نفي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح

قوله مطلقا اي سواء ذبح بحضرتنا ام لا اي لا تؤكل ذبيحته اهـ جلبي

حلالا

حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضف
به مسلما لم تؤكل ان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل هو
ملتصقة ونحوها كالابل والاوز وحمر الوحش
ذات الفم كالدجاج خلافا لمن عدها ولبهرام
في فصل الطاهر ونحوه كل ما ذكر من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم
بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم والمذكور
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة
فاسدة الرئة بان وجدها ملتصقة
بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة

[illegible]

المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم
وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر
وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
وتصح مما اخرس وجنب وحائض ورقيق
فاما رفع يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في
الفصيلين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ
شيء من مقاتلها اكلت اعاد عن قرب او بعد
رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلاثمائة باع كما
لابي حفص العطار لكن في وافقه تحصل
فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول

التعليل

التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في تمام الذكاة كونه الاول انه لا بد
من نية وتسمية وهو واضح اذا عاد عن بعد
مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير
الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم
اشتراط اتحاد الذابح فيها فيما لو تركت عاشت
بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش
ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه
ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا معا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل
في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتأخر منه
ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث بحث السلكي (?)
في المحل عن مردود (?) بمنزلة الرفع فيجري فيه
تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجائزة على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل

البرمن شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت
حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها
ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا اهـ
وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت اهـ
وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادي
الذابح عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة
اسا اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من
القفا او من صفحة العنق لم توكل
لانه نخع قبل تمام الذكاة فقد ذلك عمدا اهـ
او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعها
مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا
نخع فقول المختصر هنا المقدم ولو حكما لايشمل
هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما ياتي
التت عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم
ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين
لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج

بهامي

بهامي دااخل فلا توكل اهـ وهو المذهب اهـ ونحوه
للمص علي الرسالة والمواق قلت لا نخالفه لان ما ذكروه
فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت
الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسالتنا ادخل
الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما
وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوي
في مسئلة سحنون دون مسئلتنا علي ان في اخر
كلام ابن عرفة ما لا يفيد عدم حرمة الاكل في
مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب
لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه التت
تامل الفرق بين المسئلتين فانه كثيرا ما تقع
احداهما وتلتبس بالاخري ويفتي بما
لسحنون فيهما انظره وصفة الذبح المستحبة
ان يضجع الذبيحة علي يسارها متوجهة للقبلة
ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب علي الجمع بينهما كما يفيده قوله

ويجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة اذ ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب اذا الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا اي شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمشهور كما هو ولذلك تجزيه لو تركها عمدا عند صعيف ابي القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة معتمد لا تجزيه تهاون بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا اي تلد وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة من يتعود بالسنه

ونحوه

ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حلية لا دشرطا الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسوا تركها عمدا او سهوا او متهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتي اكراه على تركها لان محلها القلب فتنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية اذا كان المذكي مسلما والا لم تعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها الثالث لو ترك التسمية عامدا ابتدا ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزا ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها وان كان تاركا لها ابتدا عامدا وانظر في تكرر تركها

نسيانا هل يؤثر او لا الظهور تفريطه وانظر اذا
لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط
وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق
دار رجل فذبح شاة ودس فيها بالدار مد بوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان
البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد
وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع الباب
الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في
الشيء حسا ومعنى يقال قولا موافقا للكلفة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما
ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وبالعكس وقيل
وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم واما حكم النكاح
مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال

[illegible]

فيه

فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله على الحرمة لا ما علم اصله
فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قد رنا لم نجد
الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله
سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ
شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف
فيه بالحل والحرمة وقيل ما توقف فيه العلما
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا بتحليل قاله الشيخ في الخاتمة والحق ان
النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من
حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية
زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم
يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه

ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان
لم يرغب فيه ولم يرج نسله وكان يقطعه
عن عبادة واجبة او يقطعها من حرام ولا
يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره ان
لم يرغب فيه ولم يرج نسله وكان يقطعه
عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال
ويقوم بحقها ويندب ان رجا نسلا ولم يوجد
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه
ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قبل وتجري الخمسة في المرأة الا في التسري
والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح
او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطا
من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لم يعرج
عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي

قوله الا في التسري اي فانها تجري في الحل فقط

من قبل

٢٦٧

من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو
الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت
او بعارض او بحرام او وصيه في البكر
اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاخلاف
والسيد في امته الكن ثم لا جبر فالبالغ وغير
مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن
فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان
علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو ابنته البكر وهو فاسد ويليه في
الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم ان كان
له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان
النكاح وشروطه في اسلام ما عدا كون
وليها مسلما كما هو فرض المسئلة ولا يلي
المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني

قوله والاخلاف والراجح الجبر في الجميع انتهى
قوله فالبالغ اي فيزوج الولي الغير المجبر البالغ

قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزو
جها لكافر لمسلم لان امة الكفار التي على
دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او موقوفة فانه يزوجها
حتى لمسلم ثم بنتها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم
يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب
عليه ذكره الجزيه فلا ولاية له على ان اناكح
ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقد ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المسمى كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم وتقوى
وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان
يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى
خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور

اما الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد ودخ صحته ويعقد السفيه
ذو الراى اي الدين والعقل وهذا ان لا ينافيه
السفه في ابنته باذن وليه ليس بشرط
صحة فلو عقد بغير اذنه واستحسن اطلاعه
عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن الولي
له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج قوله ليس
بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه
فيخير الولي بين امضايه ورده كذا قرر
واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه
كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وتاسعها عدم احرامه
ومسا قها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشاد
في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة

قوله يقدح اي يضر انتهى

قوله استحسن اطلاعه اي ان الاطلاع عليه امر حسن عه

قوله فيخير الولي بين امضائه ورده المناسب لما تقدم في عبارة عج من انه ينظر فيه فان كان صوابا امضاه وجوبا والا رده لو الكل واستوى الحال خير انتهى

في الجملة وكذا اقال فالمراة لا يجوز عقدها على
نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من رجال
في تزويج نفسها اه ان لم يكن ولي نادا كان فعاسد
اذ كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر
كشريفة دخل وطال و في تزويج امتها التي
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاثة من الموكل عليها في
الاولي والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب
مقدم في الولاية علي المعتقة بالكسر فان
كان المعتقة بالفتح عاصب نسب فليس
للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها ولاية عليها وعلم من
كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والوصية
لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة
تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
من ذكر ان تتولي عقد عبدها ومعتقها

ومُوصي

قوله وصح بها
اي وبكره الاقدام عليه ابتداء

قوله وصح بها
اي بالولاية العامة

وقدر الطول ثلاث سنين

ومُوصي عليه وهو كذا الكر وقد شعر به قول
المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او
مجموع منهما وهو حق الله تعالي وللادمي اي
المراة فحق الله تعالي ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني
قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد علي المذكور حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز وان اخطاه سفيه
ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها
واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما
ما زاد علي ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به فلو
صدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح

والدينار ربعه اثني عشر درهما انتهي

اي اذا اصطلح عليه قبل البنا

٢٦٩

ومكنته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما
وهبته له بخلاف في السفيهة فيدفع لها
قدر ما يرده كما مر قريبا واكثر الصداق
لاحد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخل بلاه بطلقة
باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي
حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما
هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل
وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع
او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط
في الزوج لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر بعض
الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة

والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه
ابتدا العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنقله
على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته [illegible]
وجملة الكلمة على الاحوط فيتاخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو
الحسن وكره وطي جاريته خلاف اللخمي وشرط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن
سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال
بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو
كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب
عليه فعلها مع عيبه الذكر مطلق ووارثه
مثله اذ هو سيد ايضا وانما يحصل ابتدا العقد

في زمنه واذا رده فبطلقة باينة فان اوقعه
السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة اما لو
يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم
بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع
دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا
فلاشي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه
وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده
فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا
وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها ثم
ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او
الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم يصح
نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لا يقع بالتعليق قلت لان عقد النكاح سبب

للاباحة

للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم
ولم يخاطب به وانما خاطب وليه كالوجوب
لزكاة ماله قال القرافي ولا يرد علينا سبب الاباحة
بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه
هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد علينا طلاقه انه
قد يكون بخلع لانه نادر والجزيئة لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه اذ كان سدادا اي صوابا ورده
ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط
على المذهب ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى
خرج عن ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له
ما كان للولي على الاصح بل يثبت النكاح الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا
مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور
ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا

قوله وقت العثور عليه
اي وقت الاطلاع عليه انتهى

ولو حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده
او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه
مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يورث خلافا في
الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات
قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن
المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على
صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه صداق كتمها
اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا قاله
الزرقاني عن المعطوني فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة
ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه
غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة
من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج
والكفاءة حق للمراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة
فقط ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان

اتفقت

اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة
فاما المهملة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من
فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على
المشهور كما قال القرطبي فان لم يومن عليها رده
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو
الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب
حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها
الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
ووهبت اذا قرنت بلفظ صداق معين كما في
المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
وانفذت ونحوه اللفظ مثله الاشارة من

الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة
من القادر اذا كانت من ابي من زوج او ولي على
الراجح لا اذا كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم على
خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة
بان ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها
بركونها اي المجبر فعلم من قوله انه لا يعتبر ركونها
مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا رد امها او في مجبرها مع ركونها ثم شرط
الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني
والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والا وكان
المركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في الام
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ
نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون
ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ

كما انه

كما انه لا يحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس
الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان
اسوا حالا من الفاسق انه لا يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على
سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب
معه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا له
الاخر من العيوب كما في الام على الرسالة
وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر اه ولا
يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين
المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ
على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل
ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك
لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته
او نحوها وليس بينهما صداق فيكون من
غير المجبرتين فلا فاسخ مطلقا وقال صريحه انما

يكون في المعيبتين واما غيرهما فانما يجري
مجري المراة نتزوج بغير صداق يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده علي الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن علي المدونة ٥
ويجري في الاجرا ولاما كزوج امتك عبدي
علي ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا
والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا
مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين
علي ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان
يسمي لواحدة دون الاخري مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين علي ان ازوجك ابنتي
بغير شي وحكم الاول يفسخ بطلاق كما
في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق
المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل

البنا

البنا ويثبت نكاح المسمي لها بعد البنا بالاكثر
من المسمي وصداق المثل ويفسخ نكاح التي
لم يسمي لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع
تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من
غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه
يفارقها بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قال الزرقاني فان لم يعلمها بذلك
القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك
وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك
واقتصر عليه في وجه وظاهرهما ترجيحه
وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب قوله
فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق علي المشهور وقيل به قاله
في التوضيح وهو يفيد انه مجمع علي فساده
علي الراجح ومن نكح امراة نكاح متعة ولم
يتلذذ بها له ان يتزوج امها ووقفت هـ

وافتيت بجلد قال ح وفي التوضيح كالشـ يفيد
انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه
صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية
فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة
على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق
به الولد وعليها العدة كاملة لا استبراء فقط
كذا اظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبراء الثاني
ان استبراء الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع
التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبراء
وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه
لما كان يخالف في الاحداد معها دونه ازاله لم
يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر كلام المص قرب الاجل او بعد بحيث يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها
كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على

المدونة

المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما
لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر
والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وقيل خمسة
وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص هنا
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت لما انه
الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا
بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في
العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها
في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وتأبد
التحريم عليه بالوطء في العدة بعقد على
المعتدة من موت او طلاق غيره اذا كان
بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من
طلاق غيره الرجعي وهو قول محمد ابن القاسم
في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ

ولد العقد عليها بعدها وهو قول ابي القاسم
خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطيها
بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد
ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته
ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد
ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع
اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في
العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها
المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة
من احدهما كعدة غير المجبرة مع عدم
اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن
رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه
بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
تحرم وظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف
مباح مثل ان يقول اني فيك راغب
ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية

الطالب

الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز
بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك ابو الحسن واصله للاقفهسي وظاهرها
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام
اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح
والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما او ثالثها
جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما ورابعها
علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تنبيه يحرم عليه الانفاق
عليها لعله في الاعتداد الا انها فيجوز ولا رجوع
لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها وكان
الترك من قبله او قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل
به فيما يظهر وعزي الشمسي اللقاني
للبيان ونوازل الشعبي عن ابي القاسم
رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه

ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو
للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول
بتحريم الثلاثة عليه بخلاف الطلاق لان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من متعلق الحدود وهو فيها
على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق
الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع
اما مسلمات والحر كذلك اي نكاح جنس
الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا له
الفقدان اولها قوله ان خشي العنت اي الزنا
بفتيها وكذا ايضا بعينها ان لم يتزوجها فلا فا
غا في الموازنة ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان
خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر
مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فاذا نظر احدكم امرأة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم
تذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث

وان

وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه
تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها ايضا كلام
اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم
قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد
للحرائر او كتابيات طولا اي مالا يصدقها
به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر
ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق
لاجل وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب
فقه محتاج لها لا دار سكناه وظاهره
وان كان فيها فضل عن حاجة وخدمة
مدبر لجهل قدرهما والوقف بين داره
وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وبينه
بعدم قوله محتاجا لها وشرط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان
كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين
ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على

المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي
بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم
زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه
في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر
لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي خلافه
كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه
واجده هل ينفسخ ام لا اه واستظهر ع
الثاني تنبيه محل الشرطين في الحر
يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
علي سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا
او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او
عقيمة فيما يظهر لم تلزم العرف بامن حملها
فيها كما في ما قبلها او امة جده او ابيه
او مع امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا
او مريضا بامراتين او اكثر حرائر مسلمات
او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه

ان يعدل

ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاصي
لله ورسوله لا يجوز امامته ولو علي عدم
اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان
رتبته دينه بالنسبة للامام المتقي ولا
شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه كفر
لانه مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان لم
يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابي تركي فلم
يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون
في النفقة بقدر مثلهن والدنية بقدر
مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية
للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت
وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا
فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة نسبا او قدرا وليلة
لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي
تزوجها بشرطه كذا في نسخة الشم جعفريه

٧٣ نحو

[illegible]

وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد
انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مسا
واتها في المبيت وهذا مفاد المص وفي
بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في
النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال
كل اي انما قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لها
فيه عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ويجوز له البيات عند
ضرتها في كبيتها ان اغلقت بابا دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم
وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم
بيومين الا برضاهن وهذا ان كان ببلد
فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما
تيسر من ذلك ولا يمكث عند احدهما الزيد
من الاخرى الا لحاجة بتجر او حرث او نحوه.

ولايجب

ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك
الى سجيته اي طبعه فان نشط عند واحدة توطيها
كما في الشيخ سالم او مطلق الوطء كما قال
عج ويكف عنها لاجل لذته بضرتها الكاملة
فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية فيه ولا بين زوجة وامة وله
بملك فائدة تأتي الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه
صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يحرم
كما هو ظاهر التتائي ديانا في نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو
البالغ الثانية يكره ايضا جمعهن في فراش
واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء
واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للشافعي ونصه
ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطا احدهما بحيث تسمع

الاخري وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلوا
به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهي
واختلف في جمع الاما في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل
هما القولان الاخيران فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان هذا في
المضاجعة واما وطي احداهن بمحضر
الاخري فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر
منه جمع زوجته وامته اهـ اي بلا وطي
وهذا اخر ما اوردناه جميعه من مسايل
النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
حسي فكانت ذات زوج موثقة عند زوجها
وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما

ياتي

ياتي اطلقها من وثاقها المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولي الفا
بدل الواو ويقول فالطلاق لغة واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند
تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيا
بتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو
طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه
راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما
يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق فلا راجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة
واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في

اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها
فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام
فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض
واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في
الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى
ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ثم
ابعد عن بغض الله فيكون الضد احب من الطلاق
ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه
شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان
كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس فطلقها متى
شاء وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع
ولجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمسها
فيه وان لا يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه
واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون
حائضا عن زيادة الشافعي ان تكون قابلة

لحيض

لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة
لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرطا مما ذكر فبدعي ولو
في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان
نواها او لم ينو شيا حتى ينوي الثنتين او الثلث
فيقع ما نوى والخلع طلاق لا فسخ لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا لخلعها
به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
باينة وسواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الطلاق وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض
من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم
للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد

ايقاعه بشرط ان يتم لي ما اخالعتني به والا لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك اي لانه رافع بعد
وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح
واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابرائتني
او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك
او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه
اما كانت رشيدة حرة بالغة ولا فكذلك ان اجازه
ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه وانما هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه
تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق ولو لم يشمله
للتعليق نعم قوله ورد المال وبانت فيما ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
وح فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فامراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة
من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في

ماله

ماله كيف يشا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فتحصل
على ان ان صحت براتك فانت طالق يصح في
الرشيدة المصيبة له ويلزم ويتوقف على من
له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا
في مقابلة شي اعطته له يقع بائنا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولى دونما بعدها فانه يرده
وأركان الطلاق اربعة الاولى موقع الطلاق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما
الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين
المذكورين والذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ترافعا الينا اذا
لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث ثم مطلقا
او اذا كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجمله او لم
بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل
له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني

حيث كان صحيحا في الإسلام واما على الثالث فترد
له قبل زوج برضاها والصبي ولا مميز لعقله
بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكران بخمر او بنبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر والظاهر
ميز ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمة المرأة قبل الطلاق سواء كان الملك محققة
كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا
كما لو طلق امرأة ليست له بزوجة ونوى بعد
نكاحها كان تعلق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق
او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها
فدخلت وقع عليه الطلاق قال ابن تركي تلوح
فقه عبارة ابن الحاجب الخ في الشارح وقوله
ونوى بعد نكاحها اي سواء نطق بالطلاق

عند

عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا
فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته
فقط اي تعليق بالنية وقد علم حاله ثانيها تعليق
باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك
ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام النية
وفاقا لابن غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما استثقلوه من
شروطها وشرطوا بهلها امثاله الثالث القصد
ولو بغير لفظ ما يستقل الا او بكل كلام والمراد
قصد التلفظ بالصريح والكناية الظاهرة
وانه لا يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان
كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية
فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في
الصريح والظاهر لقصده التلفظ بهما مع
الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه اي الطلاق
من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا
فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه

في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا
عما بعده بيّنه الندا او الطلاق فان لم تقم بينة
قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر ثم لو كان اسم
عبده حر فقال يا حر يعتق عليه ان قصد
الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها
يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الراء
للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط
في هذه حرف الندا الذي يقبل منه لحصول سببين
مقتضيين لعدم قصد بنية وهو احذفه حرف
الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق
المكره على التلفظ بالطلاق لزوجته بخوف
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي
مروة بملا او قيد او اخذ مال وهو مطلقا
او ان كثر بالنسبة له ردده لو ترك التورية
مع معرفتها على المذهب فلا فائمي نصر تقوم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد به

المخلص

المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد
وهو من وثاقه او وجوده بالطلق قرب
وضع الحمل وانما لم تطلق حاملا لان المعنى انها
حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق
او جوزتي طالق ويريد جوزة حلقها اي
ليس فيها اللقمة بل سالكة تتمة من اكره
على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على
عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه
حالا اكراهه بمنزلة المجنون قاله ع وانظر
مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ
او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها
مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ
فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما
فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره
بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه

بانه مافيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان
اي الطاء واللام والقاف الا منطلقة كما يأتي
مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم
مضمومة شرطا فلام ثقاف مفتوحات وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق شي من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ وابقي منطلقة علي اصله
قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة وطلقة
بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث
لم ينوي بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم
بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الي نية
ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقع
عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر
علي ما شهره ابن بشير وقلده ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف علي الاصح وهو جار علي
عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من
ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن
تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر

فيلزمه

فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره
الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم معناه قاله تت وهو مبني علي ما يأتي
لابن عرفة ومحتملة بالطلاق وغيره
ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق
الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قوله
لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وبائنة
وبتة وحبلك علي غاربك وانت حرام
وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي بلا نية
ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها انظر الاصل وقيد الا في
خلية وبرية وحبلك علي غاربك باستعمال
العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية
الخفية لا الظاهرة اجماعا ونبه عليه
حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال
حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال
علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها

وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي
علي حرام ومنبت لاستعماله العرف الصيفيني
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام
منكرا لانه تقاسا ان عليها جلا فالمن غلط ووالي
تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائنة
وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي
من صريحه لحمله على الحسن وحمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كمال ما تبينه من
العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه
في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهرا ولو
بنية صرفه فيما في مامر عن تت كما تقدم
وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف
للعدد لم يخالف ما ل تت ويحررفونه ذلك
والالفاظ المحتملة فهي مثل اذهب وانصرفي
وافقدي وانت حرة ومعتوقة والحقي باهلك
فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه
ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
وما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة

المفهمة

المفهمة اي التي يشانها الافهام وان لم
تفهم المرأة منها الطلاق وهي التي انضم
لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها
على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في
بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق
بها ولو قصد بها لانها كالفعل الا ان يعتاد
قوم ذلك كذا يظهر كاشيا دهم وقرعه
بضربها او مسها او قرصها وكالحجر كحذف
ويد فيها هوا وهي عند معتاديه ومنها
كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى
العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها
وهو عازم على الطلاق حين الكتابة نجز ولزمه
وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه
الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان
كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه

كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المص وفيما
اذا كتبه مستشيرا او اخرجه لذلك ولو عقد
الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق
عليه بلم وذلك روايتان واما من عزم على
طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اذا طلقتها واستريح
او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا
يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله
القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك
ولو مع نية امساكها ان اعجبته كما لم
ينوه ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة المطلقة
والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر
فتحل اذا طلقها هذا الرجل المبتوتة بعد تمام عدتها
ولا يحلها ذلك بقصد الزوج الثاني ويفسخ
قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء
لها قال الشم ما معناه وكان الاولى تاخير هذه
عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق

تت د ص الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل الذي يحل الزوجة للزوج اهـ

امراته

امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابدا
او تعليقا ولو اوقعته عليه قاصدة عنته
خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين
وصدر بما للاشهب ضعيف لم تحل له بعقد ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فمن لا حشفة له خلقة او لقطع
الحشفة فمن دهي له بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم
وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط
ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء
نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او
بمسجد او بعض مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار
فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج
ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد
ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيهة
بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضياه
حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما

في التحت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطئ مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وقد معه انتشار مع الشروط ولابد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطئ ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد التي طرأت منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها الشاهدين عليه

فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اي الحر والعبد ان يرتجع في ... وله اي

ندبا او الظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي لمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما او حلالا لا الخمسة فتجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه ولو المفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي

تحيض

تحيض مادامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة و ما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني فالرجعة من حكم الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيدي الامة ومع كل طلاق نقص عدده من الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني لانه اي ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطئ وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه ح يقع باينا اوما لم يكن على وجه المبارأة والفدية بعوض صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت الرجعية له ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين

لا تنقطع بها دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه غيرها ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل و[illegible]
وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت
الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية
لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله
في المختصر فان نوى في نفسه اي اتى
في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ
المقدمات لا القصد فقط ابدا راجعتها
فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه
وبين الله تعالى فقط ولا يصدق انه يدعي
ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد
اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة
في ما بينه وبين الله تعالى لان النية
هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في
الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته

بالوضع

بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور اه وفائدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية
من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما
بينه وبين الله تعالى كما قال الا الوطي
دون النية للرجعة لا يكون رجعة على
المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى
قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر
كلامهم اي قصد اللذة مع النية لا يحصل
به رجعة على غير ما لابن رشد القائل بحصولها
بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه
ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره
والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا
تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها وكلامها ولو كان معها
من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول

ولو كانت بيته رجعتها بعد ذلك بخلاف
الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد
لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل
منهما وكفيه والسكنى معهما في دار جامعة
لكل وللناس ولو اعرف في ابن الحاجب
انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من
منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها
في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة
الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب وعليه
اقتصر في المختصر واصابته من منعت
نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي
فعلت صوابا لانه حق لها لاسيما
والاوجب وشهادة السيد لزوج
امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا
التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض

والتوكي بمعم الرجعه ولا الاجنبيه حرا بعد على الرجعه دون الاجنبيه ١٥ عدد

وجوبه

٢٩٠

وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه و
ندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع
له سلعة لا ضرر عليه في بيعها الا ان ابرار
القسم مندوب في مثل هذا وكراهته
كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين
كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واختار
في التبصرة جواز تاخيره ما تاخر قاله
الشيخ اي تاخيره بما لا يبطل كونه اخذهما
جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي
طال لكن يشترط بقاؤهما في مجلس المكالمة
فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا
يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعا
طاة وهو دفع ثمن واخذ مثمن من غير
ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما
ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين

متحلة قبل قبضهما وان كان المبيع بعوض
احدهما صحيحا فكمن اخذ رغيفا من بايعه
معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع
المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان البدل
غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم
البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس
له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى
فيمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراه لصغر او جنون
او سكران حراما على الصحيح كما قال المص
ذ على المشهور خلافا لابن شعبان بل حكى الباجي
وابن رشد الاتفاق عليه او على عدم صحة
بيعه لانه طايع كاقراره وسائر عقوده بخلاف
جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا

والفرق بين المشهور والصحيح ان المشهور ما كثر قايله والصحيح ما قوي دليله اه

للذريعة

للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع
منه لادى الى عدم بقاء شيء له بخلاف طلاقه
وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه
لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم
ويستبيحوا دماهم وغيرها قال المص ويحلف
السكران انه ما عقل حين باع اهـ واما بيع
السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو
اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد
واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره
من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك
كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا من
مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع
فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير
اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن

ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن
ناب عنه وكونه لاحق لغيره فيه الاول الطهارة
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس فكفرس مذكاة مع
شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له
شراؤها من الشافعي فلا يجوز بيع نجس
كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة
خمرا او خنزيرا او نحو ذلك واذ دخلت الكاف
كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره ح
واحترز عما ثوب تنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسا فيجب بيانه ان كان
الغسل يفسده جديدا ام لا بان يعوضه محصل
او لا مشتريه مصليا ام لا وان كان لا يفسد الغسل
جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان
كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه
مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني
الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا

انتفاعا

انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان
قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف
على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز
فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في التوضيح
منع بيعه لمحرم اذا بلغه كما مر لعدم الانتفاع
بالمحرم وللعزري في المباح من جهتين وهما
هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه
بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في
المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي
ورد في عينه من حيث البيع واذا ابيح من
حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب
ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله
من حيث المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب
مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير
شراء بل بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه
لزرع او اجنة لانهما من الزرع او المنافع او

دفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها التسارق وقول الرسالة ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم
يضطر له ويحفظه فيتخذ حتي يزول المانع
وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا لان داره
حفا وقع حائطا منها وكان يخاف علي نفسه
من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
مالك زمننا هذا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز
بيع الابق بالفعل حالة اباقه ولم يعلم
كونه عند احد ان علم كونه عند الامام
فيمنع بيعه علي المشهور لانه من شراه
ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره
جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع
لغيبته عليه مدة يظن تغيره فيها
عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط والبعير
الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسمك في الماء تمتنعة
من العقد وغير ذلك شرا النحل وهو في جبحه

وان لم

وصوفيه دخل الجبيح في المبيع كما اذا اشترا
الجبح صح

وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه
ثم اذا اشتراه الجبح فيدخل النحل ولا
يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد الشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة
سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او
بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة
من ثمانية بكذا وقيد بنصف ويرد باقيها للبايع
ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقد وكاخذ
شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له
الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جهل المثمن
الا باز اجزا من الثمن المعلوم وقولي من
غير ضرورة اي كشرا ماض في حاضرة بمكيال

بادية مجهول له وكيل بادي في بادية مكيال
حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور
عن الضرورة فيجوز بالمجهول كيل حاضر
في بادية بمكيال بادية مجهول له وكيل
بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له
فقسمان يجوز البيع فيهما وهما الاخيران
وقسمان ممنوعان فيهما تامل ومثال ان
يشتري تراب الصواغين اي تراب حانوت
العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي ام لا
وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري
اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه
ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرة ان
لم تزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج
شي فله اجرة المثل في ذمة البائع وعلى
الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن
ذهب او فضة بغير صنعة فيجوز والفرق
بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر
فيها دون تراب معدن ذهب

اوفضة كذا يفهم من بهرام **فصل** يحرم ربا
الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد ولهما في النقد
اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة
متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا
يجوز بيع درهم بدرهمين مثال للاول ولا بيع
درهم بدرهم الى يوم وساعة مثلا مثال للثاني

• وربا نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد تعددا
• وخص ربا فضل بنقد ومثله • ربا الطعام ان جنس كان توحدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها
به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز
لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع
الناس او بايع اشتر مني كما تشتري من الناس
وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين
ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا

لا مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له
البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
بنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم
يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع
تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
واربح فيها كذا فربما ينسى ما يضر او يسهو
فينتقل ذهنه من شي الى غيره فيقع في الحرام
بسرعة ثم اذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن
ويربح له ويحسب على المشتري اصل الربح
بما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قايمة مؤثرة زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهو جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة
وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط ان كان ثمن
الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها
كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست

فيه

فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط ردي بجيد وما يشبه وثوب بنشا
ووضع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ول
لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا
بهدينا ولا مستنا بسنتنا لان العاصي بغشه
لا يخرج عن الايمان نعم اذا اعتقد حله كفر ثم
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا يحرم الخلابة
وهي الكذب والغرور اما في ادعاء حسن السلعة
جدا واما في ثمنها ويجب على البايع الاخبار
بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
في المبيع كشاف الموتى وثوب الاجذم والا- برص
والثوب المقمر وكبيع نسك الثوب الجديد
والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعا
مل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا
حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة
وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور
فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده

فيها سلوت فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة
ان يبين انه عقد عليه كذا او نقد عنه كذا او تجاوز
عنه في زايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده
ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل
او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة
ونحو ذلك والله تعالى اعلم الباب العاشر
في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض
وهو التقدير القرافي شروط التوارث
ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيآن
سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو
شيآن ولاء عتاقة ونسب قال الشيخ
وقوله وهو شيآن مناف لعده ثلاثة وذكر
العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد
ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب
العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب

اي المغشوش

من الورى الخلق

وقد

٢٩٦

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة
المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر
او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه منشا عنه الذرية الوارثون من
الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن
وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان
او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او للاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا
بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبعة على طريق الاختصار ايضا
وعشر على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من
جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت

للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة ومن عدى هولا المذكورين من
الرجال والنسا ابي الام وابي ام الام وبنت الاخت
وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة
ام اب الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ
للام فانه يرث لان له سهما في كتاب الله تعالى فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي
اصول للفرايض ستة الفرض الاول النصف وهو
فرض خمسة اربع من النسا وهي البنت للصلب
وبنت الابن عند عدمها اي عدم الشقيقة
والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا
وولد الابن وان نزل والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع فقده اي فقد ولد الزوج منها
او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد
فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها

ضبطا ذوي الفروض من هذا الرجز فخذه مرتبا فقرها باد براهم

والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة

عن

عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا
زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي
التركة وليس لزوجها وارث غيره من ذكر
وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان
يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها
بولد ثم يموت ابو الرجل في حياة ابنه و
يترك ابنه واباه ثم يموت الابن عن زوجة
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احدا
هن اذا انفرد النصف وهن اربعة اصناف
بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين
فصاعدا من ولد الام مطلقا اي ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر
الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو

الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها
اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت
الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى
اسال الناس فسيل فقال المغيرة ابن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر بن الخطاب فقال مالك في كتاب الله
من شيء وما كان القضا الذي قضى به ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها اهـ وتسقط القربى
من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب

كام

كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب
هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى
او استويا اشتركتا لان النص انما جا في التي
للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية
من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام
الاب وامه وان علت ترثه واما ام جده
لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين
وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي
وابن عباس وابن مسعود قال تت ولعل
الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه ومن فرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كن مع بنت
لما روي البخاري وغيره عن هذيل ابن شرحبيل
قال سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني
فسيل ابن مسعود واخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من

المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت
الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء
لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او
ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف ذلك
في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن
الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه
بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن
من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان
كانت الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء
للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
فانهن في درجة الشقائق الشقيق فلا شيء للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب

من هو

من هو في درجته من اخواته فلا يعصب من
فوقه وهو عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد
من ولد الام ذكرا او انثى وفرض الجد مع الولد
او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في
الكلام على العاصب اذا انفرد الاب والجد والابن
او ابنه اخذ المال اجمعه والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل
ذكر مساوي مع اخيه في درجته واولاده ولعله
انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها
اي الوارث فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله
ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن

الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم
وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد
وابنه في ذكر ابنيه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوه كما مر فوقه وقد يجاب عن
الش انه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه
ح بانه اراد الجد الاعلى بحيث يكون ابنه
ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان
من يوصف به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد
ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
فحجب الاسقاط لمن ينتسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن
في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط
ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة
فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن
بل كان عما فالقاعدة كل من ادلي بواسطة

فلا يلتبس مع

محجبته

محجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية
او يقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان
كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب
لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط
انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من
يحجب اباءهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباءهم لانه
كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبهم
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا
من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم
منهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق
يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن

ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرضا البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا
واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ
للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في
الثلاثة في اصل المسئلة باثني عشر ومنها
تصح فمن له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا
في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها
تصح فمن له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا
في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقائق
ثمانية لكل واحدة اربعة والاخوات الاشقا و

والاخوات لاب فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب

لاب

لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي
من جهة الاب به اي بالاب ويسقط البعدي
من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم
والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب وسقط
اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول من فرض الى فرض ونقل قل
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة
اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او
انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان
او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة مطلقا اشقا او لاب او لام وقال والاخوات مع
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج

ينتقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من
النصف الى الربع لان الولد منها او من غيره الحد
اوتعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة هو
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح
تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف
والاثنين فاكثر عن الثلثين الى واحدة بالرفع
فاعل هو نحو فهي فتاخذ السدس تقدم ان
بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الا
ثنتين فاكثر تاخذ ف الثلثين هذا كله اذا
لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت ‏بنت تحجب صح
الابن الواحدة من النصف الى السدس وتحجب
الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا
مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت
تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين
لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة

القسم

٢١٠

القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض
وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى
السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك
اذا استغرقت السهام بفروضها لا يبقى الا السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج
الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن
اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا هو القسم هو الذي يسميه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهو
الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم
واخ لام كما تقدم والزوج ابن العم يرث
بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت
فله النصف وللربع فرضا وربع تعصيبا

كبني عم احدهما ام وورث ذو الفرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت
كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم
تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا
فانما ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث
الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ
الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن
اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات
للاب مع عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان
فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين فصل في ذكر موانع
الارث الخمسة واسقط سادسها وهو

الاشكال

الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي يعنون بالاشكال
اهـ وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا
مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان
معنى عده مانعا في الحال اي من ارث
ذكر فقط [او انثى فقط صح] وبان معنى منعه في الحال انه
يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر
و وقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على
الخمسة فقال و يمنع الميراث اختلاف الدينين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم
والمسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني كذلك لا توارث بين ملتين لان
اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن
عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو فيه جزء رق
فاذا مات عن ولد ابن رقيق وجد حر فان
الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث

اذا مات وله اب او ابن حر **وما مات عنه فهو**
لمالكه ولو كان العبد كافرا لان السيد مسلما
كله فان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين
قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان
كان العبد مسلما والكافر فان خرج عن يده فماله
للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
تحت يده فماله له وللسيد المعتق بعضه
جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث
والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا
ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس
لعاصبه او بيت المال شيء **والمانع الثالث**
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا
من مال ولا من دية واما قاتله خطأ ورث من
المال دون الدية كالمرأة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم
يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال
ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به عما قتل مورثه حرابة

اولدفعه

او لدفعه عن نفسه ولم يمكنه دفع الا بالقتل
فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطأ الولاء اي من قتل شخصا عمدا
او خطأ وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث
يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر
هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه
كما لابن حجر على المنهاج يقوى بعضها
بعضا وان لم تخل من ضعف ثم قال ابن
عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل شيء
من الميراث [illegible] انه صحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد قيل وخطأ فرق عليه
الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا للقول
المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم

وعملت به الملل السابقة

ان نعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل
بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جارحتي على
مذهب اهل السنة - اما نظرا الي عزم المستعجل
واما نظرا الى السبب الصوري فقط فلا فالمي
اعترض عليه بانه جري علي مذهب المعتزلة
فقط تامل قال الشم وكما لا يرث القاتل لا يحجب
وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله
وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين
الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر
ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه
وما فضل من ميراثه فلمولى امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتواماها شقيقات ولا يرث
ولد الزنا من ابيه ولا يرث منه وتواما الزانية اخوان
لام فقط اى لتحقق انتفا الاب بينهما بخلاف توامي
الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا
واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي
الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة علي قولين.

واختلف

٢٠٥

الملتزم نسخة الشيخ احمد الجزري

واختلف ايضا فى توامي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشم والمانع
الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق
فانا نعد كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحيا ولا يدخل في كلامه اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي الباب حادي عشر فيما ذكر من
الوصايا والسنن والاداب ابحاثا في سبيل
ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع تضمنه كثيرا من المكرر ومنافي
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر
العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد بيان
ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ عين
ما كلف به ويحملهم على الجزم فيما خوطب به
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه
سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا

اخر تنشيط الهم واذهابا للكسل قال البناني وان
ونقل بما له هنا وهو نشأ من موافقة ترجمة المص
لترجمة الرسالة اذ المص لم يكن رشا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة وتعين على
المكلف الناطق بالشهادتين ان يومن اي
يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عاجز ان وجد
الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد
دون النطق لمانع فمومن للمشهور وان
لم يمنعه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا
لجماعة قاله تت وقوله انه غير مومن
اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي وان كان
بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري
عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد
نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهما ويجب على المكلف

ان

ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له
في افعاله بل منه الايجاد والاختراع بل هو
المبدي الحكيم الخلاق الحليم العليم ولا نظير له
في صفة من صفاته الالوهية فليس علمه
كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية
المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها
جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد
البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة
ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني علم وحياة وعلم وقدرة وارادة سميع
بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله
الش وانظر قوله من الشاطبي انه نظم السبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله وعدها بعضهم
ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر
ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة

مع انها في النظم والمختصر اي السبع انما
هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر
حياة وعلم قدرة وارادة . وسمع وابصار كلام للاسوا .
بها تعقد الايمان فاصغ لسمعها . صفات معان
وهي سبع كما تريا . وعلم ان لجميع الموجودات
خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي
اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به
والنظري ما يحتاج الي فكر في استخراجه وهو
سبحانه منزه عن الوصفين قاله المؤلف بشرحه
على السنوسية . سميع بسمع قديم لا باصمخة
ولا اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا
اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان
ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديمة بقديم فتتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في
ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات

دون

دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان
بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء
وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
قال تعالى ليس كمثله شيء فانه لا يستحق
العبادة غيره لانفراده سواه الله وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب
اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله
وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤوا به من
عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم
من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الله
الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جميع
والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على
ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول
المؤلف على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن

رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس
والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس
اهـ غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكايته قبل
الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو
والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا
فبعث الى الجن والانس او كانه راى قول الضحاك
الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي
ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه
لم يقل الضحاك ولا غيره بانه سمع بذلك في
هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة
خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف
الاجماع وانه جميع ما جاء به حق وما اخبر به
به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم
الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم
يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب
القبر واهواله وضغطته وحياته وعقاربه
ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا .

واحوال

٢٠٨

واحوال القيامة واهوالها وعظائمها والحشر
والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا
شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي
وجودها وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة اي الجملة الصغيرة
ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه به كل فعل
وجوده لا انه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضا والقدر ونظم في تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الابي مما غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق •
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل •
والقدر الايجاد للامور • على وفق علمه المذكور •
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في

العمل بهما من شرط الكمال وهو الصحيح او شرط صحة
قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان
مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص
كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص
ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه اه وما ذكر انه المشهور هو
قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه
ولابد من النظر وقيل يحرم الا انه مظنة الوقوع
في الشبهة والضلال لاختلاف الانظار والاذهان
بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان
كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقرو
باللسان مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده
ان الله يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع
كنفه على عبده وليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا

اوبكلمه

اوبكلمه فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال
عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم و
يجب ان نعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد به بذلك
جميع امته اي كنتم في الازل ولا خير الا في ثم الذين
يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين وهم الذين
راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما
فلا ادري قال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاثة . وافضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد .

منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب **فصل**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في
العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام
عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح
صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول ان تركها عقب المؤذن ينوي ان
يدخلها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والثنا
وتنبي وينوي الح **ويحرم قراة القرآن باللحن** اي
التطريب المودي الى قصر ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين
ما هنا وانظر **الشرح** فان فيه الكفاية **و**[illegible]
الغيبة [illegible] اي ذكر المسلم
بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه فهو بهتان
فقد بهته كما في خبر الترمذي سواء كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله
او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى
قوله انه واسع الكم او طويل الذيل وكان ذلك تصريحا
او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة

كقايلها

٢١٠

كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك
فقال وسمعك صن عن القبيح كصون اللسان عن
النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله
فانتبه فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من
ذلك المجلس ان امكن والانهاهم عن ذلك بقول
غليظ مظهر الذلك في وجهه الا ان قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه
ان يعرف بالورع فلا تخرجه ذلك عن الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ونحو ذلكم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد
بعض ما في تراجم علمه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه
ادركنا من افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة
الشامية
الاوية ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك فهو
اتفق بغض الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي ادكار النووي
مشايخي مع ما يفيد الجزم بذلك وكذا الى ابن حجر وعليه فان امدحه
بما يعرفه انه من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس

كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة
الكافر فلا تحرم ومنعها ابن لبابة وابن التبان
واستثني مما تحرم الغيبة مسائل جمعها بعضهم
في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر
وعرف بدعة فسق المجاهر فالمتظلم ان يشكي
من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او ساء جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء
اي سؤال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو كان
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم ينكر عليها صلى
الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو
ذلك قال الشم الا الزوجة فلا يذكر مساويها
الا ان صرحا بان ذكر له ما يصرفه عنها كلا
تصطلح لك فيحرم عليه ذكر شيء من عيبها
ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر

عاطفا

عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا غيبة
بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يستحقها
والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر
المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي
بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف المجاهر
فالمحرمات ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق تصح سامعا بجرحته
فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه دليل للجواز الا احتمال ان يكون مضاه الغيبة
جائزة انظر الشم وقوله محل للجواز لعله دليل
للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي
نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي
اشد من الفتنة لان فيها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز
بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز

لا يجوز وما ... والحديث ... بنيته في فاسق صح

تعيبيه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
ولا شك في الحديث لا تكذب فيه وسواء تعلق
الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين
المشركين او لازالة التشاحن مندوب وقال فيما بين
برجوانية منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد
لكذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها جائز مبني
عند ابي رشد وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة بمال
عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فالما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا موضعه فواجب فاصل الكذب
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة
والوجوب انظر الشرح والحسد وهو زوال تمني
نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا واما
تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها
معصية او اخروية فيجوز الحسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال
ومعناه الاغتباط والغصب وهو اخذ المال قهرا

او الكذب بين المسلمين المتشاجرين

تعديا

٢١٢

تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب
وارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه
وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم ستة اشهر
تردد والغاصب نقض ما باعه اذا ورثه لا اشتراه
والربى وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير كما في الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع
منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا بد ردها به وكصاحب الجاه على
جاهه وكلما اخذ من اموال الناس نقص بسبب
كسؤال التكثير لا لفقر وكالمفتي اذا تعينت
عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين
ويستثنى من ذلك واما يشغله عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ما يؤخذ في ديه ذي الجاه ياخذ من قوم هل
هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من
قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الي مواضع
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان

يدلهم على الطريق فذلك جاني من غير خلاف اهـ
ومنها اكل اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل
ومنها اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن
مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال انما
هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجته فيهدي اليه
هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
عن الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قال القوطي وهذا اي ما ذكره ابو
حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق

والفاسق

والفاسق لا يجوز حكمه وكم هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس اي العاقل من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني اي المال الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه
وبين الكفر فاذا اتاها ولم يبال يقع في الكفر
سريعا ونخاف عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ومن هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدنا في كثير من احكامنا
واعوانهم ومما قولهم مال السلطان واخراج
السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا
لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما
يتاكد الاعتنا به فصل والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم
عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة

عني ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفا
كهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا
ابو مهدي عدم زيادتها ويكون بسم الله
فقط وبه اقول اه وجزم بعدمها الفاكهاني
في باب الذبائح من زيادتها في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب لان الموضع عذاب
وكذلك لا تقول عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله
وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
تكمل فيهما التسمية عند الاكل وعند
الذبح وانما هي بسم الله فقط اه وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقوى
الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للمطلة ولو اتفق انه اكل واحدة
قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
اذكى وانكره ابن الحاجب قايلا ان كان هذا

حسنا

حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه
وقال بسم الله اوله واخره والتحميد
عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال
في الباقي ولا يقام من الطعام حتى يرفع اه
اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس رزقه
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه عن الاكل مع غيره الاقفهسي
ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا يستغنى ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مراده
به في اثنائه وابتدائه ويشرب وياكل بيمينه
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا وياكل مع
مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا
ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده يأكل مع
اهله وبنيه قال الاقفهسي انه لا يلزمه
ان يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك ولو كان الغير شريكا

اوان نوا قوما مطعمين لانه ان فعل ذلك نسب لشره
ودناءة الاصل فادنى يودم لطيف الطعام ويختم بالحلو
فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها ولا يدعها
للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض
واكلها كان اعتق رقبة وقد جاء في التقاط ما يقع
من الطعام انه مهر للحور العين وجاء من داوم
على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب احاديث
واتهاه يكره اكل او شرب بشماله الا من له عذر
لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان
والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا
بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد
قيل ان الملائكة شم فعلى هذا يكون قوله ان الشيطان
ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه
اه ويجوز بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع
له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج
احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه
رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة .

ومن

ومن هذه مرة اهـ وعند الطبراني في رواية
ما في كل يد قال في المواهب روى الطبراني في
الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي
شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وفي مسنده ضعيف اهـ ولا ينفخ في طعام او
شراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل
طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء لما ورد عن
النبي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد
ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل نفس
ويحمد في اثنائه ويمص الماء وكذا كل مائع يمص
مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس
بالشرب قائما والجلوس اولى
• اذا رمت تشرب فاقعد له • فذلك سنة اهل الحجاز
• وقد صح شربه قائما • ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال
البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه

ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو
بتعالي زوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي و
والعجب منه في جزمه بالرده على ابن العربي
مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي
يجوز للزوج الجلوس عليه بتعالي زوجته لا اعرفه
اه قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة
عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز
للرجل افتراش الحرير لا على سبيل التبع لزوجته
ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقعد
فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
تخرج عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم
فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليها ان
يعلمها ذلك انه وان نظر لها وجب ايقاظه
مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو لحائل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم عليه
التفرج على الزينة بمصر لمن يجلس عليه تطرح
او استند اليه لاستجداريه من غير
اسناد بالف عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة
ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا .

لابن

لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في
الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لصغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه لغير
بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد كما في ح خلافا لتت والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل بعضهم
يكره ما بعضه ذهب ويكره تحديده على
المعتمد او نحاس ولو لمرأة كما يفيده ح وفي
الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج
ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي
في التختم التختم باليسار في خنصرها لان
تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس
الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني

والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير وانما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره
باتفاق اهـ ببعضها اختصار بزيادة من [illegible]
وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع
قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما بطن بحرير وحشي او رقم
به القاضي ابو الوليد يريد ان كان كثيرا انتهى
محمول على السجاف الزائد على اربعة اصابع
لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع
اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس
نعله باليمين وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن

فيه

فيه كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله
ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فلبسها
نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى
وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل
واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يقف فيه
الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك
من السماجة والشهرة لانها كلبسه مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم
اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شيء وان قيل ان كان بجعل
فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته بادامته وقال

الحم في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القلم منها
وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالكطاب
وبه افتي الشيخ موفق الدين به قدامة لان
الاعتماد فيه على ما تخرجه الحوايد الاربعة وقوع
كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره
الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة
والكنجفة. وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف
اهـ كلام الحم قال حج ويحرم التصوير على صورة
الانسان اوغيره من الحيوان فقط وان تكون
لدطل قايم تام الاعضايد ويرام لا وقال اصبغ
ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان
اوغيره من خشب او حلاوه لا تصويره بجدار
او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ
بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص
عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهو مستورها
كناقصها كما تردد فيه الشافعية فهذه لاول
تصوير نحو قلة او جامع او مدينة او شجرة
قال حج وتمثال ذي ظل اذا دام حرم او ما لم يدم
ايضا واصبغ خالف وما ليس بظل وصاحب مهنة

فتركه

فتركه اولي وقيل من الجفاف وان يكون عنها فهو
يكره ثم ذا بعد تماثيل الجمادات فاعلان فاما
بتمثال الجماد ذي لحي بين كناقص عضو من
سواه بلا خفا قال الشم وحالعب الجواري
بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلعب بها بسلة وتنتقى اليها
فيجوز عملها وبيعها لان ذلك تدريب طباع
النساء من صغرهن علي تربية الاولاد
كما الهم كلانكي في صغرها زعالة النعم لتتعود
سياسة الناس لانه في الكفلم عنها قوتها
عن ضعفها وديسر بسير ادناها وترفق
بعفا رها ولم تشقتو او تعطيها وكذلك
يفعل بامته عند سوقه اهـ فصل الابتداء
بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم مسلما والا فسيان وتردد القاتل
هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتداء
وسيلة او سنة والابتداء افضل لانه سنة
وسبب في فرض والاظهر فيه الاول اهـ
وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيله

الابتداء عليه دليل لقوله انه قيل لانه سبب في الوضع
وصفته ان يقول المبتدا السلام عليكم او سلام
عليكم ويقول له الراد وعليكم السلام والافضل بالواو
ولضرورة الكلام بها جملتين اذا تقديره على
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على
نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة
وكذا اي ربنا ولك الحمد ان تقديره ربنا لك اشكر
ولك الحمد قال ح لو قال مسلما عليه مرتين لكان
بينا اه وهو ظاهر ويعتبط مسلما اسم مفعول
لان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى
من المبتدى والثانية من نفسه من الجملة
المدلول عليها بالواو وليس المسلم اسم
فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب
عنها انه كان سلم على نفسه مرتين بقوله
سلامه ورده عليه بالواو او والسلام عليكم
الفاكهاني لانه ذكر اي صفة السلام ورده
هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد
الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز

الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي يجوز
فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى
الرد بلفظ الابتدي مع نية الرد واما ان ابتدا
اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روي ابو داود وغيره ان
رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك
السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل
سلام عليكم فان عليك تحية الميت وقال ابن
رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير
كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة
فهو كالجمع من الادميين قاله ابن ع وما ذكر من
ان الافضل الرد عليه قوله تعالى سلام
عليكم طبتم وقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام
انا منكم وجلون في الدنيا بما ورد من نبينا
ومن بعده من السلف وتقدمة الجملة امر
اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا
ما ينسخها وقد تقرر عندنا وظاهر كلام

[illegible]

تم انه ليس الاقتصار على لفظ السلام فقط
وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين
باجزايه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه
عبادة فيتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال
في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قال ابن ناجي
وظاهرها ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من
الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر انه اعد عدم الجواز تنبيها
اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد
احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان
كان وقف دون البركة والا بطل التخيير
لنقص المساواة وقيل لابد من الانتها
للفظ البركة مطلقا ولا يتنوع الرد الى
المثل اذا كان المبتدي انتهى الى البركة والى

الاحسن

الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة
فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل
المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه مثل ما ابتدا به ولا يصل للبركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولابد ان
يزاد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي
للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه لم يصل للبركة مخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان
يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بدا احد
بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد
ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكفي بذلك حتى
ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
قال تت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله
كتب له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب

له ثلاثين حسنة ومن سنة ان يسلم على
من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان
يكون الخبر شاملا للسلام ابتدا والابتدا وان
خص بالابتدا فبقياس الرد عليه بطريق المساواة
لكن الثواب امر توقيفي لانه قد زمن الاجر
من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم
من سفر او سيد مع غلامه لانه يلحق المقبل
بالمتخ من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او
من ترجى بركاته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة
باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف اه واما الجمع بين
النطق به وبين الاشارة بيد او براس او
او نحوها فلا كراهة فيه فيجوز الانحنا الى حد
لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوى كالمعتزلة
والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا

الشم

٢٢١

الشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم
على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره هو كراهة تحريم لحال ع وكذا اهل ساير
المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا
اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية
والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال
وان بدا وارد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بعليك او نحوه ما عن ابن عمران اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا
من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو
اه وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر

المبتدي ونحوه في الرسالة وظاهر المم خلاف
ذلك القرافي ينبغي ان الرد علي اهل الذمة ان
يقول بغير واو كما في الموطي فان تحققت انهم
قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر
السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك
بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان تحققت ذلك قلت وعليك بالواو
ولانك ان قلت بغير واو كان هو قد قال
السلام عليك ثمت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه اه قاله المم في كفاية الطالب
واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين والسام اي الموت مع تحقق
نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام
علي المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشم كولي
قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو
مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او على
الشابة مخافة فتنة بمخالطتها او مكالمتها

وسماع

وسماع صوتها لاستمالة واكل وشارب وقاري
قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب
رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب
عليه رد الا المصلي فالاشارة فقط والظاهر
وجوب رد السلام شارب خمر وشابة كما
يجب رد سلام صبي مميز كما قاله الزواوي
علي ما نقل عن النووي واقره كما نقله
عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي
برده عن البالغين وظاهره انه موافقا
من هنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي فما في الشم من النظم ونصه

ليس جميعه موافق لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا علي • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه موضع
الرد عليه فاذا رده عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الش
وقول ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او
باكل مشتغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر السلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان
نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذنين
وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او كان الطفل او
السكران مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزواوي واقره فقال انه جائز
على المذهب وكذا السكران وما افيده لاخر النظم
الا المجنون بما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه
يتفق من سلامه عليه ترك السلام عليه ولا يدخل
في العمر المنهي عنه واذا غلب على ظنه انه ان سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانها وسيلة
الى المحرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في
مختصر الوقار ويفهم من الثانية فتاوى النووي

واذكاره

واذكاره يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من
الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين
وهذا اجمالا في التشميت والفرق بين السلام اما انه وهو
يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه
ابلغ في المودة والمحبة واسقط في حق الجاهل
بالسنة فان لم يجد في نفسه شيئا من تحية من يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم
يرد او لا وقوله بقي واذا ليس للانسان الحاضر
وقيل لا ~~يسقط ولو سمع من الجماعة~~ من الاجر دون
ادني من رد لو ابتدى اذا سلم واحد من غير الجماعة
او رد بدله سقط عنهم قاله الش قلت واذكر قوله
بجملة في التشميت مع ما في من انه فرض كفاية على
الارجح الا ان قال بنا النفي قد يا ضعيفة والظاهر
انه يجب الجملتين بما اتم مفهومات من صدر الباب
وقد تؤخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس

وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عليها
فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط
بجزئيته وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم
الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب
الماشي بسلام السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه السلام على المقصود فيها
من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في حالة من
يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن منه الماشي
والماشي على القاعد ذكره قعد نشر امن الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير
على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والواقف
على القاعد وانظر ما علة سلام اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين تعارض الشر والظاهر ظهور
علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وهي تقدم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول

عليه قاعد

٤٢٤

عليه قاعدا وقال ع لو كان الراكب كبيرا والماشي
صغيرا فالظاهر ان مزية سن الماشي تقدم
على ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير
الراكب فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية
والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف
في الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع
في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان صاحب الشرف الدنيوي وضعيفا
بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان
الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها
نحو ما ذكر في الامامة فيما يظهر ام لا وان
راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب
البغل على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع
فيها السلام ام كيف الحال ولا يجوز لاحد ان

يدخل على احد بيته مغلقا او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره
مما لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستئذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج
الاذن وكذلك دار الحاكم او القاضي او الطبيب قاله
الشيخ وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم
ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثانية ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالثة
للاذن اما ان يؤذن له او الرجوع وان التنحنح [illegible]
مقام الاستئذان وكذا قرع الباب كان مفتوحا
او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة [illegible] واي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في
الاستئذان من قوله سبحان الله او يا الله او
او نحو ذلك بدعة شرعية واساءة ادب مع الله
اي حيث جعل اسمه آلة للاستئذان فيه شناعة
انظر الشيخ ثم تقديم السلام على الاستئذان

فيه اشارة

فيه اشارة كما قال القرافي في الاية الا ان تقديم
وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب
واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام
قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر كما ذكره الشيخ
ماشيا مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك
القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم
السماع لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم
انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد
او صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل
والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد
طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فهل
ادخل اليه يقبل [illegible] من الاباء [illegible] الاستئذان
وقيل [illegible] ان ياتي عن قرب فالثاني
والاول واختلف هل يجب طلب الاذن الاستئذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبد
والصبيان في الثلاث الاوقات التي ذكرها الله
من قبل صلاة الفجر وحين يضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن
فقيل له من هذا فيسمي نفسه ندبا باسمه

او بما يعرفانه به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا لظهوره لانها
لا تفيد شيئا فقد روي عن جابر قال جئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فانا
لم يعرف يا فلان ففيه فلان ابن فلان **والمصافحة**
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع
مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان
لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل
يد صاحبه ولا يد نفسه وقال النووي تقبيل
يد نفسه في المصافحة مكروه على كل اخرى
عند التلاقي مع ملازمة [illegible]
السلام او السؤال ان [illegible]
يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشد بها لكونه
يشعر بالالفة في المودة ويكره اختطاف اليد
اثر التلاقي **والمعانقة** وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلماء
وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي انياي الشايخ

بقول

بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون
بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها
الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبل بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب
بعده عليه السلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها انما تكون للوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل اهـ ودخل سفيان بن عيينة على مالك
فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة بدعة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منك
وهو [illegible] معانقة جعفر المتقدمة لكن قال
القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر
من الحبشة اعتنقه النبي عليه الصلاة والسلام فقال
الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم اهـ **والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة**
فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة **فصل**

تشميت العاطس واجب كفاية على اقوال خمسة
فيها ثانيها فرض ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة
شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي
كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من
حمد في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه
قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع
اهـ واذا لم تكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه
يطلب فلا تكره تشميته مع انه فرض كفاية
وهو يخالف [illegible] في مبحث قضا الحاجة [illegible]
[illegible] ولا يحمد ان عطس [illegible]
قال المص والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول
معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه اي من تغير اعضائك والثاني جعلك
الله على سمت حسن اهـ وهو مبني على عدم
اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال ابن العربي السمايت كلها
تتزلزل بالعاطس
[illegible]

فان

فان رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له
بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس
يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله
على ذلك اهـ والظاهر وجوب تشميت العاطس
الحامد لله كرد سلامه كما مر عن النووي
وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو
كان عظيما اذ هو الوارد الذي ينادى به
المطلوب ابن دقيق العيد واعتاده كثير
من الناس بما فيهم يرحمك الله سيدنا
خلاف السنة [illegible] بعض الفضلاء انه
شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
[illegible] وهو [illegible]
المص فلا يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشم هذا في المسلم واما الكافر
بعد عطاسه فيقال له يهديك الله ولا يقال
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان
قاله ابن عمر اهـ ونحوه في قت عن ابن [illegible]
ويقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس
الحامد بيهديك الله وانظر من نص على وجوبه

قاله ج وجواب مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما
قولان كما في ج واقتصر الشم علي الاول او يغفر
الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل
من المغفرة لانها لا تكون الا من ذنب قاله
عبد الوهاب بالدالم وقال تت ابن رشد
يغفر الله لنا ولكم اولي اذ لا يخلو احد من موافقة
الذنوب وصاحب الذنوب يحتاج الي المغفرة ولانه
ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم
من ذنوبه بقي عليه تبعاته او وقد مال
هنا الاولي ميل الي تفضيلها او يحسن في الاطلاق
قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية
للمسلم بانه تحصيل الحاصل وهو مشكل
ووجه بانه ليس المراد فالدعاء بالهداية وهو
متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزائه واعانته علي اعماله وكل مؤمن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم
امره ان يسال الله الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهي

والجمع

والجمع بينهما افضل وان اتي بصيغة الجمع في يهديكم
الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحد
وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما هو لان
الكنية تشمت العاطس فاذا جمع ادخل مع
المشمت لدي الناس جمع كذا يظهر وقد ورد
ان الملائكة تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين
وهو خلاف ظاهر الم ونص الحديث اذا عطس
احدكم فقال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يرحمك
الله طب عن ابن عباس اه من الجامع الصغير
الا ان معني تقول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت
فتامل قاله ج ولا يشمت العاطس حتي يحمد الله
كما ذكرها بكر في صلة الحديث كما تقدم من قوله
الحكم في نفسه ومن يحضرون يجمع مطلق
الاجهر قال تت ابن عمرة لا يشمته اي ينبغيه علي
الحمد وعطس رجل عند الاوزاعي رحمه الله
اي ولم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست فقال الحمد لله فقال
الاوزاعي يرحمك الله اذا عطست ولم يرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمته القرطبي ينبغي ان
انتهي كما في العمدة للعاطس تفطنه

قوله تنفرد اي تنفرد واعني بهذه الاحكام فانه لا كلام في انه عبادة

وجهه حال عطاسه ويخفض صوته بها لانه
عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل
انتهى ووقف على عطاسه عليه الصلاة والسلام
دون تثاؤبه وفي خبر [illegible] [illegible]
من الشيطان كالتثاؤب وهو مذموم منه
ولنا ورد [illegible] [illegible] وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن
حجر والاولى [illegible] [illegible] من
استحباب قوله الحمد لله [illegible] بعد الحمد
رب العالمين وكذا [illegible] يقول [illegible] الحمد [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله [illegible] [illegible]
فانه مكروه [illegible] **[illegible]** والتشميت [illegible]
اي [illegible] للعاطس [illegible]
او خصوص الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء
وفيمن عطس [illegible] تشميته [illegible]
وقال **تت** [illegible] قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله [illegible] فليقل الحمد ان
صيغتها الحمد وقال ابن مسعود يزيد رب
رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل

قال

حال ووجهه [illegible] عند [illegible] وظاهره انه لو اتى
بغير الحمد لم يشمت او عطس بفتح الطاء لا غير وفي
مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فانه
مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير [illegible]
[illegible] يسبق العاطس بالحمد امن من الشوص
واللوص والعلوص اي وجع الضرس والاذن والبطن [illegible]
الحافظ ابن حجر [illegible] من يسبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص كذا ورد [illegible] الشوص [illegible]
[illegible] الاذن والعلوص [illegible] **تنبيه**
وجوب تشميت العاطس الحامد [illegible]
[illegible] عطس [illegible]
[illegible] تشميته [illegible] **ولا يعزى مسلم**
[illegible] **[illegible]** في الاسلام ولو ولدا او [illegible]
او زوجة او [illegible] **فوق ثلاثة ايام** [illegible] بلياليها
[illegible] تتضمن الايام [illegible] **الثلاث** [illegible]
[illegible] وانما ذكره في قول الرسالة [illegible]
ثلاث ليال [illegible] وليالي تتضمن الايام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] فعلى الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس

فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت
بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
ابو عمر هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي وهو حظ نفساني
فان لم يكن له نوي بل كان لديني اداهي جهة الادب كهجر
الزوج زوجته مهجورا الى شهر وكذا الى الدمع ولذا والتأديب
مع تكميل زمزمة وكهجر اهل المعصية اذا كان يرجى به ردعهم
واقلاعهم عما هم عليه انما تراخي بالمعصية كالمتجاهر
بها اظهرها او استترها فاما الهجر وقد ابو بقضي ان مني
يفعلها ويتاذي بتسترها اليه لا بهجر مظهرها الذي يفيده
كلام ما ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى
بليسترها اليه وان جواز غيبته حيث كان [illegible]
[illegible] له ع وهو حسن وقد [illegible]
ما مر من جواز غيبته [illegible]
تنبيها الاول نقل المظهر دون المجاهر على انه قد
يتوقف في تاذي المظهر بستر ماله وجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليها او الموالات معها والاعانة عليها واغراء
الجاهل على استباحته ان يقول فلان يفعل الواجب
المتوني وسيده او شيخه عارفا بما هو عليه

ووقاية

٢٢٠

ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه الدين ورقة
الديانة ولهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها او لا
الغالب ولهجر في هجر ذي البدعة المكروهة
الامر هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية ولا
لم يهجر بل يطلب بالسلام عليه وترك الطيبة وكون
موالاة ومن خبر ان الله امرني بمداراة الناس
كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس
صدقة عياض هي اعطا الدنيا لسلامة الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين لسلامة
الدنيا بمدحه وقال ابن بطال المداراة تبسط
له وخفض ومخالقة بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه
من القبيح والمداهنة مخالطة اهل المعصيات
وتحسين لهم افعالهم ومدحهم والذي يخرج من
الهجران ان يؤذيه ذلك وان لم يكن بينهما صداقة
وود ذا زيد منه والا فلا حتى يرجعا لما كان عليه
من المحبة والمخالطة واذا زاد الاخر خرج من
اسم الهجر ولا حرج المسلم دون الاخر ومن يوم
فوق الهجر فوق ثلاث جوازه ثلاثه ولا يتناجى .

اي يحرم ان يتسار اثنان دون واحد في سفر او
حضر ان خشيا انه يفضي الى انهما يتحدثان في تغديره فان
لم يخشى ظنه ذلك وكان لا يفضي الى ضرر اكره لهما
تناجيهما دونه فقط لمخافة حزنه لما نهيه لما زاد في
الرسالة وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا منهم اي يتناجون
دونه حيث يسمعه لو بقوا اثنين من الاجاز وهو
المشهور وقيل المنع اذا لم يأذن الواحد ولا يجوز
لرجل ان يخلوا بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر
لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذي محرم فان
الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس
في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة
ويجوز النظر للشاهد لاداء شهادة ولطبيب وينظر
الى موضع الاذى ذو جراحة وله النظر لموضعها ان لم
يمكن يخرج والا بقر الثوب قبالة الاذى وينظر اليه
وقيل لا ينظر الجراحات في العورة قاله ابن عمر
وحرم نظر لامرأة لتعليم قرآن او غيره من العلوم
بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له والا حرم بتعليمه والنظر اليه
لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان

وعليه

وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة
ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه
الفتنة - الفاكهاني وهو من سد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذه الايام الزمان الذي اتسع
فيه البلا واتسع الخرق على الراقع اه ومما يحرم
النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه والنظر
على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس
خاتمة - في مسائل يسيرة من التصوف المبني للفقه
لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة
مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق
فينبغي للانسان ان لا يرى نفسه دائما الا في عمل
حسنة يستعد بها لمعاده فانه اذا اشتد الهول
على الخلائق نظر الى اعمالهم فمن سقا سقاه الله
ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله
كما في خبر والدنيا سفينة نركب فيها الى الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متواصلا الاحزان دائم الفكر كثير الخوف
المعطا واجود بالخير من الريح المرسلة وينبغي
له تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب
صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه
في علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعل ما لا يليق به
من التلبس بمباح كثير بان يقصد به تقوية [illegible] فيصرف
المباح الى الثواب بالنية او درهما او لمنع الخلو فيجوز
جمعه بنية تحصيل حسنة ودرهم لمعاشه من كسب
طيب [illegible] الذي امر [illegible] وليبادر
ما رزقه [illegible] كذا انسب لمالك وقال الشافعي فهو
المستلزم [illegible] الخلت عند الشبهات فلم يتبع [illegible]
[illegible] وهو اجل اصله وهو الارجح ان [illegible] الاشبه
[illegible] الذي [illegible] اصله واصل اصوله خلاف [illegible]
من [illegible] اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر [illegible]
[illegible] واجارة بنصح والغنيمة اذا قسم ويؤخذ ومن [illegible] [illegible] صح
من اصل طيب ومامن [illegible] ونبات من ارض
[illegible] وهذه اخر صالح والسؤال عند الحاجة
انظر تت على الرسالة واسقط [illegible]
وعدها التسعة الفاكهاني [illegible] طيب

الطمع

٢٢٢

الطمع فانه من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب كسبه خيف
عليه ان لا يتقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله
لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد
في تحصيله من وجه تسكن اليه النفس [illegible] قدم
الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه [illegible] عمله ويترك
بالرفع استئناف ما لا يعنيه [illegible] اذا
تعلقت عنايته به وكان من [illegible] الخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول
[illegible] الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد اليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وقال بعضهم واصله قول [illegible] ابراهيم من
حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه
وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحرس صح
من نفسه وينبغي عليه [illegible] الفقها فانها الا امر

بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه
بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله
ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها
قال صاحب الورد وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه
سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة فالاولي هي التي تامر
بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة
على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسلك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضي بقضايك
وتقنع بعطايك ويغض عند كل ما اشتمل الخبر الحلال بين
ما في اسم ويجتنب مجالسة الناس ولا ياتي السوق الا بقدر
الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه
حديثه ولا يتقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلوا صوته علي صوته
ويتصامى ويتغافل عن زلته بفتح الزاي وان يردها عليه
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع مظلوم ويخبوا
على ما تكرم وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما فليوفي الاجلال
لان العلما ورثة الانبيا قال تعالي انما يخشى الله من عباده العلما
فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت
له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه
وان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في جواب
ولا كلام

سايل

سايل سيله لانه يودي الي تغييره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه
ومع ناظر في علم فيسكنه بوقار وتقصد بذلك اظهار الحق
حيث كان لا لمغالبة قول مناظره وان كان الحق معه بل
يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة وترك الاستعلا
وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم
عاورد فقه علي الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله
عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المتولي
لكل جميل فلا يستحق الثنا سواه غيره وان ترتب النعمة على يديه
وان طلب شكره الحديث القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من اجريت النعمة علي
يديه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بدا بما ورد مما صلى به في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو
مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع
للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع
بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد ثوابها محققا لا ريب
فيهما بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
انا صدرت من صاحبها على وجه محبة له صلى الله عليه
وسلم فينقطع انتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب
ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود الموبد لعظم موقع

بمحبة اشرف الخلق الابتري الى الانتفاع الى طالب في الاخرة
بمحبة وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام تخفيف العذاب عليه
يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بمولادة النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى من الدر البصري لسيدي احمد بابا فائدة
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة قال وهو يا علي من الله احياه
قبل الكلام مائة ينال بعد دها قضا حاجة له
بسبعين في الاخرى يدخره وما بقي بداره ثنا يظفر
يقول اللهم صل مرد فا عليه مع ترك كلام ذيه وفا
من بعد ان يقرا الاية للفظ اتلهما فكن اواها
وفي المنطرف نقل الدميري عن شفا الصدر ولا
يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى
الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى
علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا واغتفرت
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعاه واعطاه الله واعانه على عدوه وكان على اسباب الخير
وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
تم الكتاب بحمد
الله وعونه

وادا اسامة ... [illegible]

Copyright © King Saud University